

التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية


دكتور

شوقى أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي
عميد كلية التجارة «السايق»
جامعة الأزهر

دار الفكر الجامعى

أمام كلية الحقوق، الاسكندرية
٤٨٤٣١٢٢ ت



التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية

دكتور
شوقى أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
عميد كلية التجارة «السابق»
جامعة الأزهر

2017

دار الفكر الجامعي
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية
ت: ٤٨٤٣١٣٢

اسم الكتاب: التمويل والمؤسسات المالية الإسلامية
المؤلف: دكتور شوقي أحمد دنيا

الناشر: دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الإسكندرية ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

**جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو
جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.**


Email: magdy Kozman 2010@gmail.com

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ٢٠١٧

رقم الإيداع: ٢٠١٦ / ٩٣٥٨

ترقيم دولي: 978-977-350-5



مُقدمة


أهمية التمويل والمؤسسات المالية في غنى عن البيان، يكفي أن ندرك أنها تمثل في جسم الهيكل الاقتصادي الجهاز الدوري في جسم الكائنات الحية، التي لا تعيش دون غذاء، وبدون الجهاز الدوري لن يصل لها غذاء يفيدها.

ومن أجل ذلك نال موضوع التمويل والمؤسسات المالية اهتمام رجال المال والاقتصاد في الاقتصاد الوضعي، ولم يختلف عنهم الاقتصاديون الإسلاميون الذين لم يألوا جهداً في طرح أفكار وفي النادأة بإقامة مؤسسات مالية تخدم قضية التمويل من المنظور الإسلامي. وفي هذا الشأن عقدت العشرات من الندوات والمؤتمرات وقدمت المئات من البحوث والدراسات التي تتناول هذه المسألة أو تلك.


ومنحنا الله سبحانه وتعالى نعمة الإسهام في هذه الجهدود بعده غير قليل من الدراسات التي تتعامل مع مسائل هذا الموضوع. قدمت في مناسبات متعددة وأماكن وأزمان متعددة. ويسعدني أن أقدم هنا ملخصاً ما سبق أن قدمته متفرقاً، تعميماً للفائدة، وتيسيراً لاطلاع من يريد الاطلاع.

والله من وراء القصد





**كفاءة نظام التمويل الإسلامي
دراسة تحليلية مقارنة**



كفاءة نظام التمويل الإسلامي

دراسة تحليلية مقارنة^(*)

الادخار

إن نقطة البدء السليمة لأي اقتصاد يريد لنفسه القوة والنمو تمثل في موقفه الصحيح من عملية الادخار، التي هي الأساس الحقيقى الوحيد لعملية التمويل، ومن المعروف أن هذه العملية مراحل ثلاثة: توليد المدخرات ثم تعبتها ثم توظيفها. ونظراً لأن المدخرات في مرحلتها الأولى لا تعد إحدى المهام الأساسية المباشرة لنظام التمويل القائم بل هي في المقام الأول مسئولية أنظمة أخرى في المجتمع رأينا أن يكون تناولنا لهذه العملية تمهيداً للبحث أولاً، وبصورة مجملة ثانياً.

من نافلة القول أن نشير إلى أن أساس عملية التمويل هو الادخار. وما لم توجد في الاقتصاد القومي «آليات» تعمل بقوة واقتدار على التوالد المستمر والمتامن له فلن يكون هناك تمويل ولا استثمار، اللهم إلا تمويل مصطنع، سرعان ما يذبل وينزوي، أو تمويل خارجي، وهو بدوره متولد عن مدخلات لكنها خارجية. و مجرد وجود المدخرات يعتبر شرطاً ضرورياً لكنه غير كاف، حيث لابد أن يعقب ذلك خطوات أخرى لاتقل أهمية، وهي تعبئة هذه المدخلات وتجميعها وتراكمها، حتى يتأتى لها من الفعالية ما لم تكن لها وهي مبعثرة مفتتة.

وذلك مهمة الأجهزة التمويلية من خلال العديد من الأدوات المتاحة لديها. تبقى خطوةأخيرة مهمة وضرورية وهى توجيه هذه المدخرات للقنوات التوظيفية السليمة. بعبارة أخرى توصيلها للجهات ذات العجز وال الحاجة بعد أن جمعت من الجهات ذات الفائض، وبغير هذا التوصيل الذي هو لب العملية التمويلية وبغير سداده وفعاليته فإن المدخرات سوف تعطل أو يساء استخدامها. إنها ما ولدت وما جمعت وعبيت إلا لاستخدام الأمثل،

(*) منشور في مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، العدد التاسع العام ١٩٩٤ م.

المتضمن الاستخدام الكامل والصحيح في نفس الوقت. وذلك هو جوهر فكرة الكفاءة والفعالية التمويلية.

ويولى الاقتصاد الإسلامي عملية توليد المدخرات كل عنابة واهتمام.

والنصوص الإسلامية الصحيحة صريحة وحاسمة فيما يتعلق بترشيد الاستهلاك وتجنب الإسراف والتبذير في كل مجالات الإنفاق بما فيها الإنفاق الاستثماري والإإنفاق على الغير، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو ما يعرف في الأدب الاقتصادي بالقطاع العائلي أو تعلق بالمؤسسات الاقتصادية - قطاع الأعمال - أو تعلق بالحكومة - القطاع الحكومي - الجميع متوجه إليه الأوامر الصريحة القاطعة المتكررة بعدم الإسراف والتبذير، وترشيد الإنفاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٢١] ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧] ومظاهر الإسراف و المجالاته في القطاعات الثلاثة أكثر من أن تحصى، وفرص الترشيد ووسائله هي الأخرى فرص كبيرة ومتعددة.

ومن المعروف أن العملية الادخارية هي ولادة لعنصرتين وليس لعنصر واحد؛ الإنفاق من جانب، والدخل من جانب آخر. وإن فلننجح هذه العملية لا يكفي الوقوف عند ترشيد الإنفاق، مع بالغ أهميته وخطورته، وإنما لابد من جولة مع الدخل وتنميته.

وفي هذا الصدد، ورغم أن ذلك مطلب فطري غريزي، فما من واحد؛ مسلماً كان أو غير مسلم إلا وهو يحب المال ويسعى لكسب المزيد منه وتنمية ما لديه.

ومع ذلك فلم يخل الإسلام من نصوص صريحة متعددة تأمر بذلك وتحث عليه، ومنها قوله تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، أي أمركم بعماراتها بمختلف صور العمارة والنمو، وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَا فَامْشُوا فِي مَنَائِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقوله: «نعم آذن - الصالح في يد الرجل

الصالح»^(١)، «طلب الخلال جهاد»^(٢). وهناك العديد من الوسائل والتشريعات الإسلامية التي تحيل هذا الطلب – إذا ما طبقت التطبيق الصحيح – إلى واقع ملموس، والتعرض لها قد يخرجنا عن نطاق بحثنا هذا.

وإجمالاً نحن أمام ترشيد للإنفاق وتنمية للدخل، ولا مناص من القيام بالمهتمين معاً. لكن الذي تود التأكيد عليه هو ما توصلت إليه من قبل الأبحاث والدراسات في هذا المجال من نتائج، قد يكون أهمها هنا هو أن التطبيق السليم للقيم والتوجيهات والتشريعات الإسلامية في المجال الاقتصادي سوف يتولد عنه المزيد من المدخرات. هذه المدخرات المتكونة تواجهه مصيراً قد يكون التعطيل، وهو ما يسميه الاقتصاد الوضعي الاكتناز، وقد يكون الاستخدام السيء وقد يكون الاستخدام الرشيد. أما التعطيل فيحول دونه آليات عديدة في الاقتصاد الإسلامي، منها الزكاة. وأما إساءة الاستخدام فيحول دونها التشريعات الإسلامية الملزمة التي تحظر تلك المجالات وتحرم الإنفاق عليها وإن قل. ولا يبقى إلا أن تستخدم الاستخدام الصحيح، وهنا يفتح الإسلام أمامها الأبواب واسعة لتشمل كل مورد. ورغم ذلك كله فنحن أمام احتيالات واردة، كلها تمثل تحديات لابد من مواجهتها والتغلب عليها، إذا ما قدر للنظام التمويلي أن يكون ذا كفاءة وفاعلية.

ومن ذلك أنه، سواء على مستوى القطاع العائلي أو قطاع الأعمال، عادة

ما نواجه بما يلي:

بعض الأفراد أو المؤسسات لديها فائض من الموارد والطاقة تريد توظيفه، والبعض الآخر عنده عجز يريده سده، والبعض الثالث لديه فائض من جهة وعجز من جهة أخرى، فهو يريد التوظيف والتمويل معاً.

كيف يتعامل نظام التمويل الإسلامي مع هذه التحديات؟ خاصة وأننا لا نجد بين صيغه وأدواته أداة الفائدة التي هي محور نظام التمويل الوضعي.

(١) آخرجه الإمام أحمد في مسنده وأخرجه البخاري في الأدب المفرد.

(٢) رواه البيهقي والطبراني.

المبحث الأول

مفهوم التمويل وأهميته

العملية الإنتاجية: تلك التي تمثل عصب الحياة الاقتصادية، تتم من خلال تضافر مجموعة من العوامل مع بعضها تعرف بعناصر الإنتاج، وللحصول على تلك العناصر نحن أمام احتمالات عدة، فقد يكون لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يريد ممارسة تلك العملية هذه العناصر كلها، وهذا أمر نادر، أو بعضها، وهذا هو الأمر الغالب، وإن فعله أن يحصل على ما ليس متاحاً له عن طريق الغير، وهذا الغير قد يمده إما بالمال النقدي الذي به يحصل على ما يريد من عناصر ومستلزمات الإنتاج أو يمده بهال عيني « حقيقي » مثل الأراضي أو الآلات أو التشييدات أو يمده بخدمة بشرية دون أن يتطلب منه دفع المقابل فوراً.

عملية تقديم هذه الأموال والخدمات هي ما يطلق عليها العملية التمويلية، وهي تتم، سواء كان المقدم لتلك الموارد هو نفس الشخص الذي يريد الإنتاج أو كان غيره، ومن ثم فهناك التمويل الذاتي وهناك التمويل الغيري^(١). ومن ذلك نجد أنه لا إنتاج بلا تمويل. وكما أن الإنتاج في حاجة إلى تمويل فكذلك الاستهلاك لا يتم هو الآخر عادة إلا من خلال موارد متاحة ولو من قبل الغير، ومعنى ذلك أنه كما نجد التمويل الإنتاجي نجد التمويل الاستهلاكي.

إن طالب التمويل قد يكون جهة استهلاكية، وقد يكون جهة إنتاجية، وقد يكون الحكومة نفسها لتمويل نفقاتها العامة، ومن ثم نجد التمويل الخاص والتمويل العام، ونجد التمويل المحلي والتمويل الأجنبي.

كما أن مقدم التمويل قد يكون قصده من ذلك تنمية مال لديه من مال وتحقيق بعض العوائد المادية، وقد لا يكون قصده ذلك، ومن ثم يدخل هنا

(١) د. جليل توفيق، د. محمد الحناوى، الإداررة المالية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣، ص ٥٠.
د. سيد الهوارى، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، ص ٢٣٧، وما بعدها

التمويل بالقرض الحسن وباهبة وبالعارية والنتيجة، كذلك نجد من صور التمويل صورة لم تدل - وبكل أسف - حظها من اهتمام الاقتصاديين، رغم ما لها من أهمية عملية كبيرة، خاصة لدى المسلمين، وهي قيام شخص بتقديم خدمة بشرية أو مادية لشخص آخر، ليس نظير أجر أو عائد مادي وليس على سبيل المثلثة، بل نظير أن يقوم هذا الشخص المقدم له هذه الخدمة بدوره بتقديم خدمة مقابلة لهذا الشخص في زمن لاحق، على سبيل التعاون، مثلما يحدث كثيراً بين الفلاحين، حيث تجدهم يتعاونون سوياً في القيام بالعملية الإنتاجية، مقدمين خدمات بشرية أو رأسمالية دون دفع مقابلتها بصفة فورية، وهذه تمثل إحدى صور التمويل التعاوني الأصيل التي ينبغي أن تلقى كل رعاية ودعم من قبل المسؤولين في المجتمع^(١)، لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية لها أهميتها، فهي ميسورة اقتصادياً، من جانب، كما أنها تعمق من الروابط والصلات الاجتماعية من جانب آخر، ويمكن تسميتها بالتمويل التعاوني التبادلي.

(١) صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر، ١٩٨٩.

المبحث الثاني

أدوات ومؤسسات التمويل الإسلامي

لكل نظام تمويلي أدواته ومؤسساته وطريقة عمله، ونجاح هذا النظام أو ذاك يكمن في امتلاكه لأدوات فعالة، ومؤسسات ذات كفاءة، وطرق عمل رشيدة صائبة. كل ذلك من خلال ضوابط وقواعد حاكمة يسير في ضوئها المجتمع ويتأثر بأوامرها.

ويلاحظ الباحث في أدوات التمويل الإسلامي عدم وجود التمويل بالفائدة، وغير خاف مدى مرکزية هذه الأداة في التمويل الوضعي، وما ينبغي أن يكون واضحاً في الذهن كل الوضوح لدى الباحثين أن الإسلام ما حرم شيئاً على الإنسان إلا وقدم له من المباحثات ما يغطي كل الغاء عما حرم عليه. ومعنى ذلك أن نوتن ببداية أن نظام التمويل الإسلامي إذ يحرم الفائدة ويرفضها فإنه يمتلك من الأدوات ما تحقق له أفضل وأحسن مما تتحققه الفائدة. ويعجبني هنا تعبير أحد الباحثين القائل بأن الإنسان اخترع التمويل الربوي «الفائدة» ليواجه به متطلباته، فلما عجزت الكنيسة عن تقديم البديل الحلال لم يبق أمامها مفر من إباحة هذه الأداة التي تدرك تمام الإدراك أنها محظمة^(١). لكن الإسلام غير ذلك، لقد حظر أداة وقدم بدلها أدوات عديدة، نلمح ذلك - ضمن ما نلمح - في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وعندما حرم الرسول الكريم ربا الفضل في البيوع قدم الأسلوب البديل: وهو توسيط مال آخر بين المالين اللذين من صنف واحد، كما ورد في الحديث الصحيح^(٢). والإيمان بوجود البديل يفيينا من جهتين: أولاهما ضرورة البحث عنه وإبرازه وتطويره، كلما كان ذلك ممكناً، والثانية عدم محاولة الالتفاف حول الحكم الشرعي للفائدة وإنجاد تبريرات للخروج عليه.

(١) د. عبد الحميد محبوب، نظام الفائدة وآليات النمو والكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، صيف ١٩٨٩، ٣٤ ص.

(٢) وذلك عندما باذل أحد الصحابة ثمناً ينبع مع اختلاف المقدار قال الرسول ﷺ : «أوه، عين الربا»، ثم قال: «هلا بعثت ثمناً بسلعة ثم أشتريت بسلعتك ثمناً» النسوى، شرح صحيح مسلم، جـ ١١، ٢١ ص.

وهكذا صار على الأمة عندما كانوا يسألون عن التمويل من خلال الفائدة «التمويل الربوي» كانوا يرفضونه، ويقدمون البديل الحلال الذي يعالج المشكلة القائمة^(١). ومهمة التعرف على البديل حالياً قد لا تكون من أساسيات عمل الفقهاء، وإنما هي مهمة الاقتصاديين المسلمين، ويبقى للفقهاء النظر فيها.

هذه نقطة أساسية أولى، وهناك نقطة ثانية هي الأخرى جديرة بالإشارة، وهي أن ما نقصده بكون تلك الأدوات أو المؤسسات إسلامية أن الإسلام يعترف بها ويدخلها ضمن تنظيمه للشئون المالية وفق ضوابط معينة. ولا يعني ذلك أن تلك الأدوات أو المؤسسات من حيث هي، إسلامية محضة لا ترى ولا توجد إلا لدى الإسلام، فقد توجد لدى غيره، لكن لها طريقة عملها المحددة من قبل الإسلام، يستوي في ذلك أن نجدها بهذا الوصف لدى غيره أو لا نجدها. فمثلاً نظام المشاركة هو نظام تمويلي إسلامي، ومع ذلك فقد يوجد في الاقتصاديات الأخرى. لكن عادة ما نجد طريقة العمل وضوابطها مختلفة.

هناك العديد من أدوات التمويل الإسلامي مثل الزكاة، والضربة، والشركة، والقرض، والمضاربة والمزارعة، والمساقاة، والإجارة، والبيع المؤجل، والبيع المقطط، والسلم، والاستصناع، والهبة والعارية، والجعالة، والوقف، وغير ذلك من الصيغ والأدوات.

وفيما يلي نعرض صوراً كافية لبعض هذه الأدوات:

أولاً: المضاربة:

هي صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبيرة بين أدوات نظام التمويل الإسلامي، تقوم فكرتها على تزامن مال من جانب وعمل من جانب آخر بقصد الاسترباح وتنمية الأموال، شخص لديه المال يريد توظيفه وتنميته ولا يقدر على ذلك بنفسه أو لا يرغب في ذلك، وشخص آخر لديه القدرة والرغبة في

(١) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٤، دار المعرفة، بيروت، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ٥٢٩، الرياض ١٣٩٨هـ.

ممارسة النشاط الاقتصادي دون توفر المال الكافي لديه، إذن نحن أمام طرفيين كل منهما يرغب في الاتصال بالآخر، وكل منها يعرض ما لديه ويطلب ما لدى الآخر، ويمكن لصيغة المضاربة أن تنهض بهذه المهمة، ومن ثم تتولد وت تكون عملية استثمارية كاملة. حيث يتم تشغيل الموارد والطاقات المتاحة.

والفقه المالي الذي نحن بحاجة إلى معرفته هنا في المضاربة يمكن عرضه بإجمالٍ كبير في النقاط التالية^(١):

- ١ - المال المقدم تمويلاً هو مال ن ADVOCATE أساً، وإن كان غير ذلك فيقوم بنقود طبقاً لرأي الجمهور.
- ٢ - مجالات العمل بهذه الصيغة هي كل المجالات الاقتصادية، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك أنها يمكن أن تتعامل مع القطاع التجاري والقطاع الصناعي والقطاع الزراعي والقطاع الخدمي، كذلك فقد تمثل في أصول ثابتة أو متداولة، وقد تمثل في ملكية هذه الأصول أو في ملكية منافعها «الإجارة».
- ٣ - المسئول عن الإدارة والتشغيل وصاحب الحق في ذلك هو المضارب «المستثمر»، وليس من حق رب المال «الممول» أن يتدخل في ذلك، لكن له أن يشارك في وضع النظام الأساسي للمشروع، وله أن يتبع ويراقب.
- ٤ - يمكن للمضارب أن يخلط مال المضاربة مع مال مضاربة أخرى عند عدم الشرط على منع ذلك، كما أن له أن يخلطه مع ماله هو ويعمل فيها معاً طبقاً للنظام المتفق عليه. ومعنى ذلك أنه يمكن أن تتحذ المضاربة صورة المضاربة المشتركة، بحيث تجمع بين أكثر من مول، ومن ثم تبدو فكرة حصص المضاربة، وصكوك المضاربة.
- ٥ - للمضارب أن يضارب بهذه الأموال، وله أن يستعين بغيره في إدارة العمل، ما دام ذلك من مقتضيات النشاط الاقتصادي، والمصروفات المتعلقة بالمضاربة تمحسب عليها.

(١) السرخي، مرجع سابق، جـ٢، صـ١٧ ، ابن رشد، بداية المجهد، جـ٢، صـ٤٣.
الرملي، نهاية المحتاج، جـ٥ صـ٢١٩ ، ابن قدامة، المغني، جـ٥ صـ١٢٩.

- ٦ - مال المضاربة على ملكية صاحبه، وهو أمانة في يد المضارب، ولا ضمان عليه ما لم يتعد أو يهمل.
- ٧ - المضاربة قد تكون مطلقة من حيث المجال والزمان والمكان، وقد تكون مقيدة، إذن فيمكنها أن تتدل لزمن طويل، ويمكنها أن تنتهي بعد فترة قصيرة أو متوسطة.
- ٨ - للمضارب نفقة المعتادة إذا سافر من أجل عمل المضاربة، ويمكن أن يقاس على ذلك إن تفرغ لأعمال المضاربة، وله أن يستأجر من المبانى والأدوات والأيدي العاملة ما يتطلبه عمله.
- ٩ - العائد من المضاربة إن كان خسارة فعلى رب المال، وإن لم يتحقق أى عائد فلا شيء للمضارب، أما إن تحقق ربح فله الجزء المسمى، ويشترط أن يكون محدوداً بشكل نسبي أي ٢٠٪ أو ٥٪ من الأرباح أو أى نسبة يتفق عليها، ولا يجوز أن تكون حصته مجحولة، كما لا يجوز أن تحدد الحصة له أو لرب المال بشكل يقيني مطلق مثل ألف أو ١٠٪ من رأس المال مثلاً.

ثانياً: الإجارة:

هي الأخرى صيغة تمويلية شائعة، توجد لدى الإسلام بضوابط معينة، كما توجد لدى الاقتصاد الوضعي بضوابط قد تكون مغايرة، وقد أخذ الاقتصاد المعاصر «الوضعي» يستخدمها بصورها المتعددة في عملياته التمويلية، وبعض هذه الصور مرفوض إسلامياً.

وفكرتها الكلية تمثل في قيام جهة ما بتقديم أصول إنتاجية، يمكن أن يستفاد بها مع بقاء عينها، لجهة أخرى تحتاج إليها على سبيل الإجارة. ويزداد العنصر التمويلي فيها بروزاً كلما كانت الأجرة مؤجلة وكلما امتد زمن الإجارة.

وأهم ما نحتاج إليه هنا من فقه الإجارة المالي يمكن عرضه في النقاط

التالية^(١):

(١) المراجع الفقهية السابقة، باب الإجارة.

- ١ - المال المقدم هنا هو مال إنتاجي حقيقي، بمعنى أنه يمكن الاستفادة به بغير هلاك عينه، أي ما يطلق عليه محاسبياً رأس المال الثابت، ومعنى ذلك عدم جواز تأجير كل مال لا يبقى بعد الاستخدام.
- ٢ - المال المقدم تمويلاً مازال على ملكية صاحبه، وكل ما للمستثمر من حق عليه يتمثل في الحصول على منافعه، ولا ضمان عليه إلا بالتعدي والإهمال، أو المصلحة، حسب ما قرره الفقهاء، على تفصيل في ذلك.
- ٣ - يمكن أن يكون محل التمويل هنا خبرات وخدمات بشرية «تأجير الأشخاص».
- ٤ - الأجرة يمكن أن تدفع معجلة أو مؤجلة أو مقسطة، حسب الاتفاق.
- ٥ - لابد أن تكون المنفعة المطلوبة المقدمة تمويلاً مباحة شرعاً.
- ٦ - ليس للإجارة زمن محدد. فقد تكون لأجل قصير أو متوسط أو طويل.
- ٧ - يمكن أن تكون الأجرة منفعة «خدمة» كتأجير الإنسان نظير إسكانه في مسكن ما، وغير ذلك من الصور العديدة المتنوعة.
- ٨ - يلاحظ هنا أن الإجارة عبء محدد معروف وثابت بالنسبة للمستثمر، وليس جزءاً من العائد كما هو الحال في المضاربة، وهي بالنسبة للممول عائد ثابت محدد.

ثالثاً: المزارعة والمساقاة:

من الملاحظ أن التمويل في المضاربة تمثل في مال نقي وتمثل في الإجارة في خدمة أصل ثابت، مادياً كان أو بشرياً، مثل الأرض والمباني والآلات والإنسان والحيوان... إلخ. بينما هنا في صيغتي المزارعة والمساقاة يتمثل في خدمة أصل ثابت من طبيعة معينة، هي الأرض الزراعية في المزارعة، والشجر في المساقاة.

و فكرة هاتين الصيغتين أنه قد يكون لشخص ما أو مؤسسة ما أو دولة ما أرض زراعية ترغب في زراعتها، لكنها لا تقدر أو لا تريد أن تقوم بذلك العمل، أو قد يكون لها حدائق ترغب في العناية بها حتى تشعر، وتربـ. أن تقوم بذلك جهة أخرى.

إذن هنا شخص طبيعي أو معنوي لديه أموال يريد توظيفها وتحقيق العائد منها، فيعرض ما لديه على الأشخاص الذين قد يرغبون في ذلك، ولديهم القدرة عليه، ومن ثم يتم توظيفه وتشغيل كل من المال والعمل. أي تتم العملية التمويلية والاستثمارية.

والفقه المالي لهاتين الصيغتين يمكن إجمال أهم نقاطه فيما يلي⁽¹⁾:

- ١ - العائد من هذه العملية جزء شائع محدد نسبياً من الناتج أو الشمرة مثل ٣٠٪ أو أقل أو أكثر ولا غير ذلك.
- ٢ - الاتفاق على البذور والسباد والآلات راجع لما يراه الطرفان، طبقاً للرأي بعض الفقهاء في المزارعة.
- ٣ - في المساقاة حكى ابن رشد الاتفاق على ضرورة أن يقدم المستأجر أو العامل بعض الأموال مع خدمة العمل، مثل بعض الآلات أو الحيوانات، حتى لا تكون المسألة مجرد إجارة من صاحب الحديقة للعامل، وهي بهذا الشكل باطلة لأنها إجارة بما لم يخلق.

رابعاً: السلم:

هذه الصيغة التمويلية ذات طبيعة مغايرة تماماً للصيغ السابقة. وفكرتها الكلية تدور حول وجود شخص تحتاج إلى مال ما، قد يكون مالاً نقدياً، وقد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة مال أو لإنسان. وهناك شخص آخر لديه هذا المال، لكنه لا يقدمه لطالبه بهدف الحصول على جزء من العائد، أو بهدف الحصول على أجر معين، أو بهدف الشواب على سبيل القرض، لكنه يقدمه بهدف الحصول على مال مغایر مستقبلاً، قد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة، ومعنى ذلك أننا هنا أمام مبادلة أو معاوضة، لكنها تحمل معها عنصر التمويل، من خلال ما بها من بعد الإئتماني، ولذلك قيل إن السلم بيع مؤجل فيه (المثنى) «السلم فيه» ومعنى ذلك أننا أمام عملية تمويل، من خلال عملية بيع مؤجل المثنى. وهذا يذكرنا بالأداة التمويلية المشهورة وضعياً، وهي الإئتمان

(1) المراجع الفقهية السابقة، بباب المزارعة والمساقاة.

التجاري، لكن ما معنا «السلم» هو الصورة العكسية لتلك الأداة. وهذه الصيغة تستحق المزيد من الاهتمام، لما لها من أهمية قد تخفي جوانبها على الكثير من الممولين والمستثمرين. وصورتها العامة تتبدى في طرفين؛ أحدهما يدفع للأخر مبلغاً من المال مقابل أن يحصل منه في المستقبل على سلعة أو خدمة نظير هذا المال الذي دفعه الآن. وهي تحمل الكثير من الفوائد لكلي من الممول «المسلم» والمستثمر «المسلم إليه». فتوفر للمستثمر ما يحتاجه من أموال قد يستخدمها في تمويل مشروعه، وفي الوقت ذاته تضمن له تسويق وتصريف بعض منتجاته أو مشترياته، وتتوفر للممول فرصة الحصول على ما يحتاجه مستقبلاً من سلع أو خدمات، وتومن له ذلك، مع استفادته بالشراء بسعر مناسب له، لما يحمله من رخص بعض الشيء عن السعر العادي. وبذلك فإن صيغة السلم تحقق مصالح كلا الطرفين.

وقد عبر عن ذلك بدقة ابن قدامة إذ يقول: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون على النفقة على أنفسهم وعليها التكميل، وقد تعوزهم النفقة، فجُواز لهم السلم ليتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»^(١).

الفقه المالي لتلك الأداة يمكن الإشارة إلى أهم أبعاده في النقاط التالية:

- ١ - نطاق هذه الصيغة يمتد ليشمل سائر القطاعات الإنتاجية بما فيها الخدمية، فيتمكن أن يظهر في القطاع الزراعي، وفي القطاع الصناعي، وفي القطاع التجاري، وفي قطاع الخدمات. والمعلوم عليه عند الفقهاء أن يكون المسلم فيه مضبوطاً ولا يثير نزاعاً بين الطرفين.
- ٢ - المال المقدم من المسلم «الممول» يشترط فيه الدفع الفوري، ولا يقف عند حد المال النقدي، بل يمكن أن يكون مالاً عيناً « حقيقياً »، كما يمكن أن يكون منفعة مالية أو بشرية^(٢).
- ٣ - المال المسلم فيه العائد إلى الممول هو الآخر يمكن أن يكون مالاً مادياً، ويمكن أن يكون منفعة، بل ويمكن أن يكون نقوداً، عند بعض الفقهاء

(١) المغني، ٤/٣٠٥.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ج ٤، ص ٥١٦.

شريطة ألا يكون هو والمال المقدم تمويلاً يمثلان صنفاً واحداً من أصناف الأموال الربوية، حيث لا يجوز عندئذ التأجيل ولا التفاضل، على تفصيل فقهى في ذلك. ويدعى جمهور الفقهاء إلى ضرورة تأجيل دفع المسلم فيه، مع اختلافهم في مقدار الأجل.

٤ - ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه «طالب السلم، المستثمر» هو الشخص الذي يمارس بالفعل إنتاج السلع محل السلم، فلا يشترط أن يكون زارعاً في السلم الزراعي ولا صانعاً في السلم الصناعي... إلخ. كل ما في الأمر أنه متلزم ومسئول عن إحضار السلم في وقته على الصفة المتفق عليها.

خامساً: الاستصناع:

هذه الصيغة قريبة جداً من الصيغة السابقة، لدرجة أن جمهور الفقهاء أدرجوها ضمن السلم، وإن كان بعضهم جعل لها باباً مستقلاً في الفقه، اهتماماً بها، حتى إن بعض من أدرجها ضمن السلم وهم المالكية أفردوا لها فصلاً مستقلاً داخل هذا الباب أسموه السلم في الصناعات، على أية حال تتجسد فكرة هذه الصيغة في وجود شخص أو مؤسسة يمارس تصنيع بعض السلع، وشخص آخر يتطلب بعضاً من تلك السلع فيتفق مع الشخص الأول على القيام بتصنيعها بمواصفات محددة معروفة نظير أن يدفع له ثمنها^(١).

والعنصر التمويلي هنا ظاهر، حيث يقدم طرف للأخر مالاً ما، ومن ثم تتمكن الشركة من ممارسة نشاطها والاستمرار فيه.

ونلاحظ هنا أننا أمام تمويل صناعي، كما نلاحظ أننا أمام عملية بيع تتضمن تمويلاً، ولا يشترط أن يكون الثمن مالاً نقدياً، وعند ذلك لابد من مراعاة عدم الوقوع في ربا البيوع.

(١) د. شوقي دنيا، الجماعة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١١هـ.

سادساً: البيع الأجل المنجم «المقطّع»:

هذه الصيغة المشهورة في الفكر المالي المعاصر بالاتهان التجاري، حيث يتم البيع بالأجل أو بالتقسيط، ومعنى ذلك بروز عنصر التمويل، إذ يقدم شخص لآخر مالاً ماعلى أن يسترد مقابلة، أو بالأحرى ثمنه، كلاً أو بعضاً بعد فترة من الزمن.

وفي الحقيقة نحن أمام عملية بيع فعلية، لكنها تتضمن عملية تمويلية، ومن ثم فإنه يشترط لصحتها ما يشترط في البيع العادي: «وفي الغالب يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الثمن في حالة البيع العاجل، ولا بأس بذلك إسلامياً، مراعاة لمصلحة الممول، كما روعيت مصلحة المستثمر في تأجيل دفع الثمن».

سابعاً: الجعالة:

هذه الأداة لها مميزات خاصة يمكن تصويرها على النحو التالي:

شخص يريد إنجاز عمل ما، قد يكون إنتاجياً، وقد يكون غير إنتاجي، ليست لديه المقدرة على إنجازه، وشخص آخر يمتلك هذه المقدرة فيجد من مصلحته تلبية رغبة الشخص الآخر. والجديد هنا أن الشخص الذي يرغب في إنجاز عمل ما يطرح هذه الرغبة ويقدم مقابل لمن يحققها. وبالمثال يتضح - المقال.

- شركة تمتلك حقوقاً زراعية تريد حصاد الحب، أو حتى الثمر، نظير عائد، قد يكون في صورة مبلغ محدد وقد يكون في صورة جزء من الناتج فتعلن عن ذلك فتتقدم شركة للقيام بهذه المهمة.

- شركة تريد بناء مساكن ولا تمتلك المقدرة على ذلك فتتعاقد مع شركة، بناء على ذلك نظير مقابل محدد متى ما أنجزت العمل.

- دولة تريد التنقيب عن المعادن فتطرح الأمر أمام الشركة المتخصصة للقيام بذلك، ومتى نجحت في هذا فلها عائد محدد.

- شركة أو دولة أو شخص تريده تمويلاً معيناً فتجعل جهة أخرى على أن تدفع لها مبلغاً معيناً إذا تمكنت هذه الجهة من إبرام اتفاق تمويلي لها مع بعض الجهات.

في كل هذه الأمثلة يمكننا تلمس ما في هذه الصيغة من عناصر تمويلية. وأهم ما فيها أن المقابل لا يدفع إلا بإنجاز الأعمال المطلوبة، على تفصيل فقهي في ذلك، بمعنى أنه لا يستحق إلا بذلك، لكن ليس هناك مانع من دفعه كلاً أو بعضاً مقدماً، طالما تم ذلك بغير اشتراط من المستثمر. ومن جوانب فقهها المالي ما يلي^(١):

- ١ - جواز أن يكون الجاعل - مقدم العمل - غير المالك لما يراد إنجازه، بل جواز ألا يكون له منفعة خاصة في ذلك.
- ٢ - جواز ألا يقوم العامل بنفسه بالعمل المطلوب.
- ٣ - جواز أن يكون العمل حصة من الناتج.
- ٤ - جواز أن يجري ذلك في مجال تشغيل الموارد والطاقة، بحيث يقدم العمل لمن يقوم بتشغيل ذلك لدى الغير.

ويلاحظ على هذه الصيغة أنها تشابهت مع الإجارة في بعض الجوانب إلا أنها تميز عنها في جوانب أخرى، بما يتبع لها التعامل، حيث لا ينبع لغيرها.

ثامناً: القرض:

هذه الصيغة من منظور التمويل الإنتاجي قد يكون دورها محدوداً في الاقتصاد الإسلامي، بل إن البعض يذهب إلى القول بعدم وجودها.

وهذا يضعنا أمام مفارقة عجيبة، حيث إن تلك الأداة أو الصيغة تقاد تكون هي محور التمويل في الاقتصاد الوضعي، بينما هي لدينا صيغة هامشية، ما سبب هذه المفارقة؟ تفسير ذلك أن الاقتصاد الوضعي قد غير من طبيعتها تغييراً جذرياً فأحالتها من معاونة ومساعدة وإرافق بعيد كل البعد عن تحقيق

(١) نفس المصدر.

عائد محدد، حتى ولو كان ذلك على حساب الخروج بها على نفسها وطبيعتها، وتحويلها إلى ما يعرف بالقرض الربوي أو القرض بفائدة.

لكن الإسلام أبى أن يخرجها عن حقيقتها، حتى ولو أدى ذلك إلى انكماس دورها التمويلي في مجالات الإنتاج. فقد أصر على أن يكون القرض قرضاً حسناً، لا يحقق للمقرض أية فائدة اقتصادية مباشرة مشروطة، ومحددة سلفاً، ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي أبقى عليها كصيغة أو أداة للتمويل التبرعي، بينما أحاطها الاقتصاد الوضعي إلى التمويل المعاوضي، وما أحسن ما فعل الإسلام حيث حال بذلك بين الأفراد والشركات والحكومات وبين الغرق في بحر الديون المتزايدة يوماً بعد يوم، والتي منشؤها الأساس السياح بأخذ فائدة على القروض والديون^(١)، ومن ثم توافد المزيد من الممولين، وكذلك المزيد من الآخذين، بينما الإصرار على كونه قرضاً حسناً يجفف إلى حد كبير من منافعه، بحيث تكاد تخلو السوق المالية من هذه الصيغة في شكلها الحسن، وبدلأ من ذلك تحتل الصيغة التمويلية الأخرى مكانها البارز.

وفي فقرة لاحقة سنشير إلى أهم الآثار التدميرية لصيغة التمويل من خلال الفائدة، ويرغم عدم اتساع نطاق أداة القرض الحسن من الناحية التمويلية خاصة في مجالات الإنتاج والاستثمار إلا أن ذلك لا يعني عدم تواجدها كلية، إنها موجودة لكن على نطاق الشخصي، وقد قدم الإسلام من المحفز ما يجعل لها رجالاً يطلبونها، ويقدمون المال للغير من خلالها، حتى ولو في مجال الإنتاج، لما له من ثواب عظيم عند الله تعالى، وما ذلك إلا أنه قدم مالاً ليستفيد منه الآخر دون مقابل اقتصادي. ولعل من أهم ما لهذه الصيغة من فقه هنا هو عدم جوازها في مجالات الإسراف والمعاصي والأعمال غير المشروعة، إذ بذلك يرتكب المقرض إثماً بدلأً من أن ينال ثواباً، حيث يعين على المعاصي^(٢).

وغنى عن البيان أن القرض منه ما هو خاص ومنه ما هو عام، وهو ما يتمثل في اقتراض الدولة أو إحدى هيئاتها من الغير، أو إقراضها له.

(١) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتثقيف، د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدی عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٧٩.

(٢) الصاوي، بلغة السالك، ج ٢ ص ١٠٤.

والإسلام يبيح للدولة الاقتراض، لكنه وضع لذلك ضوابط محددة، منها وجود حاجة ملحة، وعدم كفاية الأدوات المالية الأخرى، وكذلك ضرورة مراعاة القدرة على السداد، ويزاد في الاقتراض الخارجي ضرورة عدم إضراره بالمجتمع من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

تاسعاً: الضريبة:

من أهم أدوات التمويل العام في الاقتصاد الوضعي، لكن الاقتصاد الإسلامي لا يجيز اللجوء إليها إلا بشروط، منها، وجود حاجة ملحة لها، وعدم كفاية مصادر التمويل الأخرى، وأن تكون بقدر الحاجة، وأن تحقق مبدأ العدالة.

عاشرًا: الزكاة:

الزكاة كصيغة تمويلية تحتاج إلى مباحث مستقلة ومطولة، ونجمل القول فيها فيما يلي^(١):

- ١ - بما أنها تفرض على الأرصدة النقدية فإنها تدفع صاحبها دفعاً إلى توظيفها مباشرة، أو عن طريق الغير، وهي بهذا تسهم إسهاماً فعالاً في توجيه الفوائض المالية إلى الاستثمار.
- ٢ - بما أنها تسهم في زيادة الاستثمارات من خلال دعم جبهتي العرض والطلب معاً فإنها بطريقة غير مباشرة تسهم في زيادة كمية المدخرات، ومعدلاتها في المجتمع، عن طريق ما تحدثه من رفع للدخل.
- ٣ - وإذا كان التمويل قد يتم من خلال الأموال، وكذلك من خلال عرض وتقديم الخبرة فإن الزكاة من خلال ما تحدثه من رفع متزايد لقدرات وطاقات الفئات الفقيرة في المجتمع تسهم في دعم العملية التمويلية، إنما لا تقف عند حد تعبئة المناح بل تسهم بفاعلية في تكوينه وتنميته.
- ٤ - كذلك نجد للزكاة بعداً تمويلياً منها يتمثل في تشجيع أصحاب الفوائض المالية على إقراضها للمشروعات المحتاجة إليها، دون الخوف من

(١) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ضياعها، نتيجة الخسائر الملاحة أو الإفلاسات، حيث تعتبر الزكاة من خلال مصرف الغارمين مؤسسة للتأمين ضد ضياع الديون.

٥- ثم إنها بتحفيتها العبء الثقيل على الموازنة العامة، حيث تتولى هي مهمة الضمان الاجتماعي والإنفاق على قطاعاته، فإنها بذلك تخفف من حاجة الدولة إلى المزيد من الضرائب والقروض، وفي ذلك ما فيه من دعم للعملية التمويلية في المجتمع على مختلف مراحلها.

لعل القارئ المتمعن بهذه الأدوات التمويلية يستخلص بعض المخلاصات حيال صيغ التمويل في الإسلام، إذ منها يتضح أن جهاز التمويل الإسلامي يتسع للأسوق والمؤسسات المالية المنظمة كما يتسع لغيرها.

كذلك فإنه يستطيع التعامل من خلال الوسطاء الماليين، سواء في ذلك المصارف، أو بيوت التمويل المتخصصة، كما يمكنه التعامل المباشر دون وساطة مالية، كل ذلك مرجعه ما لأدواته من خواص مميزة متنوعة تجعل هذا الجهاز يستطيع التعامل في ظل أوضاع متنوعة، وهناك من الأبحاث والرسائل العلمية حالياً ما قد يفوق الحصر، وكلها تبحث وتوضح كيف يمكن للوسائل المصرفية وغيرها وكيف يمكن للأسوق المالية أن تنهض حالياً لتعمل من خلال النظام المالي الإسلامي، وإذا ما كانت هناك بعض الصعوبات أو بعض التحديات، فهذا أمر يمكن تحمله ومواجهته، وخاصة كلما تقدم البحث والتطوير النظري لهذا الموضوع من جهة، وكلما تهيأت البيئة للتعامل معه من جهة ثانية.

المبحث الثالث

خصائص أدوات التمويل الإسلامي

المعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواته، كما أن له مؤسسه وطراحت عمله، المعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، المعروف أيضاً أنه كلما تنوّعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدرأً أكبر من التنافس فيما بينها من جهة، ولبت قدرأً أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم حقق النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقوى، المعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة في الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدمة بدرجة أكبر، ومن ثم اكتسبت قدرأً أكبر من الكفاءة والفعالية، وأكتسبت النظام الذي تعمل بداخله صلاحية أكبر، وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيبة كلما تكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة.

في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية؟ وإلى أي مدى تجتاز هذه المعايير؟

إن جملاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هي كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلات، وهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجرارات وهناك البيوع الآجلة، وهناك السلم، وهناك الاستصناع، وهناك الجعالة، وهناك القروض، وهناك العارية، وهناك الهبة، وهناك التعاون التبادلي، والتعاون المتوالي، بل وهناك الزكاة. إذن نحن إمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية. هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا تستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات وهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي، وهذا لا يعني تساوى الأهمية النسبية للجميع، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهان وهشاشة الباقي.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتناظر فنلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوى على أدوات تمويلية متشابهة، بمعنى أن جنورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات، والصور المختلفة لهذه الصيغ، والصيغ المختلفة للبيوع، كما أنه في الوقت ذاته يرتكز على تغاير وتمايز في الأدوات، فلكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تحمّله إياه من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للعمل والاستخدام.

بعضها يشجع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل، وبعضها يشجع له رغبته في عدم تحمل المخاطر بمفرده دائمًا بل بمشاركة الغير، وبعضها يشجع له رغبته في الإنفراد بتحمل المخاطر، وبعضها يشجع له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها يشجع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة، وبعضها يشجع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها يشجع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين وبعضها يشجع له رغبته في عدم تحمل ذلك، وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذي يمكن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات، مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدي ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو المطالعة السطحية لكتب الفقه الإسلامي، حيث تجد هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال، لكن من الله يقال بانحصر وانحسار صيغ هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة.

إن النصورة والشكل هنا لا يمحكمان على الصيغة والأداة، وعندما تناول الفقهاء هذه الصيغ وقدموها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهي التي تحدد بوضوح الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عليه في أي عصر، فمثلاً هناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضى، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الغرر الكبير، وقاعدة المغانم والمغارم.

ونحن جميعاً أما ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغيرة، لها أن تتحكم في الصور وأساليب التي يمكن بها ممارسة العمل بهذه الصيغ، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الصيغ هو الطابع الشخصي، أي قيامها على العامل الشخصي الذي يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا في زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى، والتي أصبحت تسمى بشركات الأموال، وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا، بل من الواجب على فقهائنا أن يقدموا لنا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التي أقرها الإسلام، وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية الإسلامية قليلة المرونة، وإنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة. والصواب أن المسألة في حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية الحاكمة، وتقديم صور وأساليب معاصرة. فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيم هذه الأدوات، وإقامة سوق ثانوية لها فعليها بالنظر الفقهي في النصوص، والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها. الواضح أن الكثير منها يقبل ذلك، وإذا كان هناك ما ينافي على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوي ذراعها للتتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية، ولا يصح في الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة، لأن الواقع يحتوى على العديد من الأوضاع، وكما نجد

في الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصي. وهكذا فإن عنصر المرونة في هيكل التمويل الإسلامي غير مهدر إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوخ الأمانة، والصدق في التعامل، وحرمة مال الغير. وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيداً عملياً اليوم في حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تفتقد كلياً في ربوع بلاد المسلمين، فما زال لها موقع، وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانباً، والجري وراء أدوات غير مقبولة شرعاً، كما نادي البعض بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتياطي واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً، لأنه أسلوب ربوى.

إنها المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين: أولاً السعي الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسؤولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهي كثيرة ومؤثرة، وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود وشروط في عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الأخلاقية. والمعروف أن صدر الشريعة متسع لتشريع هذه القيود، طالما لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً.

سمات نظام التمويل الإسلامي:

في ضوء العرض السابق يمكن التعرف على بعض سمات وخصائص نظام التمويل الإسلامي: والتي منها :

- (١) أنه يحتوى على العديد من صور وأشكال التمويل. فنجد التمويل التبرعي، ومن أهم أدواته القرض والهبة والوقف والعارض. ونجد التمويل الإئتماني، ومن أدواته القرض والإجارة والجعالة. ونجد التمويل

بالمشاركة، ويعتمد على المضاربة، والمزارعة، والمساقة، وما يلحق بها. ونجد التمويل التجاري، ويرتكز على كل من السلم والبيع الأجل والاستصناع. ونجد التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات على سبيل التعاون. وهو بهذا يخالف نظام التمويل الوضعي الذي وإن تعددت صوره إلا أنه يعتمد أساساً على صورة التمويل بفائدة.

(٢) أنه تمويل حقيقي، تقدم فيه بشكل فعلى الأموال والخدمات لطالبيها. وليس تمويلاً مصطنعاً أو على الورق. كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوى على عرض الخبرات والمهارات.

(٣) أنه مرتبط بوثيق مع الاستثمار، حتى كأنها شيء واحد، وهو في الحقيقة، وكما يعترف رجال التمويل، وجهان لعملة واحدة أو عنصران في عملية واحدة. فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى ولا يوجد منفصلاً عن عملية الاستثمار، ومعنى ذلك أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي، وليس من أجل استثمار ورقي أو «مضاربي».

(٤) أنه حال من صيغة التمويل الربوي، أي المدانية من خلال الفائدة. مع عدم خلوه من التمويل بالمدانية، لكنها حالية عن الفائدة، مثل القرض الحسن والبيع الأجل والتاجير والسلم.

(٥) أنه تمويل لأعمال وأنشطة مشروعة. فلا يجوز شرعاً تقديم أي تمويل لمشروع يتبع سلعاً أو خدمات محمرة، أو يمارس في نشاطه أساليب محمرة. فلا يجوز القرض لعصية، ولا يجوز البيع أو الإجارة أو السلم أو الجعل أو المضاربة أو المزارعة أو غير ذلك إلا بشروط تكفل الفقه الإسلامي بوضعها، ضماناً لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات، وضماناً للموارد والأموال من أن تبدد فيها لا يفيد. وفي كلمة إنه تمويل بضوابط.

(٦) العائد على الممول يتوزع بين عائد محدد وعائد نسبي محتمل، وعائد غير مباشر «الثواب»، حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها. ومعنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة، وقد يتمثل في حصة

نسبة ما يتحقق من ناتج أو ربح، والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوى على عنصرين متجاذبين، هما مقابل ما حصل عليه من إضافة بعض الأموال نظير الاستفادة من التمويل، كما هو الحال في فروق الشمن أو الأجر في حالة استخدام السلم والبيع الآجل والتأجير المؤجل، وقد لا تحتوى إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القروض.

المبحث الرابع

أثر غياب الصيغة الريوية على كفاءة نظام التمويل الإسلامي

لكون هذه الصيغة تختلي مركز الصدارة في نظام التمويل الوضعي فإن خلو نظام التمويل الإسلامي منها جعل عدداً من الاقتصاديين يرى صعوبة، إن لم يكن استحالة، وجود نظام تمويلي إسلامي في دنيا الناس، وإذا وجد فمن المتعذر عليه امتلاك القدر المطلوب من الكفاءة والفاعلية. ما حظ هذه الرؤية من الصحة والصواب؟.

إن الدراسة الواقعية المتأنية لكل من نظام الفائدة ونظام التمويل الإسلامي تؤكد على زيف هذه المرئية، وعدم وجود أي رصيد من الصحة لها، بل إنها تذهب إلى أكثر من هذا، حيث ثبت أن العكس هو الصحيح، بمعنى أن غيبة هذه الصيغة هي في صف الكفاءة وليس في الصف المقابل لها. وتتولى هذه الفقرة جزءاً من بيان زيف هذه الدعوى وتتولى الفقرة القادمة بيان الجزء الباقي.

١- إيجابيات معززة إلى صيغة التمويل بالفائدة:

لعل أهم ما ينسب إلى نظام الفائدة من إيجابيات يتمثل في دورها في حسن تخصيص الموارد، وتشجيعها لعملية الادخار. وفي ظل الإيمان بهذه افتراضين فإن غيابها كفيل بضياع العملية التمويلية كلية، حيث لن تتوالد المدخرات، وما توالد منها لن يحسن استخدامه، ومن ثم سرعان ما يفنى ويتلاشى. فإذا ما أضفنا إلى ذلك سهولة استخدام هذه الصيغة في العملية التمويلية، بحيث يمكنها أن تبني، وعلى وجه السرعة، احتياجات الطالب التمويلي، فإن حياثات هذا الزعم تكاد تكتمل. والمهمة هنا هي مناقشة هذه الحياثات، فإذا ما فرغنا منها تناولنا الجانب المظلم المسئ لهذه الصيغة.

ومن ثم نصل في النهاية إلى صحة مقولتنا من أن غيبة هذه الصيغة هي في حد ذاتها في صف الكفاءة وليس العكس.

إن حسن تخصيص الموارد مطلب أساسي لكل الأنظمة الاقتصادية على اختلاف مذاهبها، ولا يختلف عن ذلك الاقتصاد الإسلامي، بل هو في الحقيقة

أشد حرصاً من غيره على تحقيق هذا المطلب، إيماناً منه بأهمية الأموال في دنيا المسلم، وإمثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥].

وانطلاقاً من ذلك كان لابد أن تجئ الأنظمة الاقتصادية على اختلافها متسقة وهذا المبدأ، ومحققة لهذا المطلب.

هل صحيح أن الفائدة تقوم بهذه المهمة؟ وهل أحسنت القيام بذلك؟ العجيب أنه رغم شهرة هذه المقوله في الاقتصاد فإنها لا تمتلك رصيداً كبيراً من الصحة والتأييد. ودون الدخول في تفصيلات هذا الموضوع نكتفي بالقول: إن كل المبررات المنطقية والعملية تذهب إلى أن الذي يقوم بتلك المهمة ليس هو الفائدة، وإنما هو الربح والعائد على الاستثمار، فكلما كان المشروع أكبر ربحية كان ذلك دليلاً، ولو قاصراً، على أن المشروع ذو جدوى اقتصادية، ومعنى ذلك أن العامل المؤثر بقوة في تحصيص الموارد هو ربحية المشروعات.

والربحية هذه لا تقف عند نظام الفائدة. ونحن نرى أن حسن تحصيص المارد يتوقف على ما هو أكثر من الفائدة ومن الربح، فكم من مشروع أو شخص يستطيع دفع الفائدة دون أن يكون لمشروعه أى جدوى اقتصادية حقيقة.

وكم من مشروع يحقق معدلات عالية من الأرباح دون أن يكون لنشاطه تأثير إيجابي فعال في تقدم المجتمع.

وهل أحسنت الفائدة نمط التخصيص، بفرض أنها هي التي تقوم بذلك؟ إن الكثير من الاقتصاديين الوضعيين يرون أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أساء تخصيصه إلى حد خطير. ويصف بعضهم الفائدة بأنها أداة رديئة ومضللة في تحصيص الموارد، حيث إنها تحابي أصحاب الجاه والثروة على غيرهم، رغم ما يكون وراء ذلك من تبديد وضياع. يقول جالبريت: «إن المنشآة الكبيرة حينما يتعين أن تفترض تكون هي العملي المفضل لدى الوسطاء الماليين، مع أنها أقى حاجة إلى الإقراض وأقل جداراً».

(١) د. محمد شابرا، مرجع سابق، ص: ١٤

أما عن علاقة سعر الفائدة بالمدخرات وتشجيعها، فهذا يرجع في الحقيقة إلى بعض مزاعم الاقتصاديين الكلاسيك، وقد كفانا كينز مؤنة الرد على ذلك، من خلال ما شنه من هجوم كاسح عليهم^(١). والكثير من الاقتصاديين المعاصرين اليوم يذهبون مذهبة. وإذا كان ذلك صحيحاً على مستوى الدول المتقدمة، أي إذا كان الارتباط ضئيلاً بين الفائدة وحجم المدخرات في ظل هذه المجتمعات فإنه أكبر صحة لدى العالم النامي، الذي منه العالم الإسلامي^(٢). إن تشجيع المدخرات يقوم على عوامل عديدة لا تمثل الفائدة بينها إلا دوراً هامشياً. ولنستمع إلى هذا التقرير من اقتصادي وضعىي معاصر لامع، يقول سامولسن: «تشير الأدلة إلى أن بعض الناس يقل إدخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد معدلات الفائدة، وأن كثيراً من الناس يذرون المبلغ نفسه تقريباً، بغض النظر عن مستوى معدل الفائدة، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بفوائد أعلى»^(٣).

كما نجد أن ورقة لصندوق النقد الدولي تقول: «صافي أثر التغير في سعر الفائدة على الأدخار مسألة غامضة نظرياً، فارتفاع سعر الفائدة قد يشجع الأدخار الجاري، كما أنه سيزيد دخل الأسرة وثروتها في المستقبل، مما يشجع على الزيادة في الاستهلاك الجاري»^(٤).

ولنا أن نضيف هنا القول بأن سعر الفائدة يحدث أثراً سلبياً على المدخرات على المستوى القومي، وذلك لما يحدثه من ضغوط قاسية إزاء ما يعرف بخدمة الدين.

وقد أظهرت بعض الدراسات العملية أن البلدان التي تواجه صعوبات مديونية قد عانت انخفاضات في معدلات الأدخار، لأن الارتفاع الكبير في

(1) Keynes, the General theory, PP. 175.

(٢) د. مختار متولي، نحو إلغاء معدل الفائدة في المجتمعات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢ لعام ١٤١٠ هـ.

(3) Samuelson, Economics, p.576.

(٤) لانزو بوفيرج، لماذا انخفضت المدخرات الشخصية في الولايات المتحدة، مجلة التمويل، يونيو ١٩٩٠ م.

مدفوعات الفائدة على الدين الخارجي قد خفض الدخل القومي. والتأثير السلبي لسعر الفائدة على مدخلات قطاع الأعمال واضح لا يحتاج إلى بيان. وبهذا يثبت عدم صحة المزاعم التي تعزو للفائدة إيجابية حسن تخصيص الموارد وإيجابية تشجيع المدخلات.

٢- من الجوانب السلبية لسعر الفائدة:

في الفقرة السابقة نلمح بين ثنياً بسطورها بعض تلك السلبيات، والتي منها سوء تخصيص الموارد، وعرقلة المدخلات، خاصة إذا ما نظرنا إليها نظرة كلية، تأخذ في الاعتبار ليس فحسب مدخلات القطاع العائلي، بل مدخلات قطاع الأعمال، وقطاع الحكومة. ونضيف هنا إشارات إلى مثالب أخرى، ومن تلك أثراها السلبي على الاستثمارات، من حيث الحجم، ومن حيث الهيكل. فيما من شك أنها تعتبر حائلاً دون قيام المزيد من الاستثمارات، وهي الاستثمارات التي يقل بشكل واضح عائدها المتوقع عن سعر الفائدة السائد، ومعنى ذلك عدم وجود الكثير من المشروعات الاستثمارية، رغم ما قد يكون لها من أهمية كبيرة في تنمية المجتمع وتقدمه. يضاف إلى ذلك أن المشروعات الأعلى عائداً سوف تحتل مساحة واسعة على خريطة الاستثمارات، رغم ما قد يكون للكثير منها من أهمية تافهة في تقدم المجتمع. وإذا فلسر الفائدة دور، صغر أو كبر، في تكميش حجم الاستثمار وتشويه هيكله. أما أثراها على العدالة الاقتصادية فمن الواضح أنها تؤثر سلباً ودرجات كبيرة على نمط التوزيع القائم في المجتمع، فشة تغنم بغير غرم وفتة معرضة لغرم بغير غنم، وليس هناك مبالغة في القول بأنها تحدث لا محالة تظالماً بين طرفين العمليتين التمويلية، فإن كانت مرتفعة ظلمت المستثمر، وإن كانت منخفضة ظلمت الممول، وتحقيق التعادل أمر نظري يعزى على التطبيق^(١).

أما أثراها على الاستقرار فهو أثر سلبي باعتراف العديد من كبار الاقتصاديين الوضعيين، وقد أثبتت الدراسات أنه ما من كياد أو تضخم إلا

(١) د. محمد شابرا، مرجع سابق، ص ١٥٨.

وبين عوامله الكبرى الفائدة^(١). والأمر ببساطة شديدة يمكن تصويره على النحو التالي، تمويل بفائدة ثابتة، بينما العائد متقلب، هل تعرف الاستثمارات الاستقرار؟ بل هل تقوم الاستثمارات أصلاً؟ وهل في ظل تغيرات متلاحقة في سعر الفائدة يمتلك المشروع من الاطمئنان القدر الذي يجعله يقدم على المزيد من الاستثمارات؟ وتأثير نظام الفائدة في سوق الأوراق المالية تأثير بارز، وعادة ما يكون التعامل في هذه السوق متعارضاً مع التعامل في السوق الحقيقية للاستثمارات، فتخفيض الفائدة يجعل الناس تقبل على الاقتراض لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية، وذلك على حساب الاقتراض للاستثمارات الحقيقة طويلة الأجل، وتزايد هذا النشاط المضاربي يدفع السلطات إلى رفع سعر الفائدة، وفي ذلك أيضاً إضرار بالاستثمار الحقيقي. ومعنى هذا كله أن الفائدة تمارس أثراً سلبياً في عمليات الاستقرار، وأثرها في إذكاء نار التضخم وارتفاع الأسعار بشكل متواصل بارز و واضح، وهو جادل في ذلك من يجادل، وبشكلنا نخلص إلى أن نظام الفائدة له من النتائج ما ينحو كثيراً مما تقدم به كثيرون له من الإيجابيات، ومن ثم أنه من المهم حمل المسؤولية، أي إنضم إلينا، من هذه الصيغة هو في حد ذاته في صورة الكفاءة التمويلية، ولا سيما إذا كان هذا النظام يمتلك من الأدوات الشيء الجيد المنوع.

(١) باري سينجل، النقد والبنوك، ترجمة د. طه منصور، دار المريخ، ص ٢٧.

المبحث الخامس

الكفاءة التمويلية ومعاييرها

هل نظام التمويل الإسلامي يحقق الأهداف المطلوبة؟ وهل يتحقق تلك الأهداف بأفضل الوسائل؟

هناك موارد أو مدخلات نريد لها أن تتحول إلى مخرجات، وكلما تكن النظام القائم، دون كلل أو إضعاف لموارده مع مرور الوقت، من تحويل كل مدخلاته إلى مخرجات كلما كان ذا كفاءة عالية. وهل نظام التمويل الإسلامي يحقق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية؟ والأمثلية هنا ترجع إلى الكلم كما ترجع إلى الكيف، أي إن المطلوب توظيف الموارد بالحجم المطلوب والنوعية الصحيحة. وتوضيحاً للقول:

من عرضنا السابق لاحظنا أننا أمام طرفين للعملية التمويلية: طرف يقدم التمويل، هو الممول، وطرف يطلب التمويل، نطلق عليه هنا المستثمر، هذان هما الطرفان المباشران للعملية، وهناك طرف ثالث يتمثل في المجتمع أو الاقتصاد القومي. وحتى يقال إن العملية التمويلية ناجحة لابد أن تتمكن من تلبية متطلبات هذه الأطراف أو أكبر قدر منها، ونظام التمويل الكفء هو الذي يولد عملية تمويلية ناجحة.

وتحرص الأنظمة الاقتصادية المختلفة على امتلاك هذا النظام التمويلي الكفء. وبالرغم من أن هناك العديد من جوانب المصلحة المشتركة بين الممول والمستثمر فإن هناك العديد من الجوانب المقابلة، ومهمها يكن من أمر فإن لكل منها متطلباته واحتياجاته. وبغير شك فإن كفاءة النظائر تتوقف على مقدراته على تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات كل من الطرفين. شريطة أن يتم ذلك داخل إطار ما ارتضاه المجتمع من أهداف وغايات ووسائل وأساليب، إضافة إلى تلبية أكبر قدر ممكن من متطلبات المجتمع من العملية التمويلية.

ومعنى ذلك أن التحدي أمام التمويلي قد نبلور بصفة مهنية فيها يلي:

١ - تلبية متطلبات الممول

٢- نلبية متطلبات المستثمر.

٣- نلبية متطلبات المجتمع.

واحتياجات الممول يمكن إيجادها في:

تأمين فرص لتوظيف كل ما لديه من موارد وطاقات مع تحقيق عائد مناسب، ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استرداد في وقت مناسب.

واحتياجات المستثمر أو طالب التمويل تتبلور في:

تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال في الوقت المناسب بتكلفة مناسبة.

أما احتياجات المجتمع فيمكن إيجادها في:

تحقيق التوظيف الأمثل لموارده في ظل استقرار حيد ودرجة عالية من العدالة.

التمويل الإسلامي والكفاءة التمويلية:

١. نظام التمويل الإسلامي واحتياجات المستثمر:

سبت أن قلنا إن احتياجات المستثمر التمويلية تتمثل في تأمين القدر المطلوب، والنوعية المطلوبة من الأموال، في الوقت المناسب، وبتكلفة مناسبة. ومن المعروف في أدبيات التمويل أن المشروع يتطلب تأمين التمويل اللازم لكل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل، بعبارة أخرى يهمه تأمين تمويل طويل الأجل، وتمويل متوسط الأجل، وتمويل قصير الأجل، فهو في حاجة إلى تمويل يمتد أجله من أيام إلى سنوات عديدة قد تتجاوز العشر.

كذلك قد يكون المشروع في حاجة ليس إلى مال نقدى بقدر ما هو في حاجة إلى مال عيني، أو إلى خدمة بشرية أو خدمة مالية، أي أنه قد لا يرغب في سلاك عيون الأموال لكنه في حاجة فقط إلى منافعها، لأن ذلك يهى له فرصة أكبر لتكوين هيكل تمويلي أمثل^(١).

(١) د. جمیل توفیق، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

كذلك قد يجد المشروع من مصلحته عدم تحمل عبء ثابت للممول، وبدلاً من ذلك يفضل المشاركة في النتائج، وقد يكون العكس، بل قد يرى أنه من الأفضل الحصول على التمويل من خلال تبادل الخدمات على سبيل التعاون.

وأحياناً قد يرى المشروع أنه من الأفضل له أن يتعامل مباشرة مع الممول، دون توسط وسيط مالي؛ مصرفيًا كان أو غير مصرفي، وقد يرى العكس.

هذه هي باختصار أهم احتياجات المستثمر «طالب التمويل»، فهل لدى نظام التمويل الإسلامي القدرة على تلبيتها؟. من استعراضنا لأدوات نظام التمويل الإسلامي ومؤسساته يمكن الإجابة على ذلك بنعم يمتلك هذا النظام قدرة كبيرة على تلبية هذه المتطلبات، ولوأخذنا أمثلة توضح ذلك فإننا نجد أن صيغة المضاربة تحقق له مطلبه لو كان يفضل عدم تحمل عبء ثابت، فيمكن له أن يمول بها عملية متهدية، كما يمكن له أن يمول عمليات متعددة مستمرة، بل إن له أن يمول بها إقامة مشروع متكملاً. ونظرًا لإمكانية اشتراك أكثر من مال بما فيها مال المضارب نفسه «المستثمر» فإن أمام المستثمر فرصة أوسع لتأمين متطلباته من أكثر من جهة، وخاصة إذا كان لهذا المستثمر عمليات أو أنشطة متنوعة، يكون من السهل فصل حسابات كل عملية أو نشاط عن غيره. علينا أن نلاحظ أن مجالات المضاربة لا تقف عند حد مجرد التجارة أو البيع والشراء، عند جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك إسهامها في الاستشارات في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وتنهض صيغتا المزارعة والمساقاة للقيام بالاستثمار الزراعي خير قيام، بحيث إننا غالباً ما لا نجد أرضاً زراعية أو حدائق معطلة وبغير رعاية وعناء من أشخاص مؤهلين لذلك، لأن أمام صاحب هذه الأموال هاتين الصيغتين، وأمامه صيغة التأجير. وعلى الجهة الأخرى لا نجد عادة مستثمرين زراعيين تعوزهم الأراضي والحدائق. ومن يريد تحمل عبء محدد من المستثمرين فله ذلك، من خلال الإيجار، ومن يريد اقتسام الناتج، له ذلك، من خلال المزارعة المساقاة.

ولعل من أهم الحوافز المقدمة للمستثمر، إضافة إلى عدم تحميشه عبئاً ثابتاً في حالة المضاربة والمزارعة والمشاركة هو أنه لا يتحمل أي خسائر من أي جهة،

طالما لم يهمل ولم يتعد، كما أنه غير ضامن لما لديه من أموال، إلا في حالتي التعدي والإهمال. وقد يقال إنه قد تكون حصة رأس المال من العائد مرتفعة إلى الحد الذي يجعل أو يقلل من تعامله بتلك الأدوات التي تقوم على فكرة اقتسام العائد. والرد على ذلك أن عملية التوزيع هذه متروكة لقوى العرض والطلب، ومن ثم فليس هناك ظلم، وإذا ما تطلب الأمر تدخل الدولة عند الضرورة فلها ذلك في ظل ضوابط معينة، لكن الأصل والمعلول عليه هو السوق الحرة، وهذا ما لا يستطيع أحد المتعاملين الشكوى منه عادة.

كذلك قد يتضرر المستثمر من تدخل رب المال في العملية الإنتاجية، من حيث حركتها ومسيرتها. مما يجعله قد يحجم عن التعامل بهذه الأدوات. وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة، واحترم حق المستثمر في ذلك، فمنع رب المال من التدخل في الحركة الجارية للعملية الإنتاجية^(١).

أما عن صيغة السلم ومقدرتها على تلبية احتياجات المستثمر فيمكن بيان ذلك على النحو التالي:

من حيث أنواع الاستثمار و مجالاته، يمكن أن تتسع هذه الصيغة للتعامل مع كل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، كما يمكن أن يكون المال المقدم تمويلاً مالاً نقدياً، أو عينياً، أو منفعة مال، أو خدمة بشرية.

ففي المجال الزراعي، يمكن أن تغطي صيغة السلم معظم مجالاته، إضافة إلى الإنتاج الحيواني، ونحن نقصد هنا بال المجال الزراعي أمرين؛ أولاً أن يكون المسلم إليه «المستثمر» من يعملون في هذا المجال، مثل الشركات والمشروعات الزراعية والحيوانية، وثانياً حتى لو لم يكن من يمارسون هذا النشاط في إنتاج السلعة التي اتفق مع الممول عليها وارتبط بإحضارها هي سلعة زراعية أو حيوانية، ومن المعروف أنه لا يشترط أن يكون الطالب للتمويل في سلم هو الذي يقوم فعلاً بإنتاج المسلم فيه، بل قد يتم ذلك مع تاجر.

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٦٤٩.

ويلاحظ أنه كما يمكن للمستثمر أن يطلب مالاً نقدياً فإن له أن يطلب مالاً عيناً، مثل السباد والبذور والآلات الزراعية، بل وحيوانات صغيرة أو كبيرة وأدوية وأعلاف. كل ذلك على أن يراعى عدم الوقع في ربا البيوع، لأن يمول بهال ليرد مستقبلاً من صنف هذا المال. بل إن للمستثمر أن يمول من خلال خدمات بشرية، على أن يأخذ المول لاحقاً مقابلها سلعاً. ومعنى ذلك كله أن هذه الصيغة تسد معظم احتياجات المؤسسات الزراعية من التمويل على اختلاف أنواعه وأماده. ويلاحظ أنه لا يتشرط أن يدفع المستثمر المسلم فيه مرة واحدة، بل يمكن أن يدفعه على فترات متتالية، مما يقدم له إغراء متزايداً على التعامل بهذه الصيغة.

وفي المجال الصناعي. نجد هذه الصيغة مع انضمام صيغة الاستصناع إليها دوراً لا يستهان به في تلبية احتياجات المستثمرين في هذا المجال. فيجوز التعامل بها في مختلف الصناعات، طالما أنها في سلع مضبوطة متعارف عليها، ولا تثير نزاعاً، وطالما لا يترب عليها الوقع في ربا البيوع، كما كان الحال في المجال الزراعي، حيث يتاح للمستثمر الحصول على مختلف أنواع الأموال تمويلاً من خلال تلك الصيغة فكذلك الحال هنا، فله أن يمول بالمال النقدي والمال العيني مثل الآلات والمعدات، بل وخدمات ومنافع هذه الأموال والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج.

وفي مجال التجارة والخدمات، يمكن أن يستفيد المستثموون في هذا القطاع من هذه الصيغة، فيمكن أن تمارس المشروعات عملياتها أو بعضها من خلال السلم، خاصة ونحن نعلم أنه لا يتشرط أن يكون طالب التمويل هو المنتج الفعلى للسلعة أو الخدمة محل السلم، وإنما المطلوب فقط أن يلتزم، وإن كان من خلال الغير.

وفي كل الحالات يمكن أن يكون محل التمويل خدمة من الخدمات البشرية أو المالية، وكذلك المال المسلم فيه. ولا يتشرط أن يتم استيفاء منفعة المال المقدم تمويلاً قبل الحصول على المسلم فيه. كما لو حدث اتفاق على التمويل بمنفعة مبني لمدة معينة نظير أن يدفع سلعة ما فإن ذلك يجوز، حتى ولو كانت مدة الانتفاع بالمبني أطول من موعد تسليم السلعة.

من كل ذلك يتضح مدى ما يمكن أن تقدمه هذه الأداة التمويلية من إمكانيات للمستثمر، مع ما يضاف إلى ذلك من إغراء قوى آخر لا يقل أهمية، وهو أن هذه الصيغة إذ تقدم تمويلاً للمستثمر فإنها تقدم له في الوقت ذاته تأميناً لتسويق ممتلكاته، ومعنى ذلك توفير الطلب على ما يقوم المستثمر بالاستثمار فيه. ومن ثم فإن المستثمر من خلال هذه الأداة يؤمن لنفسه مقومين لا غنى عنها للنجاح لعملية الاستثمارية، وهما التمويل والتسويق.

ولعل أهم عقبة في طريق استخدام المستثمر لهذه الصيغة ما قد يهارسه الممول من ضغط على المستثمر، من خلال تحميلاً بعبء مبالغ فيه، وذلك أن صيغة السلم، كما سبق أن أشرنا، تقوم أساساً على عملية بيع، لكنه بيع يبرز فيه العنصر التمويلي.

فالممول يشتري من المستثمر بعض السلع، ويدفع له ثمنها مقدماً، عكس البيع الآجل، هنا قد يجبر الممول المستثمر على قبول ثمن بخس، مستغلًا في ذلك حاجته التمويلية، الأمر الذي يلحق في النهاية ضرراً بالمستثمر، مما يجعله قد يحجم عن استخدام هذه الأداة. وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة ورفضها وحذر منها، رغم اعتقاده برخص الثمن من حيث المبدأ، ترغيباً للممول وتحقيقاً للعدالة بينه وبين المستثمر.

يقول ابن قدامة في توضيح أهمية هذه الصيغة: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكميل، وقد تعوزهم النفقة، فجحوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص»^(١). ويقول ابن عابدين: «لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان»^(٢).

ومع ذلك فلم يقدم الفقه حلاً عملياً معيناً لمواجهتها. ويمكن أن نرى ذلك الحل في ضرورة أن تضمن الدولة قيام سوق حرة بعيدة عن العناصر

(١) المغني، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٢) الحاشية، ج ٥، ص ١٦٨.

الاحتكارية، وطالما تم ذلك فغالباً لا خوف من مستثمر على ممول، ولا من ممول على مستثمر. يضاف إلى ذلك أنه في ظل المساحات الواسعة لتقديم العديد من أنواع الأموال أو الخدمات ثمناً في السلم فإنه يمكن القول إن كلاً من طرف في العملية يعد ممولاً ومستثمراً، فمن يقدم الشمن هو في الحقيقة يمارس عملية استثمارية، من مصلحته دوامها ونموها واستمرارها، ومعنى ذلك أن حاجته إلى المستثمر أو طالب التمويل لا تقل عن حاجة الطرف الثاني إليه، ومن ثم فمن مصلحته أن يحافظ على قيام هذه المعاملات..

أما عن صيغة البيع أو التأجير الأجل فهي صيغة تمويلية تعاكس في الطبيعة الصيغة المتقدمة «السلم»، وعادة ما يطلق عليها في الفكر المالي المعاصر الإثمان التجاري، وهذه الصيغة تسهم بدور لا يستهان به في سد بعض حاجات المستثمر، حيث يحصل على مطلوبه من الأموال والخدمات دون أن يضطر لدفع المقابل فورياً، وقد يكون هذا المال آلات أو تجهيزات أو معدات، أو غير ذلك، مما يعرف بالأصول الثابتة، كما قد يكون مادة خام أو وسيلة أو وقوداً، أو غير ذلك من مستلزمات الإنتاج، كذلك قد يكون منفعة مال، يطلبها على سبيل الإجارة، مع تأجيل الأجر أو المقابل.

إن التعامل بهذه الصيغة يحمل المستثمر بعبء ثابت مؤجل، أو منجم، يتمثل في الشمن أو الأجر الذي عليه أن يدفعه الممول. ومن الملاحظ هنا أنه عادة ما يكون هذا الشمن أو الأجر أعلى منه في حال البيع أو الإجارة الحالة. وهذا أمر طبيعي في الحياة الاقتصادية، والإسلام لم يهدى هذا الوضع، وإنما حابى في ذلك المستثمر على الممول، وفي ذلك ما فيه من ضرر على النشاط الاقتصادي كله، بما فيه نشاط المستثمر. ولذا كان حريصاً على العدل بين الطرفين، حرصاً على بقاء الحركة الاقتصادية نامية مزدهرة، وكل ما طالب به هنا هو إبعاد كل الصور والعناصر الاحتكارية التي تعمل لحساب أحد الطرفين في مواجهة الآخر. وفي ضوء حرص الممول على بقائه في السوق ونمو مشروعه، لاسيما إذا ما أدركنا أن المال المقدم تمويلاً هو عادة سلعة منتجة قد تكون من قبل الممول مباشرة، وقد يكون قد حصل عليها من الغير، ومن ثم فهو إذ يمول غيره هو في الوقت ذاته

يفتح الأسواق أمام متوجهه ومعرضاته. ومن مصلحته جذب العملاء قدر ما يستطيع، طالما ترفرف راية المنافسة على السوق، الأمر الذي يحرص عليه الاقتصاد الإسلامي. في ضوء ذلك كله فإن فرص العمل بتلك الصيغة متزايدة.

٢- نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الممول:

رغم أن ما ذكر من إمكانيات لنظام التمويل حيال احتياجات المستثمر ينطبق الكثير منها في نفس الوقت على احتياجات الممول، حيث إن طبيعة صيغة التمويل الإسلامية تكاد تجعل كل من أحد الطرفين هو الطرف الآخر، بمعنى أن يرى الممول على أنه مستثمر وأن يرى المستثمر على أنه ممول، وتلك ميزة يدركها جيداً رجال التمويل. رغم ذلك فإنه من الضروري الإشارة المستقلة إلى إمكانيات نظام التمويل الإسلامي حيال احتياجات الممول. لقد سبق أن قلنا إن احتياجات الممول يمكن التعبير عنها في عبارة جامعة كثيرة هي: «توظيف كل ما يريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب، ودرجة آمان معقولة، وإمكانية استرداد ماله في فترة مناسبة».

ونلاحظ أن التمويل الإسلامي من خلال صيغه المتعددة، المتنوعة المختلفة الطابع، ومن خلال مؤسساته المختلفة، يمكنه أن يشبع للممول هذه الحاجة، كجهاز متكمال يحتوى على العديد من الأدوات التمويلية. فإذا كان ما لدى الممول من أموال يتمثل في أموال نقدية يريد توظيفها دون أن يمارس بنفسه أو حتى بمشاركة غيره عملية التوظيف هذه لعدم توفر القدرة أو الرغبة أو كليهما لديه، فأمامه صيغة المضاربة، تلبى له رغبته في ضوء هذه الوضعية، سواء لأجل طويل أو قصير. والحال كذلك لو كان ما لديه من أموال يتمثل في أموال عينية على أن تُقوم به بالنقد.

وبرغم عدم اشتراكه في ممارسة النشاط الإنتاجي من خلال تلك الصيغة، ^١أمر الذي يمثل ميزة أو يشبع رغبة لدى الممول، فإن ذلك لا يعني أنه لا يشارك في تأسيس النشاط وتحديد سياساته و مجالاته وضوابطه، إن له الحق في ذلك، بل عليه أن يثبت وجوده في هذا الأمر، وفي متابعته. وهذا الصيغة بهذا

التنظيم تباعد إلى حد كبير بين الممول وبين التخوف من ضياع أمواله ورميها في مجالات لا يعرف عنها شيئاً، مما قد يحد من فعالية هذه الصيغة.

وحيث إن هذه الصيغة - وغيرها - لا تأتي على قيام أجهزة ومؤسسات وسيطة منظمة تمارس من خلالها فإنها بذلك تتغلب على عقبة تمويلية، تمثل في كثير من الأحيان في عدم توفر المعرفة والمعلومات لدى كل من الممول والمستثمر، ومن ثم تعطيل الأموال والمشروعات والخبرات.

وبالمثل تماماً في القطاع الزراعي، يمكن لمن لديه أراضي أو حدائق يريد استغلالها وتوظيفها من قبل الغير أن يدفعها من خلال المزارعة والمساقاة.

ولا يقف الأمر عند ذلك فإن من لديه آلة رأسالية مثل السيارة والمبني، له أن يوظفها من قبل الغير نظير جزء من العائد المتحقق، دون أن يتجمّس هو عناء القيام بذلك، طبقاً لما ذهب إليه بعض المذاهب الفقهية.

ويكفينا في شرعيّة استخدام هذا الأسلوب إياحته عند أحد المذاهب، بغض النظر عما تسفر عنه عملية الترجيح بين مواقف المذاهب المختلفة.

ومن كان لديه مال عيني إنتاجي أو خبرة يريد توظيفها بعائد ثابت محدد، له ذلك، من خلال صيغة الإجارة. ومن كان يمارس نشاطاً إنتاجياً، أيا كان مجاله ولديه أموال فائضة يريد توظيفها من قبل الغير فأمامه صيغتا السلم والبيع على الأجل، إضافة إلى ما هنالك من صيغ أخرى.

فإن كان يريد أن يوظف أمواله من خلال حصوله على سلع وخدمات مستقبلاً فإن صيغة السلم تناسب بهذه المهمة، حيث يقدم ما لديه من أموال فائضة، أيا كان شكلها، ثمناً لأموال لاحقة، أيا كان شكلها، بضوابط شرعية معينة. والحافز في ذلك يتمثل في بعدين؛ الأول أنه عادة ما يدفع ثمناً أقل من الثمن الجاري في السوق عندئذ، وثانياً أنه يؤمن لشروعه احتياجاته من السلع والأموال والخدمات سلفاً، بحيث يتمكن في ظل ذلك من رسم خطط إنتاجه المستقبلية.

وإن كان يريد المزيد من النشاط المشروع والمزيد من المبيعات فإن أمامه صيغة تمويلية تحقق له ذلك، إذ كل ما عليه أن يقدم تسهيلات تجارية لمن يريد ذلك

من العملاء - المستثمرين - وذلك بتأجيل الحصول على الثمن كله أو جزءه. وهذا في حد ذاته حافز قوى تمتلكه صيغة البيع الآجل أو التَّجَمُّع، يضاف إلى ذلك ما يحق له من أن يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الثمن في البيع الحال.

و قبل أن ننتهي من الحديث حول إمكانيات نظام التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات كل من المستثمر والممول نحب أن نشير إلى نقطة نراها ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد، وهي أنه عند دراسة فعالية أو كفاءة أي نظام، خاصة إذا كان هذا النظام يتعامل مع أطراف قد تكون مطالبتها فيها قدر من التعارض فإن العبرة هنا بالنظر في النظام ككل، وليس بالنظر إلى كل جزء فيه. فهل يمتلك هذا النظام جهازاً كلياً فعالاً، كل جزء فيه يشد أزر الآخر أم لا؟. والمغزى هنا أنه ليس بالضرورة، على كل أداة تمويلية في جهاز التمويل الإسلامي أن تشبع بمفردها كل رغبات المستثمر من جهة، وكل رغبات الممول من جهة أخرى. هذا شيء غير وارد لا على المستوى الواقعي، ولا على المستوى العلمي، فمثلاً قد لا تسعف أداة السلم مولاً ما أو مستثمراً ما، وب مجرد ذلك لا حرج فيه، طالما أنها تسعف غيره، وأن النظام ككل من خلال أدوات أخرى يسعف كلاماً من الممول والمستثمر.

٣- نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الاقتصاد القومي:

مع علمنا بأن هذه الفقرة قد تقابل باعتراض مفاده أنه طالما حقق نظام التمويل ولبي احتياجات كل من الممول والمستثمر فإنه يكون بالضرورة قد لبى احتياجات الاقتصاد القومي، وإذا ذكرنا هو مبرر ذكر هذه الفقرة؟. إن ذكرها قد يجد مبرراً قوياً عندما تكون بقصد نظام تمويلي ينجح في تلبية متطلبات الممول مثلاً، ويتحقق في تلبية متطلبات المستثمر، أو العكس، وليس هذا هو حالنا. وبالباحث إذ يسلم بوجاهة هذا الاعتراض فإنه لا يعني عدم وجود أهمية لتناولها. فليس هناك تلازم بين تلبية احتياجات الممول والمستثمر وتلبية احتياجات المجتمع في كل الحالات.

لقد سبق أن قلنا إن احتياجات المجتمع والاقتصاد القومي التي يود نظامه التمويلي أن يسهم في تلبيتها تبلور في: عدالة اقتصادية واجتماعية،

واستقرار اقتصادى حميد على المستوى资料ى، والمستوى السعري، وتوظيف كامل وصحيح لكل موارده وإمكاناته، مع العمل على تحقيق تنمية مستمرة.

وباختصار شديد يمكن القول بأن نظام التمويل الإسلامي يحقق من العدالة الاقتصادية والاجتماعية ما لا يتحققه نظام التمويل الوضعي المتمرّك حول الفائدة.

وقد سبق أن أشرنا إلى أثر الفائدة السلبي في تحقيق العدالة، ونضيف هنا أن كل الأدوات التمويلية بضوابطها الإسلامية تعمل على تحقيق هذا الهدف، فمثلاً نجد أسلوب المشاركة في العائد من خلال صيغ المضاربة والمزارعة والمساقة. والمشاركة بأصول إنتاجية يحقق أكبر درجة من العدل بين كل من الممول المستثمر، فهما معاً أمام مصير مشترك، وكلاهما يتحمل نصيبه في المخاطرة. فإن تحقق عائد فهو لها معاً، كبر أو صغر، وإن لم يتحقق عائد ضائع على المستثمر جهده، وإن وقعت خسارة تحملها صاحب المال، ويكتفى المستثمر ضياع جهده ووقته.

وفي بيع الشمار وأيضاً الخضر وآلات نجذ «وضع الجائحة». ولا يقف أثر أسلوب المشاركة في العدالة عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل في تحقيق عدالة التوزيع، وتحقيق الوئام والمواءمة بين أفراد المجتمع، وذلك لأنه يشمل كل طالب تمويل، وإن توافر إمكاناته، طالما أن مشروعه ذو جدوى اقتصادية، وهو بذلك يساهم في نشر الملكية وتوسيع رقعتها، وإغناء أكبر حجم من فئات المجتمع. كما أنه لا يورث الأحقاد والضغائن، حيث لا يشعر طرف بأن الآخر قد ظلمه وأخذ نصيب الأسد من العملية الإنتاجية ولم يحظ هو إلا بالنذر البسيير.

بل إنه في الصيغ الأخرى من التمويل، مثل السلم والبيع الأجل نجد خضوع الطرفين لقوى السوق الحرة. وللدولة أن تتدخل إذا لم تنهض السوق بذلك لتحقيق العدل بين الطرفين.

ويصور بعض الكتاب العدالة المتوفرة بين الطرفين في السلم بقوله: «ليس هناك عائد محدد سلفاً لأحد طرف في العملية، بل لل المسلم إليه الربح المشتمل

في الفرق بين رأس مال السلم وتكليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأس مال السلم، وهو يتوقف في كلتا الحالتين على ملائمة القرار الخاص بكل منها فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول وسلامة قرار البيع بالنسبة للثاني، حقيقة في ظل ظروف غير عادية قد يتزايد الربح أو يقل، وهذا أمر يدخل في المخاطرة المعتمدة بها في تحديد الربح^(١).

ونحن نتفق مع الكاتب في ذلك، لكننا نرى أن للمسألة بعداً أعمق من ذلك بكثير، إن هذه الصيغة لا تتفق عند حد وضع الطرفين على قدم سواء جبال المخاطرة، بل أنها تتغلغل لتومن للممول سيراً من السلع المستقبلية التي قد يكون في حاجة ماسة إليها لانتظام مشروعيه، بغض النظر عن طبيعة السعر المدفوع، وما إذا كان مساوياً أو أقل أو أكثر من السعر الذي يتحقق مثلاً عند التسليم.

أما عن الاستقرار العيني والسعرى فإنه يتضح مما سبق أن صيغ التمويل إن هي في الحقيقة إلا صيغة استئمار، ومعنى ذلك اتساق عمليات التمويل والاستئمار وسيرها في اتجاه واحد. وما يتحقق من ارتفاع سعرى أو انخفاض فعليهما معاً. ولم نجد صيغة تسهم بفاعلية في إحداث تقلبات سعرية جديدة كما تحدثه صيغة الفائدة.

كذلك فإنه من خلال ما وضعته الإسلام من ضوابط صارمة على تداول صكوك التمويل الإسلامية فإنه قد باعد بين النظام التمويلي وتلك التقلبات العنيفة التي ترجع أساساً إلى ما تمارسه أسواق الأوراق المالية في ظل الاقتصاد الوضعي من أنشطة وعمليات وأساليب تقوم أساساً على مجرد التعامل في أوراق، دون ما دفع أو قبض فعلى، وكما قال بحق موريس آليه: «في جميع الأماكن تدعم الاتهام المضاربة على الأوراق المالية، لأن بمقدور المرء أن يشتري دون أن يدفع، ويبيع دون أن يمتلك، وعادة ما تكون هناك فجوة كبيرة بين

(١) د. محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي للسلم..، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

بيانات الاقتصاد الحقيقة والأسعار الأساسية، التي تحدها المضاربة»^(١). أما عن توظيف الموارد والطاقات التوظيف الكامل والصحيح معاً فنجد أن صيغ وأدوات التمويل الإسلامية بما لها من ضوابط تباعد بين الموارد وبين الاستخدام المنحرف الضار، سواء من حيث الأسلوب، أو من حيث محل الاستخدام، أو من حيث غاياته وأهدافه، كما نجد أنها تتضامن سوياً لسد حاجة كل من الممول والمستثمر، ومن ثم فلن نجد مورداً أو طاقة تزيد توظيفاً وتبقى معطلة في الكثير الغالب من الحالات، لاسيما وأن نظام التمويل الإسلامي له القدرة على التعامل الفعال بالأسلوب الرسمي المنظم وبالأسلوب غير الرسمي «الشخصي».

وليس معنى ذلك أن جهاز التمويل الإسلامي يملك العصا السحرية التي من خلاها، دون ما نظر إلى البيئة المحيطة ومؤثراتها، يحقق كل ما هو مطلوب منه بفعالية عالية وكفاءة نادرة، إن الأمر في الحقيقة لا يكفي على هذا النحو الخيالي، وإنما كل ما نريد التأكيد عليه أن هذا النظام إذا ما أتيحت له الإصلاحات البيئية المناسبة، وإذا ما أتيح له القدر الكافي من التطوير واستكمال ما قد يكن في حاجة إليه، في ضوء الضوابط والثوابت الشرعية، فإنه يمكنه عند ذلك أن يحقق المطلوب منه بفاعلية وإقتدار.



(١) موريس آليه، مرجع سابق.

الإجارة المنتهية بالتمليك -
المشاركة المتناقصة
من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات



الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقضة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات^(*)

أصبح موضوع التمويل من أهم الموضوعات الاقتصادية المطروحة في محافل الفكر وفي ساحات التطبيق، لما له من آثار بالغة الأهمية على قضية التنمية من جهة، ولما يثيره من قضايا وسائل تتطلب المزيد من النظر والتأمل من جهة ثانية^(١).

ومعروف أن نظام التمويل هو فرع مؤسس على النظام الاقتصادي، ولذلك نجد العديد من الأنظمة والهيئات التمويلية لوجود العديد من الأنظمة الاقتصادية. وبرغم أن كل الأنظمة أو الهيئات التمويلية تشارك في مقومات عامة، ففيها جميعاً نجد الأدوات التمويلية، كما نجد المؤسسات التمويلية، وكذلك الأسواق المالية، وأخيراً طريقة وكيفية عمل النظام أو الهيكل المالي. وبرغم ذلك فإن الأنظمة المالية تتميز عن بعضها البعض، من حيث طبيعة هذه المقومات، وخاصة ما يتعلق بالأدوات، فقد نجد أدوات في بعض الأنظمة ولا نجد لها في أنظمة أخرى، وكذلك ما يتعلق بطريقة عمل النظام المالي، فغالباً ما نجد تغيراً بين هذا وذاك في الضوابط الحاكمة لعمل النظام.

والجميع يسعى ويستهدف تحقيق مبدأ الكفاءة والفعالية الذي يقضي بتوظيف الموارد والطاقات المتاحة في المجالات السليمة وبالطريقة المثلث^(٢)، والكل يزعم أنه يتحقق هذا الهدف على الوجه الأمثل.

(*) هذا البحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الناسع، وسبق القاؤه في ندوة الصناعة المالية الإسلامية في الإسكندرية عام ٢٠٠٠م، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجامعة الإسكندرية تحت عنوان الأدوات المالية المستخدمة في تمويل المشروعات - الإجارة المنتهية بالتمليك. المشاركة المتناقضة.

(١) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩، ص ٤١، ف. بهات، تحسين الهيكل المالي في البلدان النامية مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد يونيو ١٩٨٦م، ص ٢٠.

(٢) د. سمير مرشد، مفهوم الكفاءة والفعالية في نظرية الإدارة العامة، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد ١٤٠١، د. أحمد موسى، مؤشرات تقييم الأداء في قطاع الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٥٢٨، د. محمد مبارك حجير، الكفاءة الاقتصادية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ص ١٠، وما بعدها، البنك الدولي، تقرير التنمية عن العام ١٩٨٩م، ص ٥٩.

وموضوع هذه الورقة هو دراسة أداتين من أدوات التمويل المستخدمة في تمويل المشروعات في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وهما المشاركة المتنافضة والإجارة المتنهية بالتمليك. وسوف تتناول الدراسة في كل منها الأبعاد الاقتصادية، من حيث الأهمية والمشكلات، وكذلك الأبعاد الشرعية، من حيث مدى القبول الشرعي لكل منها. وسوف نقدم لذلك بنظرة عامة في أدوات التمويل الإسلامية. وقد كان من المخطط أن تحتوى الدراسة على بعد عملي تناول فيه بشكل تحليلي مفصل هاتين الأداتين في التطبيق العلمي، لاسيما من قبل بعض المصارف الإسلامية، تتعرف من خلال البيانات والوثائق والعمليات على ما تم حيال كل أداة، وكيف كانت فعاليتها، وما هي التحديات والمشكلات التي واجهت استخدامها في عمليات التمويل والاستثمار.

وبالطبع فإن تحقق ذلك على الوجه المنشود هو رهين بيانات مفصلة موثقة تكون تحت يد الباحث، وقد بذل الباحث في سبيل ذلك جهوداً مضنية عاد بعدها - وبكل أسف - بخفي حنين. ومن هنا اعتمدنا على التحليل النظري وعلى بعض القرائن والشواهد المتاحة، مع إيماناً بأن ذلك غير كافٍ لتقديم دراسة علمية طيبة في هذا الموضوع.

القسم الأول

أدوات التمويل الإسلامية - نظرة عامة

ما نقصد إليه هنا هو التعريف بأهم خصائص أدوات التمويل الإسلامية، حيث إن التعرف الجيد على طبيعة هذه الأدوات يؤثر جوهريًا في طريقة استخدامها الاستخدام الذي يتفق وخصائصها، الأمر الذي يكسبه فعالية، ما كانت لتحقق له في غيبة هذه المعرفة. ولسنا في حاجة إلى التذكير بأننا في هذه العجلة السريعة لن نقدم معرفة محيطة بهذه الخصائص، إذ إن ذلك يتطلب تناول كل أداة على حدة من جهة، ثم تناول هذه الأدوات مجتمعة من جهة ثانية. والمقصود هنا هو مجرد التذكير السريع بهذه الخصائص على المستوى التجميعي. وما ننشده من وراء ذلك تحديد العلاقة الصحيحة بين أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية، حيث يبدو للمتأمل في هذه العلاقة أن فيها جنوحًا أسهم إلى حد كبير في توسيع وتطوّر نطاق وكفاءة وفعالية هذه الأدوات، كما حمل المصارف على ولوح طرق ومسالك تمويلية ليست بعيدة عن الشبهات من ناحية، وعن التصور العملي من ناحية أخرى، الأمر الذي وضع هذه المصارف في وضع المدان في حالات ليست قليلة.

١- مفهوم التمويل:

من المهم بداية أن نشير إلى مفهوم التمويل وأهميته. واللاحظ أنه برغم شيوخ هذا المصطلح «Financing» أو «Finance» في مختلف المحافل المتخصصة وغيرها، وبرغم وضوح المفهوم العام له فإن المفهوم العلمي الدقيق يشوبه قدر من الغموض، مرجعه إلى أمور عديدة، منها، اختلاف هوية المتناولين له، فهناك علماء الإدارة وهناك الاقتصاديون وهناك رجال المصارف والمال وهناك المحاسبون وهناك القانونيون، ولكل نظرته الخاصة. فهل هو مطلق تدبير الموارد المطلوبة، بغض النظر عن مصدرها وعن مقصد ее من ذلك؟ أم هو تدبير مخصوص لهذه الموارد يقتصر على كون المقدم لها غير طالبها؟ وهل في تلك الحالة الأخيرة يستدعي الأمر إشغال ذمة الطالب بقيمة مالية مؤجلة للمقدم للأموال؟ أم لا يتطلب الأمر ذلك؟. وباعتبار المفهوم الواسع للتمويل نجدنا

أمام العديد من نماذج وصور هذا التمويل، فهناك التمويل الذاتي، وهناك التمويل الغيرى، وهناك التمويل المباشر، وهناك التمويل غير المباشر، وهناك التمويل الاقتصادي، وهناك التمويل الخيري أو التبرعى، وهناك التمويل التجارى وهناك التمويل الائتمانى «المالى»، وهناك التمويل المخاطر، وهناك التمويل المضمون.. الخ^(١). بينما لو أخذنا بصورة أو بأخرى من المفاهيم الضيقة للتمويل خرجت بعض هذه الصور من نطاق العملية التمويلية.

ومع التسلیم بتفاوت أهمية هذه الصور التمويلية في الحياة العملية فقد يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتمويل وجاهته، على أساس أن النشاط الإنتاجي، أيًا كان مجاله وطبيعته يحتاج إلى عناصر إنتاج، وأن إيجاد هذه العناصر يتطلب تدبيراً للأموال والموارد. وعملية تدبير الموارد والأموال هذه هي ما تسمى اصطلاحاً بعملية التمويل. ولا يضرir بعد ذلك إن كان هذا التدبير قد تم ذاتياً، أو من قبل أشخاص آخرين؛ طبيعين أو اعتبارين. وبغض النظر عما إذا كان هذا الغير يقصد بذلك استئثاراً لأمواله التي قدمها أم لا يقصد، بل يقصد رفق الطرف الثاني وتحقيق الأجر من عند الله. وبذلك يدخل التمويل الاقتصادي أو الاستثماري ويدخل التمويل الخيري أو التبرعى. ثم إن الوحدة الممولة قد تكون وحدة إنتاجية مثل المشروعات المختلفة، وقد تكون وحدة استهلاكية. وكذلك وجدنا ما يعرف بالتمويل الإنتاجي وما يعرف بالتمويل الاستهلاكى. وطبقاً لنطاق البحث ومقصوده يركز الباحث على نوع دون آخر.

ومن هنا يتضح مدى أهمية عملية أو وظيفة أو النشاط التمويلي في المجتمع على كل المستويات؛ العائلية والمشروعات والحكومة.

(١) د. جمیل أحمد توفيق، د. محمد الحناوى، الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، الاسكتدرية ١٩٨٣، ص ٥، وما بعدها، د. سيد الهوارى، الاستئثار والتمويل، مكتبة عین شمس، القاهرة، ص ٢٢٧، وما بعدها.

F. Weston & Brigham Essentials of Managerial finance, New York:
Holt, rinehart & Winston, 1972, P. 201- FF.

د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ١٣، ١٩٩١م، يوجين برجـ. التمويل الإداري، ترجمة د. عبد الرحمن بيلة وآخرون. دار النـ، الخـ، الرياض ١٩٩٣م.

يستوى في ذلك التمويل الذاتي والتمويل الغيرى. وإن كان التمويل الغيرى يثير من القضايا ما هو أكبر بكثير مما يثيره التمويل الذاتي، مع ملاحظة ما بينها من وثيق ارتباط وتأثير متبدل وتكامل في نفس الوقت، فليس لدى كل شخص؛ طبيعياً كان أو اعتبارياً من الأموال والموارد ما يمكنه من ممارسة النشاط الذى يقوم به، لاسيما ونحن نعلم أن الإنتاج يقوم على عدة عناصر وليس على عنصر واحد، وفي الغالب لا يحوز الشخص كل هذه العناصر، فهو في حاجة إلى غيره لممارسة النشاط، ثم إن هذا الغير الذى لديه الأموال هو أيضاً في حاجة إلى غيره لتوظيف وتشمير هذه الأموال التي لا يقدر على تشيرها بنفسه أو لا يرغب في ذلك. وانظام الأمور وقيام الأنشطة رهين بتكامل هذه الوحدات ذات الفائض وذات العجز^(١).

وذلك إنما يكون بتوافر الأدوات التمويلية الجيدة، وتوافر الوسطاء الجيدين، وتوافر طرق العمل الجيدة، حتى لا يكون هناك مورد معطلاً، ولا تكون هناك طاقة بشرية معطلة، وحتى يوظف كل ذلك في المجالات والقطاعات التي لها أهميتها الحقيقة في المجتمع. بعبارة أخرى حتى تتحقق الكفاءة والفعالية التمويلية.

ولذلك فإن الأنظمة الاقتصادية تتبارى وتنافس في توفير النظم التمويلية الكفؤة والفعالة، التي تتيح خدمة تمويلية جيدة، تلبى أكبر قدر ممكن من احتياجات ورغبات أطرافها من جهة، والمجتمع كله من جهة أخرى^(٢). ولا غرو بعد كل ذلك أن تصبح عملية التمويل صناعة، شأنها شأن أيّة صناعة، تتطلب مقومات ومهارات، أو بعبارة أخرى تتطلب عناصر إنتاج صالحة.

وإذا كان للتمويل الذاتي مشكلاته ومحدداته، من عدم توفره في كل الحالات، ومن معارضته لإشباع نزعة الخصوصية لدى الكثير من الأشخاص،

(١) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد...، ترجمة د. طه عبد الله منصور، د. عبدالفتاح عبد المجيد، دار المربخ الرياض، ص ٢٠.

(٢) د. شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤ هـ.

ومن احتمالية الاختلاف والتباين في مجالات الادارة وتوزيع الأعماق والمسؤوليات والسلطات، وفي تحديد المجالات والأنشطة، وفي مجالات توزيع العوائد والخسائر والأعباء، وغير ذلك، مما يحدد من دوره عملياً^(*) فإن التمويل الغربي هو الآخر محدوداته ومشكلاته، والتي من أهمها ما هو مفترض متوقع من وجود تضارب في المصالح بين الطرفين، فمهما كان هناك من مصالح مشتركة فهناك بالأساس مصالح منفردة غالباً ما تكون متعارضة، وخاصة إذا ما كان التمويل تمويلاً اقتصادياً وليس تمويلاً تبرعياً، فلكل طرف اهتماماته الخاصة التي يحرص على تلبيتها، بغض النظر عما قد يكون لذلك من تأثير على اهتمامات الطرف الثاني، الأمر الذي ينعكس سلباً في النهاية على الخدمة التمويلية وجودتها. وكلما تكنت الادارة التمويلية من مراعاة مصالح الطرفين معاً كلما زادت قدرتها على إنتاج الخدمة التمويلية الجيدة^(١). ولعل هذا كان مما وراء التطوير المستمر في الأدوات التمويلية، والذي منه على سبيل المثال المشاركة المتنافضة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٢. خصائص أدوات التمويل الإسلامية:

بداية فإن ما نعنيه بوصف الأدوات بكونها إسلامية أنها تدخل ضمن هيكل التمويل الإسلامي، وتعتبر عنصراً من عناصره، بغض النظر عن وضعها في الأنظمة وأفهيا كل التمويلية الأخرى، فمثلاً الإجارة تعد أداة تمويلية إسلامية، رغم أنها تعد كذلك أداة تمويلية في الأنظمة الوضعية.

وكذلك المشاركة، وكذلك القرض الحسن نجد له أداة تمويلية إسلامية، وإن كنا لا نجد له أثراً في الأنظمة التمويلية الوضعية، عكس القرض الربوي

(*) المقصود هنا بالتمويل الذاتي التمويل عن طريق الأسهم، حيث يكون أكثر من مالك للمشروع. وهنا قد تحدث تلك التخوفات، أما التمويل الغربي فيه لا يكون الممول المالكاً للمشروع. وإنما هو صاحب حق على المشروع. وبعبارة أخرى إن فيه يظهر التمييز واضحاً بين الممول والمستثمร.

(١) د. طارق خان، العرض والطلب في عمليات المراقبة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرف الإسلامي، بعض التفسيرات البدائية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، رجب ١٤١٦ـ.

(بفائدة) فهو لا يعد أداة تمويلية إسلامية، وإن كان هو الأداة الرئيسة في الأنظمة التمويلية الوضعية.

والمعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواته، كما له مؤسساته وطراطئ عمله، والمعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، والمعروف أيضاً أنه كلما تنوّعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدرًا أكبر من التنافس فيما بينها من جهة، ولبت قدرًا أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم أكسبت النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقوى، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة في الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدمة بدرجة أكبر، ومن ثم اكتسبت قدرًا أكبر من الكفاءة والفعالية وأكسبت النظام الذي تعمل بداخله صلاحية أكبر. وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تحكّمت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة^(١).

في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية؟ وإلى أي مدى تحقق وتحتاج هذه المعايير؟.

إجمالاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هي كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجرارات وهناك البيوع الآجلة وهناك السلم وهناك الاستصناع وهناك الجعالة وهناك القرض وهناك العارية وهناك الهبة وهناك التعاون التبادلي والتعاون المتوازي، بل وهناك الشراكة، إذن نحن أمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية. هذه ملاحظة أولى. الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة، لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة في النظام الوضعي،

(١) البنك الدولي، تقرير التنمية ١٩٨٩، ص ١٣٣ وما بعدها.

وهذا لا يعني نساوى الأهمية النسبية للجميع، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهان وهشاشة الباقي.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتباين فنلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوى على أدوات تمويلية متشابهة، بمعنى أن جذورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات والصور المختلفة هذه الصيغ، والصيغ المختلفة للبيوع، كما أنه في الوقت ذاته يرتكز على تغاير وتمايز في الأدوات، فلكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تحمله له من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للاستعمال والاستخدام^(١).

بعضها يشجع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل، وبعضها يشجع له رغبته في التفرد في الملكية ولو بعد حين، وبعضها يشجع له رغبته في عدم تحمل المخاطر بمفرده ذاتها بدل بمشاركة الغير، وبعضها يشجع له رغبته في الاستمرار بتحمل المخاطر، وبعضها يشجع له رغبته في عدم تحمل إلا التذر اليسير من المخاطر، وبعضها تشجع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة، وبعضها تشجع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها تشجع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين، وبعضها تشجع له رغبته في عدم تحمل ذلك. وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذي يمكن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه. وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات، مما يتخلل من

(١) د. محمد فهيم خان، اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، رجب ١٤١٥هـ. شوقى دنه، مرجع سابق، د. سعود الريبيعة، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. ١٤١٧هـ.

اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة. والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدى ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو مطالعة كتب الفقه الإسلامي، حيث هذه الأدوات الصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال، لكن من الذى قال بانحصر وانحصر صيغ وصور هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة.

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة، وعندما تناول الفقهاء هذه الأدوات وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ إن ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهى التي تحدد بوضوح الإطار العام الذى لا يجوز الخروج عليه فى أي عصر، فهناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضى، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الغرر الكبير، وقاعدة المغانم والمغارم.

ونحن جميعاً أمام ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، منها اختلفت الظروف والأحوال. لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغيرة، لها أن تنحكم في الصور والأساليب التي يمكن بها ممارسة العمل بهذه الأدوات، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الأدوات هو الطابع الشخصي، أي قيامها على العامل الشخصي الذى يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا في زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى والتي أصبحت تسمى بشركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا بل من الواجب على فقهائنا أن يقدموا لنا صيغة معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التي أقرها الإسلام. وبهذا ينطوى من يقول إن الأدوات التمويلية قليلة المرونة وأنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة، الصواب أن المسألة في حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية

الحاكمة وتقديم صور وأساليب معاصرة، فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات وإقامة سوق ثانوية لها فعلينا بالنظر الفقهي في التصوص والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها، والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك^(١)، وإذا كان هناك من يتأبى على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوي ذراعها بحيث تتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية. ولا يصح في الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة، لأن الواقع يحتوى على العديد من الأوضاع، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصي. وهكذا فإن عنصر المرونة في هيكل التمويل الإسلامي غير مهدى، إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوخ الأمانة والصدق في التعامل وحرمة مال الغير. وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيداً عملياً اليوم في حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تفتقد كلياً في ربوع بلاد المسلمين، فما زال لها موقع وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانبياً والجاري وراء أدوات أخرى غير مقبولة شرعاً كما نادى البعض، وللأسف، بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالي واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً لأنه أسلوب ربوي.

(١) د. حسين حامد حسان، الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول ١٤١٤ هـ.

د. سامي حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة بحث رقم ٣٨، د. م. قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم ٢٨.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين: أولاً السعي الحيث والعمل الجاد من قبل كل المسؤولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهي كثيرة ومؤثرة. وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود وشروط في عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الأخلاقية. المعروف أن صدر الشريعة متسع مثل هذه القيود، طالما لم تخل حراماً ولم تحرم حلالاً.

٣- أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية:

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالمسألة السابقة، وهي من وجهة نظرى تستحق التسجيل والمناقشة وتبادل الرأي، لما لها من تأثير جوهري على الأدوات التمويلية من جهة، وعلى المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

من المعروف أن التجسيد العملي للاقتصاد الإسلامي تمثل أساساً إن لم يكن كلياً في المصارف الإسلامية.

مع أن الاقتصاد الإسلامي من الناحية العملية والتطبيقية أرحب مجالاً بكثير من الانحسار في المصارف الإسلامية، وهذه قضية قد نعود لها، لكن ما نود الإشارة إليه الآن أنه عندما يدور الحديث عن عمل المصارف الإسلامية وما تقوم عليه من أساليب لتوظيف الأموال تذكر أدوات التمويل الإسلامية. والمصارف الإسلامية تمارس نشاطها مستخدمة الأدوات المالية الإسلامية بدليلاً عن أداة سعر الفائدة الربوي، وطبعاً هذا من حيث الأصل أمر جيد ومطلوب، لكن الذي حدث عملياً أن المصارف الإسلامية، وبحكم عوامل واعتبارات عديدة لا مجال للخوض فيها هنا قد مارست ما يمكن أن نطلق عليه بلغة القانون عملية التعسف في استخدام هذه الأدوات، أو بعبارة أخف وأوضح عملت على تطويرها بحيث تخدم فكرتها ومصالحها، ومسألة تطوير الأداة جعلتها صالحة لاستخدامات معينة هي من حيث المبدأ لا حرج عليها، طالما أن هذا التطوير لا يترتب عليه خروج الأداة على فطرتها وطبيعتها، ولا يتربّع عليه خروجها على ضوابطها الشرعية المستقرة. والمشكلة أن المصارف الإسلامية لم

تعطى في معظمها هذا الاعتبار حقه، فأسهمت بذلك في تشويه بعض جوانب الصورة هذه الأداة أو لتلك، وما هو حادث بخصوص التمويل من خلال بيع المربحة منها بعيد. وقس على هذا إلى حد ما التمويل بالإجارة المالية بصورها العديدة التي سنعرض لها تفصيلاً في قسم لاحق. وفي الوقت ذاته أظهرت بعض هذه الأدوات وكأنها قاصرة عن تحقيق الكفاءة والفعالية في توظيف الموارد، إضافة إلى النظر إليها على أنها مجرد غطاء أو ستار لنظام تمويلي وضعيف، وليس مقابلاً له وبديلًا عنه، وهكذا تبلورت القضية في كون المصارف الإسلامية حكمت منطق الصيرفة، بظلاله الوضعية على الأدوات التمويلية الإسلامية، ونظرت لها كما لو كانت قد وجدت من أجل ذلك فقط.

مع أن الحقيقة غير ذلك تماماً، فالأدوات التمويلية أكثر أصالة في الاقتصاد الإسلامي من الصيرفة، أو على الأقل أوسع رحاباً منها، وبالتالي فإن المنطق السليم أن تستفيد منها الصيرفة بقدر ما هو ممكن ومحظوظ، تاركة ما عدا ذلك لاستخدام من خلال أساليب وطرق أخرى غير أسلوب وطريق الصيرفة. وعند ذلك فقط قد تظهر كفاءة وفعالية هذه الأدوات بدرجة بارزة. والمنطق العلمي المالي السليم لا يقصر كفاءة الأداة التمويلية على صلاحيتها الكبيرة للاستخدام من خلال الوسطاء الماليين.

ثم إن قصر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق العملي حتى الآن على نموذج المصارف هو سلوك ثبت خطأ، بل إن من الخطأ أيضاً اعتبار هذا النموذج هو النموذج المهم في توظيف وتشمير الأموال في الاقتصاد الإسلامي، فهناك نماذج أخرى عديدة قد تكون أقوى وأبلغ منه في التعبير عن الوجه الإسلامي في المجال المالي، كما أنها قد تكون أكثر موائمة مع الأوضاع التي عليها اليوم اقتصاد العالم الإسلامي، فنحن نعرف أنه عالم نامي، بـ تبشير المذهب، أو متختلف تابع، بالتعبير الحقيقي، ما زالت الزراعة تلعب فيه الدور الكبير، وما المرتكب على الصناعات والمشروعات الصغيرة والحرف، وما زالت الأممية متفشية حائلة بين مشروعاته وتكنولوجيا المعلومات والسابات المتطرفة، ثم إن الغالبية العظمى من سكانه تعد فقيرة، لا تملك الأطمئنان

المصرفية، ولا تتحقق شرط الجدارة التمويلية. كل ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أن تمويل المشروعات وتوظيف الأموال والموارد والطاقة فيه يتطلب شيئاً أكبر بكثير من المصارف، ولا سيما إذا ما هيمنت عليها عقلية الصيرفة التقليدية. يضاف إلى ذلك، أنه منها قيل عن غياب عناصر الأمانة والأخلاق في المعاملات فإن القيم الإسلامية الحاكمة في ذلك ما زال لها وجود راسخ في أوساط عديدة في العالم الإسلامي المعاصر، الأمر الذي يمكن للأدوات التمويلية الإسلامية أن تعمل وتستخدم ببساطة، وبصفة مباشرة، وبقدر كبير من الأمان وتجنب الكثير مما يعرف بالمخاطر المعنوية. خلاصة القول إن الاقتصاد في تجسيد الاقتصاد الإسلامي عملاً على المصارف هو موقف خاطئ إسلامياً واقتصادياً، وقد اعترف بذلك بحراة محمودة أحد أصحاب هذه المصارف، فيعلن صالح كامل في محفل علمي «إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار»^(١).

وهكذا نجد أن قيام هذا النوع من الارتباط بين أدوات التمويل الإسلامية وبين المصارف الإسلامية هو منهج غير سديد شرعاً واقتصاداً، والأولى أن يفك هذا الارتباط، ثم يعاد بطريقة صحيحة، تبقى على الأدوات التمويلية هويتها وحقيقةها وشرعيتها، حتى ولو لم تكن بذلك صالحة للاستخدام من قبل المصارف.

هذه نظرة عجل في أدوات التمويل الإسلامية وارتباطها القائم، والذي ينبغي أن يكون، بالمصارف الإسلامية، رأى الباحث الإشارة إليها لأهميتها من جهة، ولما لها من صلة قوية بصلب موضوع البحث من جهة أخرى.

(١) صالح كامل، تطور العمل المصرف الإسلامي — مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم ١١، ص ١٢.

القسم الثاني

الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة أداة من أدوات التمويل المعتمد بها في الاقتصاد الوضعي وفي الاقتصاد الإسلامي، وهي أداة ذات مقومات وخصائص تميزها عما عاداها من أدوات التمويل الأخرى^(١). وقد تعرضت هذه الأداة القديمة إلى الكثير من التعديلات، كي تلائم ومتطلبات الحياة المعاصرة، وحتى تتمكن من تلبية أكبر قد رمك من احتياجات المؤجر في المقام الأول والمستأجر في المقام الثاني.

وقد وصلت هذه التعديلات إلى درجة جعلت من صيغة الإجارة صيغتين؛ الصيغة القديمة أو التقليدية المعروفة، والصيغة الحديثة التي هي من حيث الجوهر قد لا تمت للإجارة بصلة، أو بعبارة أخرى لا تأخذ من الإجارة إلا اسمها. والتطبيق المعاصر^(٢) أصبح يعرف جيداً مصطليحين متزاينين تماماً؛ مصطلح الإجارة التشغيلية Operating lease ومصطلح الإجارة المالية Financial lease. وبحثنا هنا منصب على الإجارة المالية، والتي من فصيلتها الإجارة المنتهية بالتمليك، بحكم أنها الصيغة الأحدث من جهة، والتي تداعب مصالح أجهزة التمويل المعاصرة من جهة ثانية.

لكننا لن نغفل التعرض السريع للإجارة التشغيلية، لعوامل عديدة، من أهمها أنها أمكن من الناحية الشرعية، ثم إنها لم تفقد صلاحيتها بل وفعاليتها التمويلية حتى في عصرنا هذا، خاصة إذا ما طورت من ناحية التصكيم Securitization «بمعنى إيجاد «سندات» أو صكوك لها قابلة للتداول»^(٣)، ومن

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي — دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ١٩ لسنة ١٤١٣هـ.

محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧ وما بعدها.

(٢) د. سعود الريبيعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١ وما بعدها.

(٣) لمزيد من المعرفة يرجى مراجعة د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق.

ناحية استخدامها من خلال صيغ أخرى كائنو كالة والمضاربة... إلخ. وبغض النظر عن ذلك فإنها، في ظل البيئة الإسلامية المعاصرة وما لها من خصائص اقتصادية، ما زالت لها مكانتها التمويلية.

أما بالنسبة للإجارة المالية فلنا معها وقوف طوال تغطى بقدر الإمكان أهم حاورها، والتي منها قضية المفاهيم والمصطلحات والصور المتعددة التي تتبدى فيها، والتي تضفي على الموضوع قدرًا كبيراً من الغموض، بل واللبس، ثم تبريرات ظهور هذه الصور المتعددة، والد الواقع وراءها، وهل كان وراء ذلك عجز الإجارة التشغيلية عن تلبية متطلبات جديدة أم عجز صيغ أخرى جعلت الفكر المالي يلجأ إلى الإجارة مستخدماً لها، لكن مع خروج بها عن مألفها؟ ثم ما هي الفوائد التي تتحققها هذه الصيغة أو هذه الأداة لكل من المؤجر والمستأجر والاقتصاد القومي عموماً؟

وما هي الثغرات أو المشكلات التي تشيرها هذه الأداة من الناحية العملية؟ ثم ما هو موقعها على خريطة التمويل للمصارف الإسلامية؟ وأخيراً موقف الفقه الإسلامي منها.

١- الإجارة التشغيلية: مفهومها وأهمية التمويل بها:

أ) لو نظرنا لها من الناحية الشرعية والقانونية فهي عقد بين طرفين على تملك منفعة^(١). يستوى في ذلك أن تكون المنفعة منفعة أصل مالي مثل الآلة والعقار... إلخ، وأن تكون منفعة إنسان.

والمهم في الموضوع أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، وأن تكون قابلة للانفصال عن الأصل دون هلاكه مباشرة، وأن تكون معروفة محددة بشكل يمنع الجحالة المفضية إلى النزاع. إلى آخر ما هنالك من اشتراطات شرعية تستهدف جميعها قيام هذا العقد بإنتاج آثاره وتحقيق مقصوده على الوجه الأمثل.

(١) لم نقصد تقديم تعريف علمي دقيق لها، ومن أجل ذلك يمكن الرجوع إلى المدونات الفقهية في المذاهب المختلفة.

ولو نظرنا لها من الناحية الاقتصادية فهي نشاط اقتصادي تبادلي، قد يدخل في نطاق التجارة، إذ هي قرينة البيع أو أحد فروعه.

ولو نظرنا لها من الناحية المالية فهي نشاط تمويلي، وإن كان البعض يتحفظ على ذلك ناظراً لها على أنها نشاط تجاري^(١)، لكنها عند التحقيق لا تخلو من عناصر تمويلية بارزة، إذا ما فهمنا التمويل بمعناه الواسع، ويزداد بروز الجانب التمويلي فيها بتأجيل الأجرة أو الأجر، وكذلك بإيجاد صكوك لها.

وبخصوص مدة الإجارة لم يضع الفقه في ذلك شرطاً حاسمة، اللهم إلا شرطاً واحداً هو أن تظل العين خالها صالحة لتقديم هذه المنفعة، طالت المدة أو قصرت^(٢). ومن الواضح أن هذا الأمر ظني، متوقف على غلبة الظن والتوقع، وإلا فهناك عوامل متعددة لا يمكن التأكد منها، لها دورها الحاسم في تحديد العمر الإنتاجي للأصل المنتج، إذن هي قابلة لامتداد المدة امتداداً طويلاً بطول عمر الأصل المنتج للمنفعة. وهذه قضية مهمة تتعرف عليها بعد استعراضنا للإجارة المالية.

ومن الجوانب الفقهية أو الشرعية ذات الأهمية هنا ما يتعلق باللزوم والجواز في عقد الإجارة. فهل الإجارة عقد لازم أم عقد جائز؟ أم هي عقد لازم لطرف جائز للطرف الثاني؟^(٣). وأيضاً فإن هذه الزاوية أهمية كبرى في عصرنا الحاضر، كما سنرى عند دراستنا للإجارة المالية.

(١) على أساس أنها في معظم حالاتها لا تتطلب وسيطاً مالياً كما أنها قد لا تؤدي إلى إشغال ذمة المستأجر بقيمة مالية أجلة لمؤجر، لكن ذلك كله يمكن التغاضي عنه إذ ما فهمنا التمويل بمضمونه الواسع.

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨١، جـ٥، صـ٤٣٧، وزارة الأوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٦١، وما بعدها، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، صـ٦٤.

(٣) هي عقد لازم لكلا الطرفين، وقد فسر ذلك الإمام العز بقوله «وأما البيع والإجارة فهو كانا جائزين لما وثق كل واحد من التعاقددين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعاًيتها، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه» قواعد الأحكام، المكتبة التجارية، القاهرة، جـ٢، صـ١٢٥، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، انظر الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٥٣، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، صـ٣٣.

وأخيراً فإن مسألة الصيانة والنفقة والضمان من المسائل بالغة الأهمية في ضوء التطور الحديث الذي جاء لنا بالإجارة المالية. والمدون في فقه الإجارة أنه لا ضمان على المستأجر إلا بالتغريط أو التعدي، وما عدا ذلك فاشترطه مناف لقتضي العقد، ومن ثم فلا يصح. والمعروف كذلك لدى جميع الفقهاء أن صيانة الأصل المؤجر على المؤجر وليس على المستأجر، ولو اشترطه على المستأجر فهو شرط فاسد لا أثر له، لكن حقيقة الصيانة وبنودها كل ذلك راجع إلى العرف السائد. والتأمين على سلامة الأصل مسئولية المؤجر، لكن من حقه أن يوكل المستأجر في القيام بذلك، على أساس أنه أصبح جزءاً من الأجرا المقررة^(١). والمهم في الأمر كله ألا يؤدي شيء من ذلك إلى جهالة الأجرا، ومن ثم الغرر والإفضاء إلى النزاع، وبالتالي عدم قيام عقد الإجارة بتحقيق المقصود منه.

ب) أهمية التمويل بالإجارة: يوفر التمويل بالإجارة للحياة الاقتصادية خدمات عديدة لا ينهض التمويل بغيرها بتوفيرها لما هنالك من تمايز في الخصائص والطبعان بين كل أداة تمويلية وأخرى، فليس كل فرد في حاجة إلى منفعة ما يقادره على تملك الأصل المتوج لهذه المنفعة، ومن ثم يقف عاجزاً عن إشباع هذه الحاجة، مما قد يرتب المزيد من المضار الاقتصادية. فهل كل مزارع لديه القدرة على امتلاك جرار زراعي أو طلمبة مياه أو محرك؟ وهل كل صانع لديه القدرة على امتلاك محل لصناعته؟ وكذلك الحال في التاجر، وفي الطبيب وغيرهما، بل هل كل فرد قادر على أن يؤمن بنفسه ولنفسه كل الخدمات تحتاج إليها من علاج لتعلم لتصنيع لما يحتاجه من حاجات غير محدودة في أنواعها ونوعياتها؟ من هنا تظهر أهمية الإجارة على مستوى المستأجر، وعلى مستوى الاقتصاد القومي، ولا تقل أهميتها على مستوى المؤجر عن هذه الأهمية. فليس كل صاحب مال يقادره على استغلال ماله وتوظيفه بنفسه أو براغب في ذلك، وهو في الوقت ذاته غير مستغنٍ عنه. فلا هو قادر أو غب في تشغيله، ولا هو براغب في نفس الوقت في التخلص منه بالبيع، وبذلك يبقى المال معطلاً من جهة، ويبقى صاحبه محروماً من عائده من جهة

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٨٦، د. أبو سليمان، ص ٦٩.

أخرى، ونفس الكلام ينطبق على صاحب الخبرة والصنعة والحرفة. وهنا تتجلى الإيجارة لتواجه هذه الوضعية^(١). وما هو جدير بالإشارة أن فقهاءنا القدامى قد أشاروا إلى ذلك ونبهوا عليه في تراثنا الفقهي العريق، يقول ابن قدامة: «إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تحوز الإيجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكتها، ولا يلزم أصحاب الأموال إسكنهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإيجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصناعات»^(٢). ويقول الكاسانى: «إن الله تعالى إنما شرع العقود لحاجة العباد، وحاجتهم إلى الإيجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء، لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإيجارة، فجوزت حاجة الناس كالسلم ونحوه»^(٣).

وقد يكون من المفيد صياغة أهمية التمويل بالإيجارة صياغة فنية مالية وذلك على النحو التالي^(٤):

أولاً: بالنسبة للمستأجر:

١ - الاستفادة من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من س يولته لشرائها، مما يتبع له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده. فهي، كما يقال غوبل من خارج الميزانية، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غابت حالة الكساد.

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

(٣) الكاسانى، بداع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٤، ج٤، ص١٧٤.

(٤) د. سعود الريبيعة، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٥ وما بعدها، د. مشاور قحف، سندات الإيجارة، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

- ٢- الخدمة من آثار التضخم، وبيدو ذلك جلياً كلما كانت مدة الإجارة طويلة وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم.
- ٣- تتيح له التمويل بنسبة ١٠٠٪، حيث لا يتحمل عادة بأية نسبة من قيمة الأصول، عكس ما هو عليه الحال في العديد من أدوات التمويل الأخرى.
- ٤- تحقيق إمكانية التوسيع في مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطرفة، دون الاضطرار إلى التوسيع في عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات.
- ٥- تهيء للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته في المستقبل، والتعرف عليها سلفاً، مع عدم تحويله لمشكلات الاستهلاك والمحضات.
- ٦- الاستفادة من ميزات ضريبية، حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزيع للربح وليس عبئاً عليه، ومن ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب، مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالباً أقل كلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر، نظراً لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.
- ٧- ثم هي في النهاية تعد أداة مغایرة لغيرها من الأدوات التمويلية، مما يتتيح لطالب التمويل الحصول على احتياجاته تحت أفضل الشروط.

ثانياً: بالنسبة للمؤجر:

- ١- تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلي.
- ٢- وجود ضمان قوى، عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الآجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر مازال على ملكيته، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.
- ٣- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يوفرها له الكثير من القوانين السائدة.
- ٤- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفي بعض صور التأجير يضمن

المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك تحويل المستأجر بعض الضمانات والمخاطر.

٥- يُمكّن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات الإسلامية من الاشتراك مع المؤسسات المالية التقليدية في تقديم التمويل المطلوب، مثل اشتراك شركة الراجحي مع بنك تشيزمانهاتن في تقديم تمويل لتأجير طائرات لشركة طيران الإمارات، مما يحقق للمؤسسات المالية مجالاً أرحب وفرصاً أوسع للاستفادة من خبرات الغير.

٦- في بعض الحالات تكون مخرجاً جيداً لتوظيف الأموال دون التفريط في ملكيتها، مثل أموال الوقف وبعض الأموال الحكومية.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد القومي:

١- تسهم بفاعلية في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات.

٢- تسهم في إقامة المشروعات دون تباطئ كبير في انتظار الحصول على التمويل اللازم، ومن ثم عدم التعرض للتضخم والارتفاع المستمر في أسعار المعدات، كما أنها تتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدات الحديثة.

٣- كما تعمل على المزيد من تراكم رؤوس الأموال.

٤- لا تسبب في إرهاق الميزان التجاري للدولة إذا ما كان القائم بالتمويل شركة أجنبية، حيث لا يضطر المستثمر الوطني إلى شراء هذه المعدات من الخارج.

٢- الإجارة المالية - صور ومفاهيم:

بداية تجدر الإشارة إلى أن التطبيق المعاصر لأداة الإجارة قد استحدث صوراً وأساليب متعددة، ومن ثم فقد ظهر في القاموس التجاري الحديث وكذلك القاموس المالي العديد من المصطلحات والتي تحمل مفاهيم متفايرة بدرجة أو بأخرى، فكثيراً ما نطالع مصطلحات: التأجير التمويلي، التأجير الساتر للبيع، التأجير الشرائي، التأجير المنتهي بالتمليك، الإجارة والاقناء، التمويل الإيجاري... إلخ.

هذا التعدد الواسع في المصطلحات هو في حد ذاته مدعوة للغموض، خاصة إذا ما علمنا أنها إذا بحثنا في مفاهيم ومضامين هذه المصطلحات، وهل هي مفاهيم واحدة وبالتالي تكون هذه المصطلحات متراوفة أم هي مفاهيم مختلفة، ومن ثم تصبح هذه المصطلحات معبرة عن صور عديدة متنوعة لخصائص، إذا ما أردنا ذلك فإننا لا نستطيع الحسم في المسألة، مما يزيد الموقف غموضاً، حيث نجد لها أو بالأحرى بعضها يعامل عند البعض على أنه متراوفات، بينما لا يراه البعض الآخر كذلك.

ثم إننا لا نجد اتفاقاً بين الكتاب والتطبيقات حول ماهية كل صورة وخصائصها. وهذا يجد القارئ لهذا الموضوع قدرأً كبيراً من العناء في البحث والتحري وتجلية موضوعه ومقصوده، وربما كان مرجع ذلك كله أن هذه الاستحداثات الجديدة في استخدام صيغة أو أداة الإجارة التقليدية التي يعرفها الإنسان حق المعرفة منذ آماد وعصور بعيدة قد نشأت في ظل أنظمة وقوانين وضعية مختلفة ومتغيرة في نظراتها وتوجيهاتها، كما أنها جاءت بهدف تلبية رغبات متنوعة من مكان لأخر، فبعض القوانين الوضعية تعطى حقوقاً للمؤجر المستأجر لم تعطها لهما قوانين وضعية أخرى، وبعض القوانين تشرط في بعض الصور شرطاً لم تر اشتراطها قوانين أخرى وربما تمنعها، وبعضها اهتم أكثر بعنصر التأجير بينما الآخر اهتم بعنصر التمويل أكثر ... إلخ^(١).

وفي ضوء هذا الغيش الفكري نجد من أنساب المنهج التي يمكن استخدامها في دراسة الموضوع جمع كل هذه الصور المستحدثة تحت مصطلح

(١) د. منير سالم وأخرون، التأجير التمويلي، طبعة ١٩٩٧، القاهرة، ص ١٢٣٧، وما بعدها.
محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص ٢٣، وما بعدها، د. سعود الريبيعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٤، د. إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٤، ص ٣٠٣ وما بعدها، د. سليمان مرقس، شرح عقد الإجارة، عالم الكتب، ١٩٨٤، ص ٧٤، وما بعدها. د. محمد القرني بن عبد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفتنة الإسلامي، العدد العاشر الجزء الثاني، ١٤١٨ هـ ص ٥٤١ وما بعدها. د. محمد عبد الخليل عمر، التأجير التمويلي من منظور إسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل لللاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة، العدد (٧)، ١٩٩٩ م.

Howard Rosen, leasing Law in European community, London: Euromoney publications, 1991, PP. 5, 19, 43, 84.

كبير جامع هو الإجارة المالية، ليكون في مقابلة المصطلح الآخر المعروف بالإجارة التشغيلية، وعلى أساس أنه يندرج تحته كل الصور المستجدة، وكل هذه المصطلحات المستحدثة، والتي سلفت الإشارة إليها^(١). وربما كان أفضل تعريف للإجارة المالية هو تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية، والذي يذهب إلى أنها «عقد الإجارة الذي تحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية أم لا»^(٢):

وفيما يلي نعرض بعض الصور المشهورة للإجارة المالية^(٣).

أ) الإجارة بدون خيار الشراء أو تجديد الإجارة: معنى ذلك أنه في نهاية مدة الإجارة يكون للمؤجر الحق الكامل في التصرف في الأصل المؤجر والاستفادة منه، وهذه الصورة ليس لها رصيد واقعي كبير، لأنها غالباً ما لا تشبع للمؤجر رغباته، خاصة إذا كانت مدة الإجارة لا تقل عن العمر الإنتاجي المفترض للأصل المالي، كما أنها لا تحقق للمستأجر ميزة على الإجارة التشغيلية مع تحصيلها إياه لعبء النفقات والصيانة ومخاطر الملكية.

ب) الإجارة التي يمتلك فيها المستأجر بمنص العقد الأصل المؤجر دون أية قسم. بمعنى أنه بسداد القسط الأخير يصبح الأصل موضع الإجارة ملكاً للمستأجر دون الحاجة إلى أية إجراءات جديدة ودون الالتزام بدفع أي شيء جديد. وهذه الصورة لها أكثر من مصطلح، فهي تسمى التأجير الشرائي أو البيعي، كما تسمى البيع عن طريق التأجير، وكذلك التأجير الساتر للبيع، وأيضاً البيع الإيجاري.

(١) د. سعود الريبيعة، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٤٦٢.

(٢) لجنة الأصول المحاسبية الدولية، الأصول المحاسبية الدولية، ترجمة سابا وشركاه، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٨٣، صـ ١٧٣.

(٣) د. سعود الريبيعة، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٦٨٤ وما بعدها.

Tom Clark, Leasing finance, London: Euromoney publications, Ltd, 1985. PP. 13-18.

وأيًّا كان المصطلح فهو مترجم عن *Hire – Purchase*، ومن الواضح أن هذه الصورة هي من حيث الجوهر والحقيقة بيع وليس إجارة، فهو بيع مقسط تؤول الملكية فيه إلى المشتري «المستأجر» بسداده لأقساط الثمن «الأجرة»^(١). ومن الواضح أن قسط الإيجار مراعي فيه سداد جزء من ثمن الأصل وتحقيق قدر من العائد^(٢). وصياغة العقد تحت بند الإجارة وليس البيع مرجعه تحقيق العديد من المزايا للمؤجر، ومن ذلك ما يتعلق بالضرائب، والاحتفاظ بحق الملكية أيًّا كانت الظروف. وهذه الصورة من الإجارة غالباً ما تكون ثنائية الطرفين، ولا تتطلب طرفاً ثالثاً، كما هو الحال في بعض الصور الأخرى.

ج) الإجارة التي يمتلك فيها المستأجر الأصل في نهاية المدة بثمن رمزي. ويعني ذلك أن ينص في العقد على أن المستأجر إذا سدد ما عليه دون تأخير فله حق تملك السلعة ملكية تامة بثمن رمزي مقداره كذا. وبالتأمل في هذه الصورة نلاحظ أن الأقساط الإيجارية هنا تعادل ثمن الأصل مع هامش ربح ارتضاه المؤجر، وإنما وضع هذا الثمن الرمزي الذي لا يمثل بحال ثمن الأصل بل ولا جزءاً ذا بال منه ليظهر العقد في صورة عقد إجارة، وليس عقد بيع، حتى يتحقق للمؤجر ما يصبو إليه من ضمان حقوقه في الأصل كاملة، حتى يسدد المستأجر كل ما عليه من أقساط.

د) الإجارة مع تملك المستأجر للأصل بعد سداد القسط الأخير ودفع ثمن حقيقي. والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة أن الثمن هنا ثمن حقيقي، ومن الواضح أننا هنا أمام عقد إجارة حقيقي وليس عقداً صوريًا قد اقترب به عقد بيع حقيقي، وهذا الثمن المتفق عليه قد يجري تحديده عند إبرام عقد الإجارة أو عند إنتهائه، مما يترتب على ذلك

(١) د. حسن الشانلي، الإيجار المتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، ١٤٠٩، ص ٢٦٣ـ٨.

(٢) محمد سمير إبراهيم، المشاركة المتهي بالتمليك والبيع بطريق التأجير، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣٧، ١٤٠٤ هـ.

اختلاف واضح في مقدار القسط الإيجاري في هذه الصورة عنها في الصورة السابقة.

هـ) الإجارة ذات الوعد بالبيع في حالة سداد القسط الأخير. وهنا احتمالات عديدة، فقد يكون البيع بغير ثمن بعد دفع الأقساط، وقد يكون الثمن رمزاً، وقد يكون الثمن حقيقياً. وتكييف هذه الصورة من الناحية القانونية يتوقف على نوعية الثمن، فهل هو ثمن حقيقي أم هو ثمن رمزي أم هو لا ثمن كلية؟ وكل حالة من هذه تلحق بالصورة المتفقة معها السالفة، «غاية الأمر أن هنا وعداً بالبيع» وفي الصور السابقة كان هناك «عقد بيع».

ى) الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر. حيث يبرم عقد الإجارة على أساس أن للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في أحد ثلاثة أمور: إما مد مدة الإجارة، وإما إعادة الأصل للمؤجر وإما تملك الأصل من خلال ثمن محدد عند بداية التعاقد أو ثمن يحدد عند نهاية مدة الإجارة في ضوء الأسعار السائدة في ذلك الحين. ويلاحظ أن هذه الصيغة تعتبر عملياً أحدث تطويراً على صيغة الإجارة، وتسمى عادة لدى القانونيين بـ «عقد الليزنج» (Leasing) الذي يعني عربياً عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الآثماني، وهو عقد ثالثي الأطراف، فهناك المؤجر، وهناك المستأجر، وهناك المورد أو البائع. معنى ذلك أن هذه الصورة تقوم على أطراف ثلاثة وليس على طرفين، كما هو المعتاد. وللحظ كذلك أن هنا عدة عقود مقرونة بعدها وعود، ويشيع إطلاق مصطلح التأجير التمويلي على هذه الصورة. وهناك خلاف شديد بين القانونيين على تكييف هذا العقد^(١). وأبسط تصوير لعقد التأجير ثلاثي الأطراف، أن هناك المستأجر الذي يطلب الأصل الإنتاجي، وهو عادة يطلب من المؤجر، الذي هو في تلك الحالة قد يكون إحدى شركات التأجير المتخصصة أو أحد المصارف أو غير ذلك. ومهمة هذا الطرف هنا تمويلية محضة، معنى أن يلجأ إلى

(١) د. إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٣٩٧ وما بعدها.

طرف ثالث يسمى المورد أو البائع، والذي مهمته تصنيع الأصل للمؤجر أو بيعه له، وبالتالي فإن الاتفاق يبدأ بين المؤجر المستأجر على أن يقوم المؤجر بمتلك الأصل المعين المحدد من قبل جهة ما قد تكون محددة معينة على أن يقوم بتأجيره للمستأجر مدة كذا بإيجار كذا وأقساط كذا واتفاق بينهما على ما يؤول إليه الحال في نهاية مدة الإجارة، وعادة فإن الذي يمارس المفاوضة مع المورد هو المستأجر، بتوكيل وتفويض من المؤجر.

٣- الإجارة التشغيلية والإجارة المالية - مقارنة:

من خلال هذا العرض السريع للعديد من صور الإجارة المالية، بالإضافة إلى التعرف على مفهومها لدى الفكر الوضعي، وما هو معروف عن الإجارة التقليدية، أو بالتعبير الحديث الإجارة التشغيلية فإنه يمكن التعرف على أهم الفروق القائمة بين الصيغتين. ويمكن القول إن هناك العديد من الفروق بينهما، بعضها تعد فروقاً جوهرية وأخرى أقل جوهرية، وبعضها لا يختلف في أي صورة من صور الإجارة المالية، مخالفًا بذلك الإجارة التشغيلية، وبعضها يظهر في بعض صورها دون البعض الآخر، وقد تعرض الكثير من الكتاب لهذه المقارنة، الأمر الذي يجعلنا هنا في غير حاجة ملحة إلى التعرض المفصل لها^(١).

وقد يكون من أهم الفروق بينهما ما يتعلق بمسألة المخاطر وتحمل النفقات، فهي في التشغيلية مسئولة المؤجر بغير خلاف، لكنها في المالية مسئولة المستأجر في كل صورها. وقد كان ذلك من أهم الدوافع وراء ظهور الإجارة المالية بصورها المختلفة.

كذلك نلاحظ أنه في معظم صور الإجارة المالية أنها تنتهي بالتمليك، مهما كانت الصورة، سواء من خلال الوعد أو العقد، وسواء كان ذلك بغير ثمن محدد بعدد أقساط الإجارة أو بثمن محدد؛ رمزيًا أو حقيقياً، أو بثمن يحدد حسب سعر السوق عند انتهاء الإجارة، وسواء كان من خلال منح الحق المستأجر في اختيار خيار الشراء عند انتهاء الإجارة، وبالتالي فإنه في غالب الحالات نجد المال انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر.

(١) محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ ٣٠، وما بعدها.

وكلٌ من المؤجر والمستأجر في غالب الأمر يدخل على التعاقد بنية انتهاء الإجارة بالتمليك العيني للأصل، أي بالبيع، بعبارة أخرى. بينما لا مجال لذلك في الإجارة التشغيلية. يضاف إلى ذلك أنه في غالب الأمر نجد أن مدة الإجارة المالية من الطول بمكان، بحيث تصل أو تقارب العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، بينما الحال في الإجارة التشغيلية هو إمكانية قصر المدة إلى حد كبير عن العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك إمكانية تطويلها بحيث تصل إلى عمر الأصل.

كما نجد أن الإجارة المالية طابعها الإلزام وعدم إمكانية الإنماء قبل المدة المتفق عليها، لا من قبل المؤجر ولا من قبل المستأجر، وإلا تتحمل الشرط الجزائي، حيث إن ذلك يتنافى ومقصود وطبيعة هذه الإجارة، بينما في الإجارة التشغيلية فهي وإن كانت لازمة شرعاً إلا أنه من الممكن إنها في بعض الحالات دون تحمل شروط جزائية.

دـ الإجارة المالية واحتياجات المؤجر والمستأجر^(١):

بعد استعراضنا لصيغتي الإجارة بصورها المختلفة يطرح علينا تساؤل له أهميته: ما الذي حققته الإجارة المالية من ميزات للمؤجر؟ أو بعبارة أخرى ما هو الجديد في الإجارة المالية من وجهة نظر المؤجر؟

سبق أن أشرنا إلى أن التطوير الذي أدخله التطبيق المعاصر على صيغة أو عقد الإجارة كان وراءه في المقام الأول رغبات واحتياجات للمؤجر لا ينبع بتلبيتها عقد البيع الآجل من جهة، ولا عقد الإجارة التشغيلية من جهة أخرى، فما هي هذه الرغبات التي تلبيها الإجارة المالية؟

إن التمويل من خلال التأجير له ميزاته وخصائصه، وله كذلك سلبياته. وبدراسة الإجارة المالية نجد أنها من وجهة نظر المؤجر تحقق له أموراً ما كان

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٤٢ وما بعدها. محمود فهمي. نظام التأجير التمويلي. مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والثلاثون. العددان (٢٤٢، ٢٤١) ١٩٩٦، ص ٩٥ وما بعدها، محمد عبد العزيز حسـن، ص ٢٥ وما بعدها.

للإجارة التشغيلية أن تتحققها، ومن ذلك قضية نقل مخاطر وأعباء الملكية إلى المستأجر، فهو المسؤول عن أي خطر يلحق بالأصل، فنياً كان أو غير فني، وهو المسؤول عن صيانته والإنفاق عليه بحيث يظل صالحًا لتقديم المنفعة.

ولا شك أن ذلك يمثل أهمية كبرى لدى المؤجر، لما يرفعه عن كاهله من مخاطر قد تكون جسيمة ومن نفقات قد تكون كبيرة، وبالتالي تجعله يقدم بقوه على القيام بهذا النشاط ذي الأهمية التجارية من جهة، والتمويلية من جهة أخرى، عكس ما هو عليه الحال لو كانت الصيغة المستخدمة هي الإجارة التشغيلية. ثم إنها تضمن له في غالب الصور التأجير إلى نهاية عمر الأصل، وبالتالي يكون التوظيف والتشغيل مستمراً غير منقطع ولا متوقف، كما أنها تحقق له التخلص من ملكية الأصل في النهاية، ومعنى ذلك أنه قد وظف ماله توظيفاً مستمراً محققاً له العائد الذي يرجوه، مع عدم تحمل مخاطره ونفقاته.

كذلك فإن الأنظمة الضريبية في بعض الدول الغربية تقدم ميزات جيدة للاستثمار في الأصول الثابتة جعلت الشركات تقوم على الاستثمار في هذه الأصول، فتقلل الضرائب عليها من جهة، وتستفيد من تأجيرها للغير من جهة ثانية، مع الاحتفاظ بحق الملكية إلى أن يتم سداد الثمن.

إلى أي مدى راعت الإجارة المالية احتياجات ومطالب ومصالح المستأجر؟. من الواضح أن الإجارة المالية، ظهرت في الأساس لتلبية رغبات المؤجر، ومن المعروف أن رغبات المؤجر قد لا تتماشى مع رغبات واحتياجات المستأجر، فهما طرفان متقابلان، ولذلك لا نتعجب إن وجدنا أن الإجارة المالية لم تحقق للمستأجر حاجات ورغبات بقدر ما سلبت منه من ميزات قدمتها له الإجارة التشغيلية، مثل تحمل المخاطر والتلفقات، وكذلك إلزامه بالتأجير لفترات طويلة، قد لا يكون في حاجة ملحة إليها، وأيضاً فقد لا يكون من مصلحته تملك الأصل في النهاية، إضافة إلى ما قد يكون هناك من مفالة في بقية الأقساط، حيث لا تخضع للسعر السائد في السوق للأصول المعاشرة. ومع ذلك فلم تعدم الإجارة المالية أن تقدم بعض الميزات للمستأجر، حتى وإن كان خلال ما تقدمه من ميزات للمؤجر، وبالتالي يجد المستأجر بسهولة سوقاً

متاحة للتأجير، عكس ما لو لم تكن هناك ميزات فيها للمؤجر. وهي توفر للمستأجر فرصة التملك للأصل بشمن مقتطع يستطيع تحمله من خلال ما يتحققه من إيراد من تشغيل هذا الأصل. كما أنها تتيح له فرصة الحصول على احتياجاته المحددة بسرعة وبدون الاضطرار إلى البحث عنده هذه الأصول ويرغب في تأجيرها.

٥- الإجارة المالية والمصارف الإسلامية:

رغم ما للتمويل بالإجارة من أهمية، لما يتحققه لكلٍ من طالب التمويل ومقدمه من فوائد ونافع فإن استخدام المصارف الإسلامية له لم يكن على الوجه الذي يتفق وهذه الأهمية. ومرجع ذلك اعتبارات عديدة، منها ضعف الوعي بهذه الأداة وما تتحققه من مزايا، إضافة إلى الانبهار ببعض الأدوات التمويلية الأخرى وخاصة أداة المرابحة، وأيضاً ما هناك من قيود وعقبات قانونية ومؤسسية، وعدم انتشار المؤسسات المتخصصة في هذا النشاط. هذا كله مع ما للتمويل بالإجارة من خصائص قد لا تتماشى غالباً وطبيعة العمل المصرفي القائم أساساً وحتى في ظل المصارف الإسلامية على إيداعات قصيرة الأجل، مع أن التأجير عادة ما يكون متوسط أو طويل الأجل. يضاف إلى ذلك عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف في شراء المعدات والأصول الإنتاجية، وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين، إضافة إلى ما يتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل، وما تستدعيه من استهلاكات ومحضات، وما يتعرض له من مخاطر سوء استخدام المستأجر لهذه المعدات، واحتمالات التوقف عن سداد الأقساط، وغير ذلك.

ومن الواضح أن الإجارة المالية تزيل الكثير من هذه العقبات، فترفع عن المصارف المخاطر والأعباء والنفقات، كما أنها لا تحملها مئونة الشراء والتخزين، حيث يتولى ذلك نيابة عنها المستأجر، وتقيها مخاطر التعطل، ولا يمكن المستأجر من المماطلة أو إنهاء العقد، لأن ذلك في غير صالحه. وبرغم هذه فلم تخلي من مشكلات وتحديات. منها ما يرجع إلى طول مدة التأجير، ومن ثم فإن هناك احتمالية تغير الأسعار الذي قد يفرج المودعين بسحب إيداعاتهم. مما

قد يسبب أزمة للمصارف. وقد حاولت المصارف التغلب على ذلك بالاتفاق على تغيير القسط الإيجاري كل فترة محددة من الزمن، مع وضع شروط جزائية تجعل من العسير على أي من الطرفين الإقدام على فسخ العقد^(١).

ومن الناحية العملية فإن هناك من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من مارس التمويل بهذه الصيغة، وقد ظهر ذلك بوضوح لدى مصرف فيصل - البحرين وشركة الراجحي، والتي قامت باستخدامه في تمويل صفقات عديدة من الطائرات والسفن والعقارات، وطبقاً لصيغ بعض العقود التي أبرمتها الشركة في هذا الصدد نجد أنها من أقرب التطبيقات المعاصرة إلى القبول الشرعي، وكل ما لوحظ عليها أن تعامل بالوعد الملزم بالبيع^(٢).
ولم يصرح البنك المركزي للمصارف الإسلامية في مصر بممارسة هذا النشاط.

٦- الإجارة المالية نظرة شرعية:

الإجارة التشغيلية، سواء نظرنا لها كنشاط تجاري أو كنشاط تمويلي هي أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً، طالما التزمت بالشروط والأحكام الشرعية المعروفة.

أما الإجارة المالية فهي موضع خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرین، ولا ينجو من ذلك معظم صورها، وقد عقد لها مجتمع الفقه الإسلامي جزءاً من دوراته السابقة وقدمت فيها أبحاث عديدة لم تكن نتائجها متفقة إلى حد كبير^(٣). وقد توصل إلى القول بجواز بعض الصور ورفض بعضها وتأجيل

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(٢) د. راشد العليوي، المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٩٦، ج. ٢، ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٣) د. حسن الشاذلي مرجع سابق، عبد الله بن بيه، الإيجار المتى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص ٢٦٦٠ وما بعدها، وهناك أبحاث أخرى في الموضوع منشورة في نفس العدد.

الحكم على بعضها الآخر لمزيد من الدراسة والبحث. وهذا نص قراره في دورته الخامسة^(١).

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المتهى بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:
- مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المتهى بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة.

ولنا ملاحظات عديدة على هذا القرار من حيث الشكل ومن حيث الموضوع. فهو في «أولاً» يقول الأولى وليس في ذلك حسم لمسألة، إذ معناه أن صور الإيجار المتهى بالتمليك مقبولة شرعاً لكنها ليست الأولى، ثم إن البديل الثاني هو داخل في عرف الاقتصاديين والماليين في صور الإجارة المتهية بالتمليك. فكيف يكون بديلاً عنها؟ وثالثاً فإن «أولاً» قد غطت كل صور الإجارة المتهية بالتمليك كما هو نص الصياغة ثم تجيء «ثانياً» فتعارض ذلك وتقرر لها حكماً أو موقفاً مغایراً.

وبالنظر في صور الإجارة المالية نجد أن مواطن النظر المتهي قد انصرفت في معظمها إلى النواحي التالية:

١) مسألة الصيانة وتحمل المخاطر. فمن الملاحظ أن كل الصور فيها تقوم على تحميل ذلك للمستأجر، وهذا مغایر للأصل القائم على الإجارة

(١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الرابع، ١٤٠٩، ص ٢٧٦١.

التشغيلية الذي يحملها للمؤجر، فطالما أن الأصل المالي ملكه، وطالما أنه قد أجر منفعته لطرف آخر، فهو مسئول عن تأمين هذه المنفعة، وقد خرجت الإجارة المالية على هذا الأصل. وعموماً فإن أعمال الصيانة المعلومة يمكن أن يتحملها المستأجر، على أساس أنها جزء من الأجرا، كما يمكن قيام التأمين على العين المؤجرة، وتحميله للمستأجر بضوابط معينة^(١).

وبالتالي فإن هذه الشبهة قد لا تقف حائلاً أمام شرعية هذا البند في الإجارة المالية.

٢) مسألة تأجير ما ليس عندك. ففي كثير من الحالات يبرم عقد الإجارة بين المؤجر والمستأجر دون أن يكون المؤجر قد امتلك الأصل المؤجر بعد. والمعروف أن هناك نهياً عن بيع ما ليس عندك، والإجارة نوع من البيوع، وإن فلا مجال شرعاً لقيام مثل ذلك. وقد حاول بعض الفقهاء الخروج من ذلك بإيجاد وعد بالتأجير وليس عقداً للتأجير، لكن ذلك يدخلنا في مشكلة هل الوعد ملزم أم غير ملزم.

فإن كان ملزماً فهو بمثابة العقد، وإن لم يكن ملزماً فقيمة قليلة وأثره في إغراء المؤجر يكاد يكون معدوماً. وقد بعث بعض الباحثين مخرجاً قد يكون قبولة العملي أكبر بكثير من فكرة الوعد، وهو الشراء مع الخيار لمدة محددة، فإذا أنجز المستأجر ما وعده، وإلا رد البيع على صاحبه^(٢).

٣) مسألة اجتماع أكثر من عقد. فهناك على الأقل في بعض الصور عقد تأجير وعقد بيع، وقد يضاف إليهما عقود أخرى. وجمهور الفقهاء على جواز اجتماع عقد الإجارة مع عقد البيع^(٣)، وبالتالي فلا تقف هذه الشبهة

(١) الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٨٦، د. أبو سليمان، ٦٩.

(٢) محمد علي التسخيري، الإجارة بشرط التمليلك، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص ٢٦٨١، وما بعدها. د. سعود الريعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٢.

(٣) معرفة موسعة يراجع د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، د. نزيه حماد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر الجزء الثاني، ص ٤٧٣، وما بعدها.

عائقاً حيال القبول الشرعي لبعض صور الإجارة المالية، طالما أن كل عقد منها قد استوفى أركانه وشروطه.

٤) مسألة وجود شروط في عقد الإجارة المالية، مثل اشتراط عدم تصرف المؤجر في السلعة طوال فترة الإجارة بما يضر بمصلحة المستأجر، وأن يبيع المؤجر للمستأجر السلعة في نهاية المدة وأن يكون للمستأجر الخيار بين كذا أو كذا، وقد اختلف الفقهاء في تقرير شرعية ذلك، فمنهم من ذهب إلى جوازه ومنهم من رفض^(١).

٥) مسألة تعليق البيع. في صورة ما إذا كان تملك المستأجر يتم بعد سداد القسط الأخير دون دفع أي ثمن فمعنى ذلك أن الأقساط الإيجارية هي في الحقيقة أقساط ثمن الأصل. وقد كيف القانون الوضعي هذه الصورة بأنها بيع بالتقسيط، دون الالتفات إلى الصيغة المدونة. لكن قبول ذلك شرعاً تحول دونه صعاب عديلة، فالأقساط التي دفعت دفعت على أنها أقساط إيجارية بحكم صيغة العقد، وبالتالي فهي أجرة، فكيف تحول إلى ثمن للأصل بعقد لاحق. إن ذلك لا يتمشى والأصول والقواعد الحاكمة والضوابط للعقود في الفقه الإسلامي. والخرج من ذلك هو التحول من عقد الإجارة إلى عقد بيع مقطوع مع اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وفي تلك الحالة لو توقف المشتري عن سداد بعض الأقساط فإن العقد يفسح وبأخذ البائع الأصل. وما سبق أن دفعه المستأجر يسوى من خلال القيمة الإيجارية الحقيقة وما قد يكون هنا لك من تعويض نتيجة الإخلال بالشروط^(٢). وتعليق عقود المعاوضات على بعض الشرط كما هو واضح في الإجارة المالية،

(١) لمزيد من المعرفة يراجع، الموسوعة الفقهية، جـ١، صـ٢٥٧، د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق، محمد علي التسخيري، مرجع سابق، عبد الله بن يمّه، مرجع سابق.

(٢) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، صـ٢٦٤٠، وما بعدها.

حيث عقد البيع معلق على الوفاء بجميع الأقساط، قال بعض الفقهاء بجوازه، وقال بعضهم بمنعه. ويمكن الأخذ برأي من قال بالجواز^(١).

٦) مسألة الثمن الرمزي. سبق أن رأينا أن بعض صور الإجارة المالية ينص في عقدها على تملك المستأجر للأصل المالي بثمن رمزي. فهل يصح البيع بثمن رمزي؟ من حيث الأصل لا مانع على الطرفين؛ البائع المشتري في تحديد ما يريانه من ثمن للسلعة. لكن المسألة هنا ليست هكذا بوضوح، فهي مرتبطة بإيجاره وأقساط سبق دفعها، وهي في الغالب أكبر بكثير من الأقساط الإيجارية الحقيقة. ومعنى ذلك أن الثمن الرمزي المحدد ليس هو الثمن في الحقيقة بل هو جزء تافه من الثمن وبقيته ممثلة في الأقساط الإيجارية. وإن فتحن كما لو كنا أمام إنتقال الملك بمجرد سداد الأقساط. وقد رأينا سلفاً أن الصواب في ذلك هو الابتعاد عن عقد الإجارة إلى عقد بيع منجم مشروط بعدم التصرف إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وبعض المصارف واجهت ذلك عن طريق «الهبة»، حيث ينص في عقد الإجارة أنه بسداد جميع الأقساط يهب المصرف الأصل الإنتاجي للشريك، ومن المعروف أن اجتماع عقد الإجارة مع عقد الهبة لا غبار عليه شرعاً عند الكثير من الفقهاء. والمشكلة هنا أن عقد الهبة غير لازم في الكثير من القوانين الوضعية، ومعنى ذلك تعرض المصرف لخاطر قد تكون جسمية فيما لو أخل المستأجر بالاتفاق، ومع ذلك فهي من الناحية الشرعية محل تحفظ حيث إن حقيقتها ليست بهبة خالصة وإنما هي عملية معاوضة^(٢). يضاف إلى ذلك أن حالة

(١) د. حسن الشانلي، مرجع سابق، ص٤٤٢، وما بعدها، الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٥٦
مرجع سابق.

عبد الله بن بيه، مرجع سابق، ص٢٦٦، وما بعدها، د. أحمد ريان، فقه البيوع المنهى عنها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥، ص٦٥.

(٢) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص٥١، محمد المختار السلاوي، الدكتور صديق الضرير، مناقشة البحوث المقدمة في موضوع التأجير المنهى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص٢٧٣٠ وما بعدها.

السلعة محل البيع عند ابرام عقد الإجارة والذى هو في حقيقته عقد بيع لا تعرف لدى المتعاقدين عند انتهاء مدة الإجارة، ومن شروط صحة البيع المعرفة الجيدة بالسلعة محل التعاقد.

٧) الإجارة المالية - تقويم ختامي:

ما سبق يمكن القول بإيجاز إن الإجارة التشغيلية مقبولة شرعاً طالما استوفت أركانها وشروطها، وهذه لا إشكال فيها، لكن المشكلة أنها في كثير من الحالات قد لا تشبع رغبة المؤجر أساساً، وكذلك رغبة المستأجر في أحياناً قليلة، كما إذا كان له رغبة في تملك الأصل وليس معه ثمنه كاملاً، ولا يجد من يبيعه إياه بالتقسيط، لما قد يواجهه من مخاطر وأعباء.

والإجارة المالية قد كفلت للمؤجر تلبية رغباته التي لم توفرها الإجارة التشغيلية، وكذلك البيع بالتقسيط. لكنها مع هذا كله تواجه بعض عيوب شرعية تتطلب الحلول والمخارج، بعضها ممكن وبعضها غير ممكن إلا بالتحايل. كما أنها في التطبيق العلمي، ورغم مزاياها المتعددة فإنها تولد الكثير من المشكلات، مما جعل القانون الوضعي منقسمًا على نفسه في تَبَيَّنَهُ من جهة، وفي إجازة العمل بها من جهة ثانية. وكما يلاحظ فإن المصارف الإسلامية لم تمارس التمويل من خلالها إلا بحسب متواضعة وبعضها لم يمارسها على الإطلاق وبعضها محظوظ عليه ممارستها قانوناً.

وفي ضوء ذلك كله فإننا نرى التوسع في استخدام الإجارة التشغيلية والعمل على تطويرها بكل ما يمكن مع المحافظة على أصولها الشرعية، وذلك مثل إيجاد سندات إيجارية. وكذلك فك الارتباط بينها وبين المصارف الإسلامية، بمعنى الترويج لها كوسيلة تمويلية مباشرة، لا تتطلب، أو الأخرى لا تتوقف في معظم مجالاتها على قيام وسيط مصرفي، بل تقوم بذلك شركات تأجير متخصصة، وهي أقدر على ذلك من المصارف. إضافة إلى التعرف على النماذج المختلفة التي يمكن من خلالها ممارسة عملية التمويل، مثل الإجارة من خلال الوكالة، والإجارة من خلال المضاربة، والإجارة بطريقة الشارع وغير ذلك مما يمكن التعرف عليه واستخدامه وقد تناول هذه النماذج بقدر من

التفصيل دكتور سعود الريبيعة. مع ملاحظة قد تكون لها أهيتها، وهي أن استخدام صيغة الإجارة المالية بصورةها المختلفة حدث أولاً في المجتمعات الغربية بداعٍ أساسي يتمثل في علاج مشكلات في التعامل بالبيع بالتقسيط، ولم يكن الدافع بصفة عامة هو تطوير الإجارة التقليدية لتواجهه ظروفاً مستجدة.

وليس معنى ذلك إغلاق الباب أمام استخدام الإجارة المالية بكل صورها. فهذا أمر غير مقبول شرعاً كما أنه قد يكون غير مقبول عملياً، حيث إن السوق المالي في حاجة إليها. وإنما معناه أن تتحرى جيداً ما يمكن قبوله شرعاً من صورها العديدة وما كان له رصيد عملي كبير في الحياة الاقتصادية، حيث لا يشير من القضايا والمشكلات ما يجبُ منها من فوائد. وتجدر الإشارة إلى أن التعامل بالتأجير التمويلي أخذ في التناقص في الفترة الأخيرة، لما يشيره من مشكلات عملية وقانونية.

القسم الثالث

المشاركة المتناقضة

تعد المشاركة أداة أساسية للتمويل، يستوي في ذلك الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وإن كان لكل نظرته الخاصة فيها، من حيث صورها وأحكامها وضوابطها. المعروف أن للمشاركة العديد من الصور والنماذج ذات الطابع المتميز والقدرات الخاصة في تلبية متطلبات الشركاء، رغم أن جميع هذه الصور ترتكز على قاعدة واحدة هي الاشتراك في المال والعمل أو في أحدهما، أو بعبارة أخرى الاشتراك في عناصر الإنتاج الازمة لقيام المشروعات الإنتاجية، أيًا كان مجالها ونوعية مبتجاهَا^(١).

ومن الصور التي أخذت تبرز بوضوح في الحياة الاقتصادية المعاصرة ما يعرف بالمشاركة المتناقضة، حيث تتناقض تدريجياً في الغالب حصة أحد الطرفين في الشركة، بينما تزايد بنفس المقدار حصة الطرف الثاني، حتى يصبح هو المالك للمشروع. ووراء شيوع هذه الصورة أو الصيغة العديد من الاعتبارات، والتي ترجع في جملتها إلى تلبية متطلبات لكلا الطرفين لا تتمكن المشاركة المستمرة من تلبيتها. ومهمة هذا القسم من البحث التعريف بالجوانب المختلفة للمشاركة المتناقضة، من حيث صورها ومفهومها ومميزات التمويل بها، وموقف المصارف الإسلامية من استخدامها، ونظرة الفقه الإسلامي لها، وأخيراً من حيث اتفاقها واختلافها عن الإجراء المتهيئة بالتمليك.

١- المشاركة المتناقضة: مفهومها وصورها:

أولاً: تعريفها. هي شركة بين طرفين تؤول إلى ملكية خاصة لأحدهما بنظام معين ينص عليه في عقد الشركة. فمثلاً يتفق طران، ليكن أحد ما مصرفًا

(١) يميل الكثير من الكتاب المعاصرين إلى القول عن شركة ما هي شركة بحكم الاشتراك في الأرباح والخسائر، وينطبق ذلك على شركة المضاربة، ونحن نرى أن كلي شركة بما فيها شركة المضاربة أساسها الاشتراك في عناصر الإنتاج، سواء كانت أموالاً أو كائنات أو إبل بشريّة، أما الاشتراك في الأرباح فلا يرقى لأن يكون بمفرده معياراً لوجوه الشركة كعدها هويتها، وإنما المعمول عليه هو المشاركة في عناصر الإنتاج، المعروف أن المضارب يشاركون بعنصر إنتاجي رئيسي هو التنظيم وبدونه ما كان للأرباح أن تتحقق.

والأخر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على إقامة مصنع ما، بمحض متفق عليها بينهما، على أن يقوم هذا الشخص طبقاً لنظام معين بسداد حصة المصرف في المصنع. ومن ثم تناقص حصة المصرف وتزايد حصة الشريك إلى أن يتم سداد حصة المصرف فيصبح المصنع ملكاً خالصاً للشريك. ولذلك تسمى المشاركة المتناقصة، كما تسمى المشاركة المتزايدة أو المتهبة بالتمليك، إشارة إلى حالة الشريك، لكن الصيغة الأولى هي الشائعة. ومن المفترض أن يتضمن عقد الشركة كل ما يتعلق بإنشاء المصنع وإدارته وكيفية توزيع العائد، وكيفية تسديد الحصة، وكيفية تقديرها، وتحديد مدة الشركة إن كان لها مدة، وكل ما لأحدهما أو عليه من حقوق والالتزامات قبل الطرف الثاني.

وغالب ما يحدث عملياً هو خروج أو انسحاب الشريك المول أساساً، ويتبقي الشريك الثاني، الذي هو في العادة القائم على المشروع والمدير له أو المستخدم له. ويجب أن يكون واضحاً أن المشاركة المتناقصة لا تخرج في حقيقتها عن أن تكون صيغة من صيغ المشاركة، أو بعبارة أخرى هي شركة مالية عادية أو شركة مضاربة ذات طبيعة محددة تقبل انسحاب أحد الطرفين.

ثانياً: صورها. أفرز الفكر والتطبيق العديد من الصور لهذه الأداة يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلى^(١):

أ) أن يتم سداد قيمة الحصة من جزء من العائد المتحقق للطرف الثاني. فيتم الاتفاق على نسبة توزيع العائد الذي يتحقق بين الطرفين، كما يتم الاتفاق على ما يستقطع من حصة الطرف البالى لسداد حصة الطرف المنسحب. ومعنى ذلك أن حصة الطرف الثاني في العائد تنقسم قسمين؛ قسم يذهب إلى

(١) يراجع د. أحمد النجار وآخرون، مائة سؤال ومائة جواب، اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨١م، ص ٧٧، اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٣٩٧هـ ج ١، ص ٢٧، وما بعدها، د. سامي حود، تطوير الأعمال المصرفية، دار الفكر، عمان، ١٩٨٢م، ص ٤٢٦ وما بعدها، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٨، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمشاركة، ١٩٨٨م، ص ١٨ وما بعدها، مؤتمر المصرف الإسلامي الأول - دبي، القرارات والتوصيات.

الطرف المنسحب وقسم يبقى له. وبذلك يؤول توزيع العائد المتحقق إلى ثلاثة توزيعات؛ جزء يحصل عليه الطرف المنسحب، سداداً لجزء من حصته في رأس المال، وجزء يحصل عليه الطرف المنسحب كعائد لاستشاره، وجزء يحصل عليه الطرف الباقى كعائد لاستشاره وإشرافه، إن كان هو المشرف على العمل.

فهي توزيعة ثنائية تؤول إلى توزيعة ثلاثة. وبعض الكتاب يرى أنه من الممكن أن تكون التوزيعة ثلاثة منذ البداية، لأن يتم الاتفاق على توزيع العائد على النحو التالي: جزء للشريك المنسحب، تسديداً لحصته، وجزء للشريك المنسحب، كعائد لاستشاره، وجزء للشريك الباقى كعائد لاستشاره^(١).

وأظن أن ذلك لا غبار عليه شرعاً، إذ للشريكين مطلق الحرية في تحديد نسب توزيع العائد بينهما دون ارتباط لذلك بمقدار ما لكل منها من رأس المال أو عمل. ولكنني أعتقد أن الأسلوب الأول هو الأمثل، فهو أكثر تحديداً للحقوق وأقرب إلى العدالة بين الطرفين.

وفي هذه الصورة عادة ما تحدد للشركة مدة، وفي ضوئها يحدد المبلغ السنوي أو الشهري الذي يسدده أحد الطرفين للأخر، بحيث باتهاء المدة المحددة يكون قد تم سداد حصة الشريك الخارج من الشركة.

مثال (٢): بفرض أن شخصاً ما يمتلك قطعة أرض مساحتها ٤٠٠ م٢ واتفق مع أحد المصارف على المشاركة في بنائها بالشروط التالية: قومت الأرض بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه، مدة المشاركة ١٠ سنوات تبدأ بعد إنتهاء البناء، يتم سداد الشريك لحصة البنك على أقساط سنوية متساوية، يقوم البنك بتأجير المبني وتحصيل وخصم قسط السداد، يقسم الإيجار بينهما بنسبة حصة كل منها في تكلفة المبني، تكلفت المبني ٦٠٠٠٠ جنيه دفع البنك منها ١٠٠٠٠ ودفع الشريك ٦٠٠٠ وقام البنك بتأجير المبني بإيجار سنوي قدره ٣٠٠٠ جنيه.

(١) د. سامي حود، خصائص العمل المصرفي الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤١٥ـ ص ٣٩٣، التمويل بالمشاركة - مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.

(٢) أخذنا هذا المثال وما بعده من محمد سمير إبراهيم - مرجع سابق.

وفي ضوء ذلك فإن القيمة الكلية للمبني هي ٢٠٠٠٠ شاملة قيمة الأرض بحق النصف لكل منها. ويلتزم الشريك بسداد ١٠٠٠ جنيه سنوياً حتى يتسعى الوفاء بقيمة الحصة خلال مدة العقد (١٠ سنوات) واللاحظ أن الإيجار السنوى يمثل ١٥٪ من التكلفة الكلية (رأس المال) بمحصل البنك على نصفها، عائداً على ماله، كما يحصل على ١٠٠٠ من نصيب الشريك لاستيفاء جزء من حصته، ويقى للشريك ٥٠٠ جنيه تدفع له. ويترب على ذلك أن تصبح حصة البنك ٩٠٠٠ بينما تصبح حصة الشريك ١١٠٠٠، وفي العام الثاني يوزع الإيجار بينهما بنسبة حصصها ٤٥:٥٥، وهكذا تتناقص حصة البنك في المبني وفي الإيجار سنوياً. والجدول التالي يوضح ذلك.

السنة	رصيد البنك	المشاركة الشريك	ما يحصل عليه عائد الاستثمار	البنك سنوياً من قيمة الحصة	الإيجار المجموع	ما يحصل عليه الشريك نقداً
١	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠
٢	٩٠٠٠	١١٠٠٠	١٣٥٠٠	١٠٠٠	٢٣٥٠٠	٦٥٠٠
٣	٨٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٢٠٠٠	٨٠٠٠
٤	٧٠٠٠	١٣٠٠٠	١٠٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٥٠٠	٩٥٠٠
٥	٦٠٠٠	١٤٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠	١٩٠٠٠	١١٠٠٠
٦	٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٧٥٠٠	١٠٠٠	١٧٥٠٠	١٢٥٠٠
٧	٤٠٠٠	١٦٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠	١٦٠٠٠	١٤٠٠٠
٨	٣٠٠٠	١٧٠٠٠	٤٥٠٠	١٠٠٠	١٤٥٠٠	١٥٥٠٠
٩	٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	١٣٠٠٠	١٧٠٠٠
١٠	١٠٠٠	١٩٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	١١٥٠٠	١٨٥٠٠
	٥٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠	٨٢٥٠٠	١٠٠٠٠٠	١٨٢٥٠٠	١١٧٥٠٠

يلاحظ أن القيمة الإيجارية الإجمالية هي ٣٠٠٠٠٠ جنيه حصل منها البنك على ٨٢٥٠٠ جنيه بما يعادل ١٥٪ من مجموع حصصه المتناقصة في الملكية

وقدرها ٥٥٠٠٠ جنيه، وحصل منها الشريك على ٢١٧٥٠٠ جنيه منها ١١٧٥٠٠ جنيه تسلمها نقداً وبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تسديداً لحصة البنك في المشاركة وهي تعادل ١٥٪ من مجموع حصصه المتزايدة في الملكية وقدرها ١٤٥٠٠٠ جنيه.

ب) أن يتم سداد الحصة من كل العائد: قد يتفق البنك مع الشريك على أن يحصل البنك على الإيجار كله، جزء منه كعائد الاستثمار والباقي لسداد حصته في المشاركة. ويترتب على ذلك أن فترة الاسترداد لحصة البنك ستقل وأن القسط المسترد سيزداد وأن حصة البنك ستتقصص بمعدل أكبر، ومن ثم يقل عائد السنوي «عائد الاستثمار»، ويترتب على ذلك إلغاء تحديد فترة المشاركة، وتبقى إلى المدة التي ينتهي فيها وفاء البنك بحصته. والجدول التالي يوضح ذلك بفرض أن بيانات الحالة السابقة كما هي:

م	رصيد المشاركة										
	ما يحصل عليه البنك سنوياً من القيمة الإيجارية					ما يحصل عليه البنك سنوياً					
	الجمو	عائد استثمار		الشريك		البنك		الشريك	البنك	عائد استثمار	الجمو
مليم جنيه		من قيمة	الحصة	مليم جنيه	الشريك	مليم جنيه	البنك				
	٣٠٠٠	١٥٠٠٠		١٥٠٠٠		١٠٠٠٠				١٠٠٠٠	١
	٣٠٠٠	١٧٧٥٠		١٢٧٥٠		١١٥٠٠				٨٥٠٠	٢
	٣٠٠٠	١٩٨٣٧	٥٠٠	١٠١٦٢	٥٠٠	١٣٢٢٥٠				٦٧٧٥٠	٣
	٣٠٠٠	٢٢٨١٣	١٢٥	٧١٨٦	٨٧٥	١٥٢٠٨٧	٥٠٠	٤٧٩١٢	٥٠٠	٤	
١١٣٥	٧١٩	٣٠٠٠	٢٥٠٩٩	٣٧٥	٧٦٤	٩٠٦	١٧٤٩٠٠	٦٢٥	٢٥٠٩٩	٣٧٥	٥
١١٣٥	٧١٩		١٠٠٠٠	...	٤٨٨٦٤	٢٨١	٦٧٤٢٣٨	١٢٥	٣٢٥٧٦١	٨٧٥	

والملاحظ أن مدة المشاركة أصبحت ٥ سنوات وأن جملة الإيجارات المحصلة ١٥٠٠٠ جنيه وأن هذا المبلغ وزع بين البنك والشريك وكان نصيب البنك ٤٨٨٦٤.٢٨١ عائد الاستثمار و ١٠٠٠٠ جنيه حصته في تكلفة المشروع وحصل الشريك على مبلغ ١١٣٥.٧١٩ نقداً و ١٠٠٠٠ جنيه سداد نصيب البنك في المشاركة.

(ج) إعادة تقويم موضوع المشاركة قبل بدء المشاركة وتسديدها من كل الإيراد أو من جزء منه. وعادة ما يترتب على ذلك زيادة في قيمة المشروع عن تكلفته وربما حدث نقص عنها، والمهم أن كلاً من الطرفين يتحمل نصيبيه من فروق إعادة التقويم، وتؤخذ في الحساب عند المحاسبة على سداد قيمة المشاركة. ومن الناحية العملية فإن هذه الصورة غير مرغوبة بقوة لدى الطرفين، لارتباطها بتقييم الأسعار مستقبلاً، وقد لا يتوااءم ذلك ورغباتها وتوقعاتها^(١).

(د) أن يتم الاتفاق على أن يكون حلول شريك محل الآخر بعد عقد مستقل مع حق كل منها في التصرف في حصته للطرف الثاني أو لغيره.

(و) أن يحدد نصيب كل منها في صورة أسهم. وللشريك الحق، إذا أراد أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للطرف الثاني عدداً معيناً كل سنة، وبذلك تتناقص أسهم البنك وتزيد بنفس المقدار أسهم الشريك، ومن ثم تتعال حصة كل منها في الإيراد المتولد عن المشروع.

ويمكن في تلك الحالة بدلاً من إتفاق عدد الأسهم إنقاذه قيمة كل سهم، من خلال ما يعرف بعملية الإطفاء. وعلى أية حال هذا متاح وذاك متاح، وللطرفين اختيار ما يرغبان.

وهكذا نجد العديد من الصور التي يمكن أن يتم التمويل بها من خلال أدلة المشاركة المتناقضة.

٢. ميزة التمويل بالمشاركة^(٢).

للتمويل بالمشاركة بغض النظر عن صورها وصيغها خصائصه ومن ثم مميزاته وعيوبه، أو بمعنى أصح كما أن له ميزاته فله حدوده التي قد تقف دون تلبية بعض الاحتياجات لكلا الشركين. وللتغلب على بعض هذه العقبات استحدث الفكر المعاصر صيغة المشاركة المتناقضة.

(١) محمد سمير إبراهيم، مرجع سابق، د. محمد القرى، مرجع سابق.

(٢) يراجع د. طارق خان، مرجع سابق، د. سامي حود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ٤٢٦ وما بعدها.

أما عن ميزات التمويل بالمشاركة فهي كثيرة، ويكفيها من الناحية الشرعية أنها ترتكز على قاعدة من أهم قواعد تسيير النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، وهي قاعدة الغنم بالغرم. فالعائد في مقابلة المخاطرة. ثم إنها في الوقت ذاته تحقق العدالة بين الطرفين، فكلاهما أمام العوائد والمخاطر سواء. ونظراً لأهمية هذه الأداة بالغ كثیر من الاقتصاديين الإسلاميين فاعتبروها هي البديل الشرعي عن التمويل الربوي، لكننا لا نقر هذه الدعوى، فهي بديل من البديل، وليس هي البديل. ثم إن التمويل بهـالـهـ أـهمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ،ـ فـهـيـ إـحـدـىـ وـسـائـلـ إـقـامـةـ الـمـشـروـعـاتـ الـكـبـيرـةـ الـتـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ التـموـيلـ الـفـرـديـ مـنـ التـهـوـضـ بـهـاـ.ـ ثـمـ إـنـ كـلـ اـقـتـصـادـ فيـ حـاجـةـ إـلـىـ مـشـروـعـاتـ،ـ وـالـعـرـوـفـ أـنـ الـمـخـاطـرـ هـيـ أـسـاسـ قـيـامـ هـذـهـ الـمـشـروـعـاتـ،ـ مـنـ حـيـثـ مـاـلـهـاـ مـنـ تـحـفيـزـ عـلـىـ التـجـدـيدـ وـالـابـتـكـارـ،ـ وـبـذـلـكـ تـحـقـقـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ،ـ وـنـظـرـيـةـ شـوـمـبـيـتـرـ فـيـ ذـلـكـ مـعـرـوفـةـ.ـ كـذـلـكـ لـاـ يـتـطـلـبـ هـذـاـ أـسـلـوبـ ضـمـانـاتـ مـنـ الشـرـيكـ لـلـشـرـيكـ،ـ مـاـ يـتـبـعـ فـرـصـةـ أـوـسـعـ أـمـامـ الـكـثـيرـ لـإـقـامـةـ الـمـشـروـعـاتـ.ـ ثـمـ إـنـ أـسـلـوبـ الـمـشـارـكـةـ يـنـمـيـ وـيـطـوـرـ نـشـاطـ الـبـحـوثـ وـدـرـاسـاتـ الـجـدـوـىـ لـدـىـ الـمـسـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ مـاـ يـقـلـلـ تـدـريـجـيـاـ مـنـ تـعـرـضـهـاـ لـلـاخـتـيـارـ الـخـاطـئـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ فـوـائـدـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـقـومـيـ،ـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ يـسـاعـدـ عـلـىـ حـسـنـ تـحـصـيـصـ الـمـوـارـدـ،ـ حـيـثـ يـكـونـ اـخـتـيـارـهـاـ مـنـوـطاـ بـرـبـحـيـتهاـ وـجـدـواـهـاـ وـلـيـسـ بـالـجـدـارـةـ الـائـتـهـانـيـةـ.ـ ثـمـ إـنـ التـموـيلـ بـهـاـ يـعـدـ مـنـ أـقـلـ الـأـسـالـيبـ تـأـثـرـاـ بـالـتـقـلـيـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ حـالـةـ الرـكـودـ،ـ فـلـاـ يـنـكـمـشـ بـسـهـولةـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوالـ،ـ لـأـنـهـ تـموـيلـ مـخـاطـرـ بـطـيـعـتـهـ.ـ وـأـخـيرـاـ فـإـنـ هـذـاـ أـسـلـوبـ يـرـبـطـ مـصـالـحـ الـأـطـرـافـ جـمـيعـاـ وـيـوزـعـ بـيـنـهـمـ الـمـخـاطـرـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـذـبـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـنـقـصـهـمـ تـقـبـلـ الـمـخـاطـرـ كـامـلـةـ.

ومع كل هذه الميزات فهناك جوانب قد لا تلبى بعض مطالب الشركين أو أحدهما. ولا ننسى ما هنالك من نوازع فطرية للخصوصية وسرية الأعمال. كما لا يغيب عننا ما هنالك من احتمالية كبيرة لحدوث نزاعات واختلافات بين الشركاء، الأمر الذي يحول دون تشغيل المشروع بكفاءة وفاعلية. وهذا مبدأ عدم التأكيد ويغلب انطباقه على التمويل بالمشاركة، فكثيراً ما يكون هناك عدم

التأكد من جدواً المشروع. ثم إن المشاركة غالباً هي عقود متوسطة أو طويلة الأجل، ليس من السهل الخروج منها أو تعديل أوضاعها للتلاءم والمستجدات وتغير بعض رغبات الشركاء.

وهناك ارتفاع درجة المخاطر، وخاصة المخاطر المعنوية، ولا سيما في ظل واقع لا يضع الأمانة الاقتصادية في سلم قيمه، لاسيما وأنه ليس من حق الشرك طلب ضمانات من شريكه في معظم الحالات. وفي كل ذلك نلاحظ أن المشاركة المتناقصة تتحقق هذه المزايا كما تلافى الكثير من هذه الثالب، فهى تشيد للشريك طالب التمويل الحاجة إلى تكوين واقناء أصول إنتاجية دون تحمل المزيد من الأعباء دفعه واحدة من جهة، أو محددة ثابتة من جهة أخرى، مثل التمويل بالإجارة أو البيع المقطط أو القرض. كما أنها تشيد رغبة الشرك الذى يود تملك المشروع في النهاية مع عدم رغبته في تحمل مخاطرة كاملة في بدايته، لكنه بالتدرج واكتساب الخبرة والنضج يود الانفراط بالملكية والإدارة وتحمل المخاطر. كذلك فإنها تشيد رغبة الشرك الممول «المسحب» الذى يود مشاركة العديد من الأطراف دون تحمل الكثير من المخاطر والأعباء، إذ هو بعد فترة يسترد ماله ويشارك به غيره. وهكذا تسع قاعدة الملكية وتنشر دون تركز أو احتكار. كذلك فإنها تصلح لاستمار أموال الوقف. ثم إنها في النهاية تحقق ضماناً أكبر للشريك الممول إذا ما قدم أموالاً عينية كالرهن. كذلك فمن حق الشرك الممول «المسحب» أن يطلب بعض الضمانات من الشرك الثاني ضد سوء التصرف والإهمال. وبغض النظر عن ذلك فإن فكرتها كفيلة في حد ذاتها بتقليل المخاطر المعنوية، أو كما تسمى تكلفة المعلومات، إذ من مصلحة الشرك القائم على المشروع أن يبذل قصارى جهده من جهة، وأن يعلن بكل وضوح وأمانة عن أرباحه من جهة أخرى، لأن ذلك هو الوسيلة لتملكه لهذا المشروع بأسرع ما يمكن.

وأخيراً فإن المشاركة المستمرة غالباً ما لا تستطيع تحقيق التوافق في المصالح لمقدم التمويل ولطالبه، عكس المشاركة المتناقصة التي لها قدرة كبيرة على تحقيق ذلك من خلال الانتقال التدريجي للملكية المشروع للطرف الثاني

القائم عليه، وإن فهى تخدم الطرفين معاً. ولعل من أهم مشكلاتها أنها تتطلب وجود إدارة مالية كفؤة تتمكن من حساب التدفقات النقدية الداخلة والخارجية. يضاف إلى ذلك أنه في بعض الحالات لا يتأتى التمويل من خلال المشاركة المتناقضة، وذلك في حالة ما إذا كان مقدم المال لا يريد التخلص منه.

٣- المشاركة المتناقضة والمصارف الإسلامية:

برغم ما للتمويل بالمشاركة من أهمية على المستوى الشرعي وعلى الصعيد الاقتصادي فإن المصارف الإسلامية لم تستخدمن بالقدر الذي يتواهم وهذه الأهمية بل غلت عليه وسائل أخرى، على رأسها التمويل بالمرابحة، ولم يشذ في ذلك إلا البنوك الإسلامية السودانية، حيث برع أسلوب التمويل بالمشاركة بروزاً قوياً، وكانت صيغة المشاركة المتناقضة هي الصيغة المهيمنة على تمويل رؤوس الأموال الثابتة في القطاع الصناعي^(١). وكذلك أفادت بعض الدراسات أن البنك الإسلامي الأردني قد مارس التمويل بهذه الصيغة أكثر من مرة وفي أكثر من مجال^(٢). وهناك تقارير تفيد أن البنك الإسلامي للتنمية قد مارس هذه الصيغة أربع مرات فقط في مجالات واحدة هي أموال وقفية^(٣). وقد عزم الباحث أن مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وبمصر لم يمارس العمل بهذه الأداة، لكن شركة الراجحي قد مارست العمل بها في أكثر من حالة^(٤).

معنى هذا أن هذه الصيغة في صورتها المستمرة وفي صورتها المتناقضة لم تأخذ وضعها المأمول على خريطة توظيف الأموال في المصارف الإسلامية. وقد دعا هذا الوضع المستغرب إلى قيام العديد من الاقتصاديين بدراسة هذه الظاهرة

(١) محمد عثمان خليفة، النظام المصرفي الإسلامي في القطاع الريفي السوداني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤١٤هـ ص ٥٠.

(٢) موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني، خطة الاستئثار في البنوك الإسلامية، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٠م، ص ٤٥٤.

(٣) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي السادس عشر.

(٤) د. راشد العليوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٧ - ٣٢٠ - ١٤٦.

والتعرف على أسبابها^(١). ومن الواضح أنه لم يكن وراء ذلك أساساً ما هناك من عقبات شرعية حيال المشاركة المتناقضة، فالقليل من المصارف الإسلامية، الذي مارس العمل بها التزم في ذلك بكل الأحكام الشرعية^(٢). إذن هناك عوامل أخرى وراء هذا العزوف، وقد قيل إن وراء ذلك ضخامة الأعباء والمخاطر، وارتفاع تكلفة المعلومات. لكن المناقشة العلمية بينت أن ذلك غير كاف في تفسير هذه الظاهرة^(٣).

ـ المشاركة المتناقضة - نظرة شرعية:

ما اطلعت عليه من دراسات فقهية هو قليل متواضع، مما لا يمكن من الوصول إلى موقف شرعي يمكن الركون إليه بقناعة كبيرة حيال أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقضة. لقد عرض لها عرضاً الدكتور نزيه حماد في بحث له بعنوان «العقود المستجدة»^(٤)، وذهب إلى جوازها، طالما لم تستخدم كمطية للإقرارات بفائدة، ورأى أن ذلك يكون من خلال وجود إرادة حقيقية للمشاركة.

ولا أدرى كيف يخضع هذا للملاحظة. كذلك اشترط أن يتحمل جميع الشركاء الخسارة مقابل استحقاقهم للربح طوال مدة الشركة، وأن يتمتع المصرف بكامل حقوقه كشريك. ثم قال بعد ذلك إنه يجوز للبنك أن يقدم وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة، شريطة أن يتم ذلك بعد إبرام عقد الشركة، باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة. وعاد بعد ذلك وقال إن المشاركة المتناقضة هي اتفاقية مركبة من عقدين؛ عقد الشركة وعقد البيع(!) وأنه قد يتخلل هذين العقدين عقد إجارة. وذهب إلى ضرورة الاتفاق على هذه الم Laudations قبل إبرام الاتفاقية، وأن هذه مواعيدات ملزمة. وانتهى إلى أنه لا يرى

(١) ذكر منهم د. طارق خان، مرجع سابق، و محمد فهيم خان، مرجع سابق.
د. رفيق المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لمعاملاتها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦هـ ص ٣٠-٣٤.

(٢) د. طارق خان، مرجع سابق، د. محمد خان، مرجع سابق.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد العاشر، الجزء الثاني.

في اجتماع هذه العقود محظورات شرعية، لعدم تعارضها وعدم إفضالها إلى النزاع وعدم احتوائهما على محظورات شرعية مثل الربا والغرر. وخلاصة رأيه، كما فهمت، أنه يحيى المشاركة المتناقصة، مع تفضيله أن تتم عملية البيع تدريجياً بعقود بيع متواالية مستقلة عن عقد الشركة. والمعروف أن هناك خلافاً فقهياً حول شرعية اجتماع عقد الشركة مع عقد البيع^(١). ومن تعرض لها كذلك د. سامي حمود في كتابه «تطوير الأعمال المصرافية»^(٢)، ولم يتناول مسألة مشروعيتها سوى بقوله إنها تحويراً على ما أجازه الحنابلة من نحو إجارة الدابة والسفينة بجزء معلوم من الأجر المتحصل.

كذلك تعرض لها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وقرر جواز استخدامها^(٣).

ولم تر هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة شركة الراجحي لها مخالفة شرعية.

وقد يكون من المفيد في التعرف على الحكم الشرعي لهذه الأداة أن نحدد أولاً تكيف هذا العقد، وهل هو من العقود المجتمعة أو من العقود المركبة^(٤)، أم هو عقد مستحدث له طبيعته الخاصة؟ أم هو عقد شركة مشروط؟ أم هو عقد شركة عادي محدد فيه تخارج أحد الطرفين بنظام معين معروف لمطرفيه ومقبول منها؟. فلو أخذنا بأنه عقد يجمع أو يتراكب من عقدين؛ عقد شركة وعقد بيع فسوف نواجه باختلاف الفقهاء في جواز الجمع بينهما، وبفرض الأخذ برأي من يحيى ذلك فيما زال أمامنا ضرورة استيفاء كل عقد منها لأركانه وشروطه. والمشكلة في عقد البيع، فهو هنا عقد مضاد إلى المستقبل، وهذا البيع جوازه محل خلاف بين الفقهاء، وربما كان المخرج من هذا أن يكتفى في عقد الشركة بالوعد بالبيع، على أن يترك تحديد الموقف بشكل قاطع لحين إبرام عقد

(١) د. حسن الشافلي، مرجع سابق، عبد الله بن بيه، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق.

(٢) د. سامي حمود، «تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، دار الذكر، عمّان ١٩٨٣، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(٣) بنك دبي الإسلامي، قرارات ونوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول.

(٤) د. محمد القرني، مرجع سابق، ص ٥٢٦، وما بعدها.

البيع مستقبلاً، وما يعكر على ذلك أنه إن كان الوعد ملزماً فهذا محل خلاف شرعي، وإن لم يكن ملزماً فلا قيمة له من الناحية العملية، حيث يفرغ عقد المشاركة المتناقضة من مضمونه ومقصوده.

ومسألة الشروط في العقود مسألة خلافية كبيرة، وقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الإجارة المتهية بالتمليك.

وفي كل ما اطلعت عليه بخصوص الموقف الشرعي حيال المشاركة المتناقضة لم أجد من نظر في المسألة على أنها قد تكون بعيدة عن البيع وحتى المواجهة عليه، وإنما هي عملية سداد للحصة أو تخارج بين الطرفين بنظام معين متفق عليه في عقد الشركة. وقد يكون في هذا التكيف ابتعاد عن المخالفات الشرعية. وبالطبع فإن بعض صور المشاركة المتناقضة تبرز فيها عملية البيع بشكل واضح لا مجال لإنكارها، كأن يقوم أحد الطرفين بشراء بعض أسهم الطرف الثاني تبعاً لسعر السوق عند شرائها.

ومع ذلك تبقى لفكرة سداد الحصة أو التخارج إمكانية النظر فيها، والتعرف على مدى ما تتحقق من قبول شرعي أمام قيام الطرفين بذلك، وهذا يتطلب بحثاً فقهياً مستقلاً.

ـ التمويل بالإجارة المتهية بالتمليك والمشاركة المتناقضة: مقارنة سريعة:

يلاحظ الناظر في هاتين الأداتين ما بينهما من وجوه شبه عديدة، رغم ما بينهما من فروق متعددة قد يخفى بعضها عند النظرة البدية، في كل منها غالباً ما يؤول الأمر إلى تملك منفرد لأحد الطرفين، بعدما كان غير مالك في البداية أو غير مالك لكل المشروع. ومع ذلك فإنه يلاحظ أن الإجارة المتهية بالتمليك هي في غالب صورها إجارة صورية تستر الجوهر المتمثل في «البيع»، لكن الأمر في الشركة على خلاف ذلك، فهي شركة حقيقة. ثم إن المستأجر في الإجارة يتحمل عبئاً ثابتاً حددأً بينما لا يكون ذلك في حال المشاركة. وفي الإجارة لا يمتلك المستأجر السلعة ولا جزءاً منها مع تحمله لمخاطرها ونفقاتها وضمانه

لذلك، بينما في المشاركة المتناقصة نجد لكل شريك حصة في المشروع، إلا إذا كانت قائمة على مضاربة يقتصر فيها دفع رأس المال على طرف دون الآخر.

ومن ثم فإن موضوع المخاطر والنفقات مختلف هنا عن الإجارة المتهية بالتمليك.

وفي المشاركة قد لا ينفرد أحد الشركين بالعمل والإشراف والإدارة، بينما في الإجارة هناك انفراد بذلك من المستأجر. ومن الناحية النظرية لا يمكن القول بتفضيل إحدى الأداتين على الأخرى بصفة مطلقة، المعول عليه هو الظروف المحيطة بكل حالة، فقد يفضل هنا استخدام المشاركة، بينما يفضل هناك استخدام الإجارة. والسوق التمويلي يحتاج إلى هذه وإلى تلك. وأخيراً فلكل منها مشكلاتها الشرعية، وإن كانت مشكلات الإجارة المالية أشد، فيما اعتقد، من مشكلات المشاركة المتناقصة.

خاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز أرى من المهم التأكيد على النقاط التالية:

- ١ - يمتلك نظام التمويل الإسلامي العديد من أدوات التمويل، لكل منها طابعها وخصائصها التي تميز بها عما سواها. ولا نستطيع أن نقرر أن إداهن أساسية والباقي هامشيات.
- ٢ - تمتاز أدوات التمويل الإسلامية بمميزات عديدة، منها التنوع، إضافة إلى التعدد، ومنها المرونة، ومنها عدم توقفها على توفر أدوات وطرق تكنولوجية وعلمية متقدمة، ومنها الحرص الزائد على ربط النشاط التمويلي بالنشاط الإنتاجي الحقيقي، فهي تمول مشروعات قائمة أو مزمعاً قيامها، ولا تمول مجرد أنشطة قد تكون صورية أو وهمية.
- ٣ - من المهم الاعتماد في توظيف واستثمار الأموال والطاقات على نماذج وطرق متعددة، وعدم الانحصار في نموذج المصارف، فهذا أصح شرعاً وأجدى اقتصاداً.
- ٤ - أداة المشاركة هي أداة تجمع العديد من الصيغ، كما أن بكل صيغة العديدة من الصور والنماذج. وكلها ترتكز على القاعدة الأم في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، وهي «الغنم بالغرم».

ثم إنها تجمع الطرفين معاً أمام مستقبل مشترك، لكنها مع ذلك قد لا تنهض بتلبية الحاجة في كل المجالات المطلوب لها تمويل، ولا لكل الأشخاص. ويرغم ما حدث من تطور اقتصادي كبير وجود مؤسسات ومنظومات حديثة لم تكن موجودة من قبل فما زال الواقع، وبخاصة واقع العالم الإسلامي، يتسم بالعديد من السمات التي كانت سائدة من قبل. ومغزى ذلك في موضوعنا هو التركيز على شركات الأشخاص، حيث تتجلى كفاءة ومقدرة التمويل الإسلامي من خلالها. وما يدعم ذلك أن الفكر الاقتصادي المعاصر أخذ من جديد يؤكّد بقوة على أهمية الصناعات الحرفة والمشروعات الصغيرة في إنجاز التنمية الاقتصادية.

٥- المشاركة المتناقصة تطوير جديد لصيغة المشاركة المعروفة من القدم. وهو تطوير لإشباع احتياجات متعددة ما كان للمشاركة العادلة «المستمرة» أن تشبعها. والفقه الإسلامي لا يرفض هذا التطوير، شريطة عدم خروجه على القواعد الشرعية الحاكمة، وما زالت المسألة في حاجة إلى نظر فقهى معاصر يأخذ في حسبانه ملابسات الواقع. وأيًّا كان الحال فهي وإن تنشت كثيراً مع رغبات المصارف وبعض التعاملين فإنها لا يمكن أن تخل محل بقية صور المشاركة، وسوف تظل المشاركة المستمرة هي القاعدة.

٦- أداة الإجارة هي أداة تمويلية لها أهميتها في الكثير من المجالات وللكثير من الأشخاص. ونظراً لما تتميز به من خصائص ومقومات فإنها قد تنهض بتلبية احتياجات ومطالب لا تشاركها فيها أداة تمويلية أخرى. ثم إنها في الوقت ذاته لا يتأنى استخدامها في بعض المجالات، ولا تشبع لبعض الأشخاص احتياجاتهم. والتصرف السليم حيال ذلك هو عدم «الذراع»، وإخراجها على طبيعتها، وإنما الانصراف إلى أداة تمويلية أخرى، تحقق ما لم تستطع الإجارة تحقيقه.

٧- الإجارة المتنمية بالتمليك هي استحداث جديد لصيغة الإجارة المعروفة، تغير فيها الكثير من مقوماتها وخصائصها وأحكامها، تلبية لطالب المؤجرين بوجه خاص، على حساب المستأجرين إلى حد كبير. ومن خلال ما تثيره من مشكلات تطبيقية إضافة إلى ما عليها من ملاحظات شرعية فمن الأولى عدم التوسيع في استخدامها، والاستعاضة عنها باستخدام أدوات أخرى.

وَاللَّهُ أَعْلَم



البنوك الإسلامية ... ثغرات وتحديات





البنوك الإسلامية ... ثغرات وتحديات^(*)

مقدمة:

تعد ظاهرة البنوك الإسلامية من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عالمنا المعاصر، إن لم تكن أكبرها. وهي ظاهرة تجمع بين الحداثة النسبية وسرعة النمو والانتشار والتوزع والتطور. فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر لهذه البنوك. لقد تجاوز عددها المائين. كما إنها باتت تتعامل في عشرات المليارات من الدولارات ولم تتوان في تقديم المزيد من المنتجات والخدمات المالية المتقدمة، والتي تلبي الكثير من رغبات الممولين والمستثمرين على حد سواء. ثم إنها في معظم أنشطتها وعملياتها تلتزم بتوجيهات وأحكام الشريعة.

وفي كلمة، إنه لا جدال حول كون البنوك الإسلامية قد فرضت نفسها واحتلت رقعة واسعة على خريطة حياتنا الاقتصادية والمالية.

ومع كل ما يمكن قوله من إيجابيات حول هذه الظاهرة فلم تخلي من الكثير من الثغرات ووجوه القصور، كما إنها مواجهة بالعديد من التحديات التي نقلل من نموها وتطورها.

وإذا ما قدر لآية ظاهرة أن تبقى وترسخ فعليها أو على القائمين عليها مداومة النظر فيها، وأن تقف بين الحين والحين وقفه تقويم جاد.

في ضوء ذلك تبدو أهمية هذه الندوة المباركة، وما يمكن إن تسفر عنه من نتائج واقتراحات. وهذه الورقة لا تتجاوز أن تكون تذكيراً ببعض الثغرات وببعض التحديات وما ينجم عنها من آثار، ثم إشارات السريعة إلى كيفية مواجهتها. كل ذلك عملاً على ترشيد المسيرة وتجوييد الحركة.

ومن الملاحظ أن الثغرات وجوانب القصور في تلك الظاهرة متعددة لا تقف بعد واحد من أبعادها، بل تكاد تعم جميع جوانبها وأبعادها، فهناك

(*) الندوة الدولية « نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية »، دبي ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥ م.

هناك العديد من الأدوات والصيغ التمويلية والاستثمارية في حالتها التي هي عليها في شكل خام، إن جاز التعبير، ومن ثم ظلت بعيدة عن التطبيق والاستخدام والتوظيف، مضيعة على المصارف وعلى المعاملين معها فرصاً كبيرة. كما إن بعض ما حدث من تطوير لبعض الصيغ والأدوات المالية قد كان على حساب بعض الأصول والمقومات لهذه الصيغ. والأمثلة في كلا الجانين واضحة جلية. فكم من المصارف الإسلامية من يستخدم صيغة السلم أو الجعلة أو المشاركة أو المزارعة. وكم منها ما تمكن من تطوير صحيح وسلامي شرعاً لصيغة المرااحة والبيع الآجل.. الخ.

لقد انعكس هذا الوضع سلباً على كفاءة المصارف الإسلامية من جهة، وعلى سمعتها وثقة الناس فيها من جهة أخرى. والأخطر من ذلك إن ميزة البنوك الإسلامية باتت مهددة في بقائهما، وهي ميزة البعد الشرعي المحيط بكل جوانب العملية المصرفية، والمفتقد بشكل غير قليل في العمل المصرفي التقليدي. ومما كان هناك من اعتبارات وذرائع وراء هذا الإخفاق الشرعي فيما لا شك فيه أن النتيجة في غير صالح التجربة، بل وتصل خطورة ذلك إلى الحد الذي قد يقضي تماماً عليها إذا لم تعالج العلاج الصحيح.

وقد يتadar إلى الذهن هنا سؤال عن السبب في وجود الثغرات الشرعية. وقد دارت حوارات ومناقشات حول هذه القضية ووزعت الاتهامات. فهناك من يعزوها إلى عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بمسؤوليتها على الوجه الصحيح، وهناك من يزعم أنها ترجع إلى القائمين على أمر هذه المصارف وعدم تمكنهم من التخلص من المقلبة والرؤبة المصرفية التقليدية، وظنهم بأن الخلافات بين الصيغة الإسلامية والصيغة التقليدية ما هي إلا خلافات جزئية بسيطة يمكن تجاوزها. وهناك من يرجعها إلى ضغوط البيئة المحبيطة وعدم ملاءمتها للعمل المصرفي الإسلامي، سواء من قبل الأجهزة والمؤسسات الحكومية وما هي عليه من تشريعات مالية ونقدية غير موائمة في كثير من جوانبها للصيغة الإسلامية، أو من قبل المعاملين مع هذا المصرف من ممولين ومستثمرين، وسيطرة فلسفة التعامل مع المصارف التقليدية عليهم. بالإضافة

إلى فقدان الكثير من القيم والأخلاقيات الإسلامية التي يجب أن تحكم هذا المجال، فهناك من لا يؤمن بحقيقة بفكرة الربح والخسارة، وإنما هو الربح أو العائد فقط، وهناك من يفتقد الصدق في المعلومات والأخبار الحقيقة عن الواقع، وهناك من لا توفر لديه متطلبات التعامل المصرفي.

وأيًّا كانت الاعتبارات والمواقف، فالذى لا جدال فيه أن هذه الثغرة باتت تمثل شرخاً غائراً في جدار المصارف الإسلامية. ويوم يحدث التعارض بين الانضباط والالتزام الشرعي وبين الواقع والسائل فالاجدر بالمصارف الإسلامية أن تتمسك بقوية بالالتزام الشرعي. وقد يغترف الضعف الفني المصرفى بجواز الالتزام الشرعى. ولكن العكس غير صحيح ولا مقبول.

إن سلوك بعض المصارف الإسلامية حيال عمليات المرابحة والبيوع الآجلة سلوك معيب بلا شك من الناحية الشرعية، وفي ذلك ما فيه من تأثيرات سلبية على هذه المصارف، كما يقول الدكتور عطا المنان: «وسواء أكان هذا السبب أم ذاك فإن شيئاً من ذلك لا يبرر اقتحام الحرمات وتعدي حدود الله. فالنجاح للمصرف الإسلامي إنما يكون بمدى انضباطه بأحكام الإسلام أولاً وقبل كل شيء. فهذه هي رسالته المقدسة، وتنبُّث هي الأمانة التي أنيط بها حلها وانضباطه بأحكام الإسلام أولاً وقبل كل شيء. وأمام هذا الهدف الأكبر تتصاغر جميع الأهداف وتتضاءل سائر الغايات، ثم تأتي بعد ذلك الأرباح والعوائد، وغير ذلك مما يعتبره الناس مقاييساً. أما ترخيص بعض القائمين على الأمر في المصارف الإسلامية في بعض الخطوات الشرعية الازمة لتصحيح معاملة فينبغي أن يواجهه المواجهة التي تناسب مع قداسة الأحكام الشرعية»^(١).

المعروف أن المصارف الإسلامية قد نجحت كلها نهج تكوين هيئات للرقابة الشرعية في تلك المصارف، لتوفير هذا المتطلب الشرعي في اشتغالها وعملياتها، معتبرة أن وجود هذه الهيئات كفيل بمفرده بجعل المصرف مصرفًا

(١) المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، عبد المرابحة ... جامعة أم القرى، ٢٠٠٥م.

إسلامياً بكل معنى الكلمة، يجمع بين الكفاءة المصرفية الفنية وبين الانضباط الشرعي الحقيقي السليم. وبرغم ما قامت به هذه الهيئات من جهود طيبة ومشكورة في هذا الصدد، وما نحمله لأعضائها من تقدير كبير فإن عليها ملاحظات متعددة، وقد شاب عملها الكثير من جوانب القصور في معظم المصارف. وقد تعرضت هذه الهيئات وما تقوم به من أعمال للعديد من الدراسات. وهناك إجماع من المهتمين على ضرورة ترشيد وضع هذه الهيئات، وعدم قدرتها بوضعها الراهن على القيام بمهمة ضبط العمل المصرف في بالضوابط الإسلامية ضبطاً فعلياً سليماً. وقد تبين من دراسة هذا الجانب أن عوامل القصور لا ترجع إلى اعتبار واحد وإنما إلى العديد من الاعتبارات^(١). وفي اعتقادي أن الخلل الرئيسي في هذا الجانب يرجع إلى المنهجية والرؤى أكثر منه إلى أي شيء آخر. فاكتفاء القائمين على أمر هذا المصرف بتكوين هيئات رقابة شرعية من منطلق أن مجرد ذلك كاف في مواجهة المشكلات هو منهجية قاصرة، حتى ولو نجم عن ذلك فعلاً انضباط العمل المصرف. فالحقيقة أن الذي بضبط العمل ضبط شرعاً حقيقة هو الجهاز البشري الفني والإداري العامل في هذه المصرف، من المحافظ، للمديرين، لرؤساء الأقسام والإدارات، لأعضاء الأقسام المختلفة. إن هذا الجهاز مدرب مصرفياً، وهذا أمر جيد وضروري، لكنه غير كاف، إذ يجب أن يكون مدرباً شرعاً، ولا يكتفي بقيام الهيئات الشرعية بهذا المهمة نيابة عن هذا الجهاز الحالي البشري المصرف، وإلا فسيظل العمل قاصراً ومؤقتاً ومرتكزاً على الغير وليس على الذات. فهل يمكن أن يوجد مصري غير مؤهل مصرفياً بذرية أن غيره سوف يقوم نيابة عنه بالمطلوب؟!. إن الصيرفة الإسلامية تتطلب، كما سلف القول، صيرفياً إسلامياً، وليس مجرد صيرفي، وليس مجرد إسلامي.

وما يلاحظ أن الكثير من المصارف الإسلامية لم تنجح بعد في تكوين الجهاز البشري المؤهل للصيرفة الإسلامية. التي لا يستطيع القيام بها الفقيه

(١) لمزيد من المعرفة بالجوانب المختلفة لموضوع الرقابة الشرعية تراجع الأوراق العلمية المقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥ م.

العادي، لأن الصيغة التمويلية والاستثمارية الموجودة في الفقه الإسلامي هي أشبه ما تكون بالصيغة الخام، تحتاج صقل وتحويل، بل صناعة جديدة تحافظ على الجوهر وتتواءم مع متطلبات واحتياجات العصر. وهذه المهمة لا يجيدها الفقيه، وإنما الذي يجيدها المصرفي الإسلامي، الذي يمتلك القدرة المصرفية الفنية، ويمتلك معها القدرة الشرعية. وبغير ذلك سوف يظل الحال على ما هو عليه، إن لم يزدد تخلفاً. إن توفر هذا الجهاز لا يعني الاستغناء المطلق عن الرقابة الشرعية، وإنما كل ما يعنيه هو وجود المصرفي الإسلامي، ولا مانع مع ذلك من وجود هيئات للرقابة الشرعية، على غرار الجهات الرقابية المعهودة.

والتحدي الحقيقي هنا يتمثل في الأسلوب الأمثل لتوفير هذه النوعية البشرية. وال المجال متسع للكثير من البدائل والخيارات. وأظن أنه من الخيارات المثلى قيام المصارف الإسلامية بتأسيس وإنشاء معهد الصيرفة الإسلامية، يكون له مقر رئيسي وفروع في بعض البلاد الإسلامية، يختار له طلبة متميزون من مختلف البلدان الإسلامية، ويدار من قبل مجلس أمناء، ويختار له مدرسوون من رجال الاقتصاد والإدارة المتخصصين، وكذلك من رجال الشرعية ذوى الدراسة والخبرة بفقه الواقع. ومعروف أنه قد كان هناك بعض بحول ذلك في بدايات مسيرة البنوك وقد تعثر وأغلق. ولا يعني ذلك فشل الشكارة في ذاتها، بما يعني فشل التطبيق، وعلينا إن نستفيد من هذه التجربة. وهناك في بعض البلدان الإسلامية، مثل السودان معهد لتوفير هذه الكوادر، وهذا أمر طيب، لكننا نطبع فيها هو أكبر من ذلك وأوسع انتشاراً، حتى تسود مبادئ وأفكار ورؤى متماثلة، إن لم تكن موحدة على رقعة المصارف الإسلامية في شتى بقاع الأرض. وبضمان جدية الدراسة والبحث والتفوق تلتزم المصارف الإسلامية بتعيين الخريجين لديها، ولا تقبل غيرهم؛ طالما كان هناك من هن سوادء منهم.

ومهما يكن من أمر فمن الضروري التفكير الجاد والعمل السريع على إيجاد الكوادر البشرية التي تجيد فن الصيرفة الإسلامية.

ثغرات في أساليب العمل:

من الضروري أن يكون لهذا الصرح الكبير من المصارف الإسلامية كيان موحد، وإطار مؤسي يضمها ويحتوتها، وبه نصبح أمام جهاز مصرفي إسلامي، ولسنا أمام وحدات مصرافية عديدة مبعثرة ومتتبعة الصلات، كل مجموعة منها تفعل ما يحلو لها وتمارس من الأنشطة ما تريده، وبالأساليب التي تراها. ولاشك أن هذه الوضعية انعكاسات سلبية خطيرة على كفاءة وفعالية المصارف الإسلامية، بل وعلى مصداقيتها في أعين الناس. هناك من يطبق المرابحة، وهناك من لا يتعامل بها، وهناك من يستخدم التورق المصري، وهناك من لا يستخدمه، وهناك من يستخدم هذه الصيغة أو تلك بأسلوب ونمط معين، وهناك من يستخدمها بأسلوب ونمط مغاير. ولا يقف الأمر في ذلك عند صيغة تمويلية بعينها ولا عند حكم شرعي بذاته، بل يتعداه إلى العديد في الصيغ والأحكام، نري ذلك في المرابحة والبيع الآجل وبطاقات الائتمان والتأجير التمويلي والتورق المصري والقبض الحكمي والتضييق الحكمي والسلم وغير ذلك^(١). ولاشك أن تنوع التطبيق لا غبار عليه من حيث الأصل، طالما لم يكن هناك خروج شرعي، وطالما لا يعكس سلبية الرؤية لدى الغير وضعف ثقتهم في المصارف الإسلامية في جملتها. إن المصارف التقليدية على كثرتها وتعدد أنواعها فإنها في النهاية تعمل تحت مظلة موحدة من الأطر والمقومات والصور، ثم تتنوع بعد ذلك في الجزئيات وبعض الأساليب والوسائل. ونحن لا نطالب بأن تكون المصارف الإسلامية نسخاً مكررة ومنسوخة من بعضها، فهذا غير مقبول من الناحية الفنية، بل وكذلك من الناحية الشرعية، تماماً كما هو غير مقبول عدم وجود كيان مؤسي يظلل هذه المصارف ومن خلاله تصبح جهازاً مصرفياً تفاعل أجزاؤه وتنسق وحداته، ثم يترك لكل مصرف حرية التصرف في بعض الوسائل والأساليب والخيارات المقرة والمعرف بها من هذا

(١) المعرفة موسعة يراجع د. أحمد علي عبد الله، فرص نطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد التاسع ٢٠٠٢م، ص ١٤٧ وما بعدها.

الكيان المؤسسي. وهناك دراسات وأبحاث حول هذا الجانب وسلبياته، ومقررات لتطويره، ومن ذلك دراسة الدكتور أحمد عبد الله، وفيها يقول: «إن كثيراً من الاقتصاديين والمصرفيين وغيرهم ظلوا يتقدون الاجتهادات المختلفة المتعلقة بتصنيع الاستثمار والتمويل الإسلامي، ويقولون إن كل هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي تفتى وتحكم بما تراه مناسباً لها من الأحكام. والت نتيجة الكلية هي أن الممارسة في كل مصرف تختلف بموجب الصيغة الاستثمارية الواحدة بين المصارف المختلفة ... وهذا الخلاف مع غيره يمثل جزءاً من الأسباب التي اتبني عليها النقد في ممارسات المصارف الإسلامية المتباينة في البلد الواحد، وفي المدينة الواحدة»^(١). حقاً إن المصارف الإسلامية قد استجابت لهذا المطلب الملحق فأنشأت هيئة الرقابة الشرعية العليا، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وغير ذلك من الهيئات الجامعية، والتي من شأن قيامها و مباشرتها لمهامها أن توجد قدرأً من التماش في أنشطة وعلميات وأساليب المصارف الإسلامية، وتقلل إلى حد كبير من هذا التباين الواسع بين بعضها البعض في هذا المجال، والذي أثر بقوة على كفاءة هذه المصارف، وعلى مصداقيتها لدى الكثير من الناس وثقتهم فيها.

وهذه خطوات في طريق إيجاد أب لهذه المصارف، والتي هي على حد تعبير أحد كبار القائمين عليها وهو الأمير الفيصل في جريدة الأهرام الاقتصادية «لا أب لها والمسألة تحتاج إلى آليات لبناء القوانين والنظم.....»^(٢).

إن الشعور السائد اليوم حول المصارف الإسلامية أنه لا مرجعية لها، وإنما يعمل كل مصرف أو كل مجموعة من المصارف حسب مرجعية خاصة به. وهذا يحمل الكثير من المخاطر والسلبيات و يجعلنا أمام وحدات متشرذمة، ولسنا أمام جهاز مصرفي واحد ذي فروع ووحدات متعددة.

(١) المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) العدد الصادر في ١٠/٦/٢٠٠٥ م.

ثغرات في الهياكل التنظيمية:

طبيعة العملية المصرفية الإسلامية تتطلب هيكلًا تنظيمياً مغايراً إلى حد كبير لما هو عليه الحال في المصادر التقليدية. ذلك أن صيغ التمويل والاستثمار التي يتعامل بها المصرف الإسلامي هي صيغ متعددة ومتعددة وذات طبائع متباينة^(١). وهذا كلّه على خلاف المصرف التقليدي الذي يتعامل أساساً إن لم يكن كليّة مع صيغة واحدة هي المدانية بفائدة.

ويعنى ذلك أنه من الضروري وجود إدارات وأقسام وكوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع كل صيغة على حدة، سواء في ذلك جبهة المولين «المودعين» أو جبهة المستثمرين. كأن تكون هناك إدارة للمرباحية وأخرى للمضاربة وثالثة للسلم ورابعة للإجارة الخامسة للبيع المقطسط وسادسة للمشاركات ... الخ. كما يجب أن تتنوع أساليب وقنوات الحصول على الأموال. وأن يعكس الهيكل التنظيمي للمصرف هذا التنوع الجوهرى، فهناك من يريد توظيف ماله في كذا، وهناك من يريد توظيفه في كذا ... الخ. وينبغي أن يجد كل مول القسم أو الإدارة المختصة التي تحسن التعامل معه وتستطيع إن تفهم مطالبه وتلبي احتياجاته. دراسة واقع الكثير من المصادر الإسلامية لا يجد لها حتى الآن قد حققت النجاح المطلوب في هذا الصدد.

علماً بأن توفير ذلك يحقق فعالية أكبر لهذه المصادر، ويقلل كثيراً من مشكلاتها، ويجذب لها المزيد من المولين والمستثمرين، وفوق هذا كلّه يظهر الطابع المتميز للمصادر الإسلامية. ونحن ندرك أن هناك عدداً طيباً من المصادر الإسلامية أخذ منذ وقت يعمل على ذلك وقطع شوطاً طيباً في هذا المضمار، وخاصة في بعض البلدان الإسلامية، لكننا نريد التعميم، والمزيد من السرعة والجدية، واعتبار ذلك من أساسيات الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، لأن توفير مثل هذا الهيكل هو الكفيل بتلبية المطالب والمهام المنوطة

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د/ شوقي دنيا، أدوات التمويل الإسلامية ...، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع، ١٩٩٩م.

بالبنوك الإسلامية. المعروف إدارياً أن تنظيم المؤسسة ينبع من مهامها ومقاصدها، وأن الهيكل التنظيمي الجيد هو الذي يسمح للمنظمة بأداء كل مهامها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية. الواضح أن الكثير من المصارف الإسلامية لا تمتلك اليوم مثل هذه الهياكل.

ثغرات في وضع المودعين:

طابع البنك الإسلامي مغاير لطابع البنك التقليدي، وهذه المغایرة تتعكس بالضرورة على كل ما يتعلق بالبنك من اعتبارات إدارية وقانونية واقتصادية.

إن البنك الإسلامي هو في الأساس بنك استثماري، فهو أقرب ما يكون إلى شركات الاستثمار، حتى مع التسليم بكونه لا يخرج كلية عن نطاق الوساطة المالية، وسواء وظف البنك ما لديه من أموال بنفسه أو عن طريق الغير، فكل ذلك لا ينفي أن البنك لم يحصل على الأموال من أصحابها على سبيل الوديعة أو على سبيل الدين، وإنما يحصل عليها إما على سبيل المشاركة والمضاربة، وهذا هو الغالب أو على سبيل الوكالة. وفي كلتا الحالتين فإن وضع الممول، والذي نسميه المودع تجاوزاً ليس هو في الحقيقة وضع المودع المعروف لدى المصارف التقليدية، وإنما هو شريك للبنك بما قدمه من مال، أو هو صاحب المال المقدم كلية، وما البنك إلا وكيل عنه.

ومن المعروف أن هذا التكيف الشرعي والقانوني السليم يرتب الكثير من النتائج غير المعهودة لدى البنك التقليدية. وأول ما يترتب على ذلك اختلاف الوضع القانوني والإداري للممولين المودعين عما هو جار اليوم في المصارف الإسلامية، وعما يجري العمل عليه في المصارف التقليدية. إن البنك الإسلامي في صورته المعاصرة يقوم على أمواله «أموال المساهمين وعلى أموال ما يسمى بالمودعين، دون أي تمييز أو اختلاف بين مال ومال، وليس هناك دائن ومدين، كما هو الحال في البنك التقليدي، فهنا وضعية الممولين الراهنة للبنك الإسلامي تعكس هذه الحقيقة وتترجم مع هذا التكيف، وخاصة في علاقتها بالبنك وأصحابه؟ الواقع إنها لا تعكس ذلك، وإنما هي صورة لمائة لوضعية

المودعين في البنوك التقليدية وهذا خلل كبير تنجم عنه نتائج سلبية كبيرة، سواء على البنك كبنك أو على المودعين بالذات. وغير خاف ما هنالك من مشكلات تتعلق بالاحتياطات والمخصصات والتأمين على الإبداعات وكفاءة الإنجاز وترشيد عمليات وأنشطة التشغيل. وبكفي أن هذا التعديل المطلوب يجعل ما يسمون بالمودعين يشعرون بحقيقة أنهم أصحاب الأموال، بل وأصحاب الأعمال والمشروعات، وبالتالي سيعتدل سلوكهم كثيراً حيال البنك، ولن يضطر البنك بعد ذلك لأن يسلك مسالك عليها العديد من المآخذ، بذرعة ما قد يكون هناك من ضغوط من قبل المودعين. ولن أستطيع هنا أن أقدم مقترنات ورؤى ناضجة وإنما هي مجرد أفكار وحواطر. فلماذا لا يكون هناك كيان موحد يظلل المودعين، ومن خلاله يكون الاتصال الوثيق بالبنك والمساهمين؟ وقد قدم في هذا الشأن الدكتور عبد الستار الخوبلدي دراسة جيدة، يمكن الرجوع إليها والاستفادة مما فيها^(١).

ثغرات في البعد الاجتماعي:

النشاط في الإسلام أيا كان مجده عليه أن يفيد صاحبه وأن يفید الغير والمجتمع. والمصارف الإسلامية لا تشتد عن ذلك، فهي مؤسسات اقتصادية تستهدف في النهاية الأولى تنمية الأموال وتحصيل العوائد والماضب، وعليها أن تتحقق ذلك أو على الأقل تحرض بكل جهدها على تحقيقه، لأن الحفاظ على المال وتوريته من مخاصل الشريعة وفي الوقت ذاته عليها أن تفي المجتمع الذي تعمل فيه، فهي مسؤولة أمام أصحابها - مسؤولية اقتصادية، وأمام المجتمع مسؤولية اجتماعية. بعبارة أخرى تمسؤول إن المشروع في ظل الإسلام عليه حقوق لأصحابه، وعلىه حقوق للمجتمع الذي يعمل فيه. فرجل الأعمال المسلم عليه أن يراعي نفسه، وعليه بدرجة لا تقل أهمية أن يراعي غيره. ولقد قدمت الشريعة العديد من الزواجر والروادع عند إغفال أو إهمال المصلحة العامة، كما قدمت الكثير من الحوافز والرغبات للاعتماد بها.

(١) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع ٢٠٠٢م، بعنوان: بعض الاقتراحات القانونية لتفعيل أداء البنوك الإسلامية، قارن د. رفيق المصري، مشكلات المصارف الإسلامية، قضايا معاصرة في التقدّم والبنوك .. ندوة رقم ٣٨، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

وكثيراً ما قرأنا في أدبيات الآباء الأوائل للمصارف الإسلامية عن أن المصارف الإسلامية تعني بالجوانب الاجتماعية إلى الحد الذي يكاد يجعلها مؤسسات اجتماعية، قامت أساساً من أجل مصلحة الجماعة والمجتمع. ولسنا مع هذا القول بها فيه من تطرف ومبالغة، وكذلك ما فيه من جنوح غير محمود اقتصادياً وشعرياً، وخاصة أن معظم إن لم يكن كل هذه المصارف ملكية خاصة. والملكية الخاصة في نظر الشريعة الإسلامية ترتب في المقام الأول حقوقاً خاصة لأصحابها وترتب حقوقاً عامة. فالوظائف الخاصة للملكية الخاصة مقررة شرعاً بكل وضوح وحسم، وبجوار ذلك تجد لها وظائف اجتماعية. وأفضل المسالك إسلامياً ما حافظ على نوعي هذه الوظائف، لا ما حابي نوعاً على حساب نوع آخر.

والسؤال المطروح هو: هل نجحت المصارف الإسلامية في القيام بمهامها الاجتماعية؟ أم أنها في غمرة الجري وراء المصالح الخاصة أهملت وفرطت في هذه المهام؟

وببداية نجد أن تعميم القول في ذلك على المصارف الإسلامية في جملتها أمر غير مقبول وغير سليم، ولكن المقبول بغير جدال كبير هو القول بأن الكثير منها لا يهتم الاهتمام الجيد بهذا الجانب. ونحب أن نشير هنا إلى أنه قد شاعت فكرة في هذا الصدد، مفادها ضرورة قيام هذه المصارف بإخراج الزكاة وبتقديم قروض حسنة، على أساس أنها مصارف ذات مسؤولية اجتماعية. وبالتالي صار أفضل تطبيق عملي لقيام المصارف الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية هو التزامها بإخراج الزكاة وبتقديم بعض القروض الحسنة. وأعتقد أنه بفرض تحقق ذلك فعلاً فإن ذلك لا يمثل شيئاً كبيراً في مجال قيام هذه البنوك بمسؤوليتها الاجتماعية، بل إنه لا يمثل شيئاً ذا بال في هذا الصدد. وقد نصل في ذلك إلى القول بأن قيام البنوك بإخراج الزكاة لا يتم بصلة للمسؤولية الاجتماعية، فهذا أمر طبيعي في كل مشروع اقتصادي.

كما أن تقديمها لقروض حسنة، ليس من صميم مهامها، خاصة لو نظرنا للإيداعات المقدمة لها من منظور أنها وداعع استثمارية، وليس وداعع جارية.

وإذا كنا لا نرى أن المسئولية الاجتماعية لا تكمن في إخراج الزكاة وتقديم قروض حسنة فأين تكمن إذن المسئولية الاجتماعية لهذه المصارف؟ إن هذه المسئولية تبتدئ بوضوح في العديد من المظاهر، ومن ذلك:

- ١- مدى تمويلها للمشروعات الصغيرة.
 - ٢- مدى تعاملها مع صغار المودعين.
 - ٣- مدى تحقيقها للعدالة بين المودعين والمساهمين.
 - ٤- مدى تمويلها واستثمارها في مشروعات تخدم المجتمع كله، وبخاصة الفئات الفقيرة، مثل المدارس والمستشفيات والمساكن الشعبية.
 - ٥- مدى إسهامها في توفير السلع والخدمات المطلوبة بالجودة العالية والأسعار المع公لة.
 - ٦- مدى إسهامها في تقليل الحاجة إلى الاستيراد.
 - ٧- مدى إحجامها عن التعامل في المشروعات الضارة اجتماعياً أو ذات العائد الاجتماعي الضعيف.
 - ٨- مدى إسهامها في مواجهة ظاهرة هروب وهجرة رؤوس الأموال للخارج.
 - ٩- مدى إسهامها في ترسيخ القيم ونشر التوعية الإسلامية الصحيحة.
- هذه مجرد أمثلة للمسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية.

ونعيد التأكيد على أننا لا نطالب ولا نريد من البنوك الإسلامية أن تحول إلى مؤسسات اجتماعية، وإنما الذي نريده ونطلبه ونصر عليه أن تظل مؤسسات اقتصادية، في صلب أنشطتها الاقتصادية لتحقق بعد الاجتماعي، دون أن تخرج على طبيعتها. أي أنها تحقق المقصود الاجتماعي بوسائل استثمارية اقتصادية. لأن تصرف وراء بعد الاقتصادي الخاص، ثم في النهاية تخرج الزكاة أو تقدم بعض القروض. وهذا هو التحدي. كيف تتحقق الأرباح والمكاسب وبينما الوسائل والعمليات تحقق بعد الاجتماعي؟

وأعتقد أن قراءة متفرضة في أنشطة وعمليات الكثير من هذه المصارف يهدف الإجابة على التساؤلات التي سلفت تفصيغ عن الكثير من القصور العجز، إن لم يكن الفشل.

تحديات العولمة:

تعيش المصارف الإسلامية الآن واقعاً مغايراً لما كان عليه في الماضي. ففي عالم اليوم نجد العولمة بتجلياتها الاقتصادية والمالية. ونجد حرية الانتقال وحرية العمل وحرية الاستثمار وحرية تقديم الخدمات المالية والتجارة فيها. ومعنى ذلك كله وجود منافسة شرسة وضاربة من جهة، وفرص متاحة من جهة أخرى. فالمصارف الإسلامية اليوم أمام منافسة قاسية من مؤسسات ذات قوة فائقة مالياً وتقنياً، وما كانت تتمتع به من حماية من قبل أخذت في الزوال الآن.

ولن تقف هذه المؤسسات المالية التقليدية العملاقة عند منافسة المصارف الإسلامية بـ *الـ* لديها من أسلحة وأدوات مالية تقليدية، وإنما سوف تنافسها، مستخدمة أدواتها وصيغها وأساليب عملها ومنتجاتها المالية. سوف تعامل هذه المؤسسات، ولو من خلال فروع أو منافذ بالأدوات والصيغ المالية الإسلامية، مستهدفة الحصول على المزيد من العوائد والإيرادات. ومعنى ذلك أن المصارف الإسلامية أصبحت أمام عملية سطوة محكم من منافس قوي في مجال التكنولوجيا والبحث والابتكار والمال والاتصالات وغير ذلك. وبالتالي سوف يقدم الخدمة المصرفية في ثوبها الإسلامي، مع المزيد من الإتقان والجودة والسهولة والبساطة، وبذلك ينجذب إليها الكثير من المعاملين مع المصارف الإسلامية؛ تمويلاً واستثماراً.

ولاشك أن البقاء، مجرد البقاء، ناهيك عن النمو والازدهار، في بيئة على هذا النحو يستوجب إجراء تطويرات سريعة وقوية للمصارف الإسلامية، من حيث المثانة المالية والإدارية والبشرية والتقنية. وليس من السهل توفير هذه المتطلبات في ظل وضعية المصارف الإسلامية الراهنة، فهي مصارف صغيرة نسبياً، وهي مصارف مفككة لا توجد بينها صلات وتحالفات قوية، ثم إن أجهزة التطوير والتحديث في المجال البشري وفي المجال التقني لديها ضعيفة، وبالتالي باتت العولمة بتجلياتها الاقتصادية تمثل تحدياً بالغ الخطورة أمام بقاء المصارف الإسلامية، ناهيك عن نموها وازدهارها.

لعل هذا التحدي الخطير يكون حافزاً قوياً لهذه المصارف للإسراع بتقوية وترشيد أوضاعها، وبذلك تضمن لنفسها مصدراً على المدى الطويل، بل تتمكن من

الاستفادة مما تقدمه العولمة من فرص أمامها^(١). ومن الضروري أن يدرك القائمون على أمر المصارف الإسلامية أن العولمة ذات عبء ثقيل، وهي في الوقت ذاته تقدم فرصاً كثيرة ومهمة.

فكيف تتمكن هذه المصارف من تقليل وتخفيف العبء إلى حد الأدنى، وفي الوقت ذاته تتمكن من تعظيم عوائدها ومكاسبها؟ هذا هو التحدي الكبير.

تحديات الفروع والمنافذ الإسلامية:

منذ فترة من الزمن وحتى يومنا هذا لوحظ قيام مصارف تقليدية داخل البلاد الإسلامية وخارجها بفتح فروع ومنافذ إسلامية، تعلن للناس أنها تتعامل طبقاً للشريعة الإسلامية. وهناك أكثر من أسلوب مستخدم من قبل هذه المصارف للقيام بذلك، وهناك من اكتفي بتقديم بعض المنتجات المالية الإسلامية، وهناك من سار أبعد من ذلك، ففتح منافذ أو وحدات تتعامل بشكل مستقل مع هذه المنتجات والخدمات، وهناك من اندفع بشكل أقوى ففتح فروعاً كاملة للصيغة الإسلامية.

وقد تعددت وتنوعت الدوافع وراء قيام هذه المصارف التقليدية العالمية والمحلية بفتح هذه النوافذ، وهناك الدافع الاقتصادي، المتمثل في جني الأرباح والعوائد، وهناك الدافع الديني، المتمثل في الإيمان بالمنهج الإسلامي والحرص على التحول إليه.

وليس من قصد هذه الورقة الدراسة التحليلية المفصلة لهذه الظاهرة وأبعادها، سواء على المستوى الشرعي أو على المستوى الاقتصادي أو على المستوى المصرفي^(٢). وإنما هي مجرد الإشارة إلى ما تحمله هذه الظاهرة من تحديات أمام المصارف الإسلامية، ونحب أن نؤكد هنا على أن التحدي كبير وخطير، لأن الذي قام ويقوم بذلك من المصارف التقليدية ليس مجرد مصارف

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م.

(٢) للمعرفة الموسعة يراجع د. سعيد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م - جامعة أم القرى.

تقليدية محلية، بل دخل الحلبة مصارف عالمية، كما أنها ليست مصارف صغيرة وإنما هي مصارف عملاقة من كبريات المصارف العالمية مثل مصرف Citibank) ومصرف درسلدر كلانبورت بنسن وجموعة ANZ الأسترالية. ثم إن هذه البنوك لم تقتصر على فتح هذه الفروع والمنافذ في مقارها الرئيسية في الخارج، وإنما في فروعها المنتشرة في البلاد الإسلامية، فهي تعمل بجوار، وفي داخل السوق المالية الإسلامية. وبهذا ندرك مدى خطورة التحدي القائم والمزيد يوماً بعد يوم. ومن الواضح أن درجة التحدي تزداد خطورة في حال المنافذ الإسلامية في بنوك تقليدية أجنبية، المدفوعة في ذلك فقط بدافع الربح وجني العوائد والاستحواذ على السوق. ومكمن الخطورة هنا مزدوج اقتصادياً وشرعياً، فمن الناحية الاقتصادية نجد هذه المصارف باللغة القوة في كل جوانب العملية المصرفية، وبالتالي تكاد تكتسح من يقف أمامها. ومن الناحية الشرعية، غالباً، بل عادة ما تنجح في تقديم المنتج المالي الإسلامي بشكل أبجود وأيسر وأقل تكلفة مما يحدث في المصارف الإسلامية، بغض النظر عما يكون هناك من التزام حقيقي بالأحكام الإسلامية. ومعنى ذلك القضاء على فكرة الصيرفة الإسلامية، حيث يتحول السوق إلى منافذ تسمى إسلامية وما هي في الحقيقة بإسلامية. ولا تزول الخطورة، وإن كانت تقل إلى حد ما في حال المنافذ الإسلامية في بنوك تقليدية محلية، فهي بدورها الأقوى، كما أن درجة الالتزام الشرعي فيها قد لا تكون على المستوى المطلوب. ومهما يكن من أمر فإن هذه الظاهرة المتزايدة تحمل في طياتها العديد من المثالب والسلبيات كما تحمل في الوقت ذاته بعض الإيجابيات^(١).

وعلى المصارف الإسلامية أن تعي هذا جيداً، وتعمل بجدية على المواجهة الفعالة. ولن يكون شيء من ذلك بمجرد الكلام والأمانى والشعارات، وإنما بالإسراع بتوفير كل متطلبات التطوير الحقيقي وسد الثغرات الموجودة؛ وبذلك يصبح التحدي القائم مصدر خير، بدل أن يكون مصدر شر.

(١) لعرفة موسعة يراجع د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الرسمية، المؤثر العالمي الثالث لاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م، جامعة أم القرى، د. سعيد المرطان، مرجع سابق.


وبعد:

هذه إشارات سريعة لبعض الثغرات والتحديات التي تواجهه مسيرة البنوك الإسلامية. وعلى القائمين على هذه البنوك ضرورة ترشيد مسيرتها، آخذين في الحسبان ما هنالك من ثغرات وتحديات. وبهذا تحافظ البنوك الإسلامية على نفسها وتحتفظ بحصتها في السوق المالي، إن لم تكتسب مساحات أوسع على خريطة هذه السوق.

والله أعلم



إدارة السيولة في المصرف الإسلامي



إدارة السيولة في المصرف الإسلامي^(*)

من الإدارات ذات الأهمية الكبرى في المصارف، أثناً كانت مذهبيتها إدارة السيولة، لأنها في الحقيقة تعني إدارة الأموال، فهي تعمل على جبهة استخدام الأموال، كما أن لها عملاً على جبهة الحصول على الأموال، وبعبارة أخرى هي تعمل على جبهة الخصوم والأصول معاً^(۱).

إن المصرف، كما هو معروف، يعمل بأموال الغير، ولا شك أن ذلك يحمله من المسؤوليات ما لا تتحمله المؤسسة التي تعمل بأموالها أساساً، وبفرض وجود تمويل خارجي لها فهو قليل من جهة، ويمكن التفاهم مع أصحابه حول تأجيله بعض الوقت من جهة أخرى.

فللغير متطلباته، وله ظروفه، وفي الأول والأخير ستعود إليه أمواله، سواء في آجالها المتفق عليها أو قبل ذلك. والمصرف لم يحصل على هذه الأموال على سبيل الهبة، ولا سبيل القرض الحسن في الغالب، وإنما يأخذها على سبيل القرض بفائدة^(۲)، أو على سبيل المضاربة بها أو العمل فيها وكالة عن صاحبها، وفي كل الحالات نجد هناك التزاماً قانونياً أو اقتصادياً على البنك برد هذه الأموال محملة بفوائدها أو أرباحها، مما يعني ضرورة قيام البنك بتوظيف موارده. والإشكالية لا تكمن فقط في عملية توظيف هذه الأموال، مع أنها في حد ذاتها ليست بالأمر اليسير، لكن الأمر يزداد صعوبة من حيث ضرورة أن يراعي البنك آماد الودائع والقرض عند توظيفه لموارده، بل عليه أن يراعي أنه قد يتعرض للطلب المفاجئ لها من قبل أصحابها، وقد تكون عند ذلك موظفة في شكل من الأشكال، وبالتالي قد لا يتمكن البنك من تلبية الطلب بيسر وبدون خسارة.

وإذا انحصر نظر البنك في هذا الشق من المسألة وقع في مأزق لا يقل صعوبة ولا خطورة، وهو الإبقاء على تلك الأموال في حالة سيولة، دونها

(*) المجمع الفقهي - مكة المكرمة، الدورة العشرون.

(۱) د. سيد الهواري، ود. فادية أبو فخرة، الأسواق والمؤسسات المالية، القاهرة: ۲۰۱۰ م.

(۲) د. عبد المنعم راضي، د. فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة، مكتب عين شمس، ۲۰۰۱ م، ص ۳.

تشغيل وتوظيف، وهذا وضع لا يُمكّن البنك من تحقيق مهامه وأهدافه لكل من المساهمين والمودعين على السواء، إذن لابد من نقطة توازن وتعادل بين التوظيف وعدم التوظيف، أو بعبارة أخرى بين السيولة والربحية. والوصول إلى تلك النقطة يتطلب إدارة ذات كفاءة عالية . ومن هنا كانت أهمية إدارة السيولة في المصارف .

ويتناول البحث الراهن هذه القضية على النحو التالي:

تمهيد: مفهوم السيولة وأهمية الإدارة الكفته لها.

المبحث الأول: إدارة السيولة في المصارف الربوية.

المبحث الثاني: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

الخاتمة.

تمهيد: مفهوم السيولة وأهمية الإدارة الكفالة لها

١ - يطلق لفظ السيولة Liquidity ويراد به أكثر من معنى، كلها تدور حول فكرة واحدة. فيطلق ويراد به النقدية، ويطلق ويراد به قدرة الأصل على التحول إلى نقد دون خسارة وفي وقت مناسب، ويطلق ويراد به مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها المالية دون خسارة تذكر.

ومقصودنا هنا هو مدى قدرة المصرف على تلبية طلبات المودعين وأيضاً طلبات المستثمرين^(١).

والمعروف أن المصرف، أيًا كان النظام الذي يعمل من خلاله إنما يتعامل أساساً في أموال الغير، وأن هذه الأموال سوف ترجع عاجلاً أو أجلاً إلى أصحابها محملة بمباغٍ آخر في شكل فائدة أو ربح، وعلى المصرف أن يعد نفسه لتلبية طلبات المودعين، سواء في آجالها المحددة أو قبل آجالها.

والمعروف أيضاً أن المصرف - أي مصرف - ليس مجرد خزينة لحفظ الودائع، وإنما هو مؤسسة اقتصادية تستهدف تحقيق الأرباح، حتى يتمكن من أداء ما عليه من التزامات للمودعين وللمساهمين على السواء، وعلى المصرف أن يعد نفسه لذلك ويعمل على تحقيقه. وهذا يتضمن حتماً توظيف ما لديه أو جزءاً مما لديه من أموال. وعدم تركها سائلة لا تدر أي دخل.

وهنا تكمن المشكلة. حيث إن توظيف الأموال قد يعرض المصرف لواقف حرج إذا ما طلبت هذه الأموال أو بعضها، لأنها عند ذلك تكون موظفة ولا تكون متاحة لتلبية الطلب. ثم إن إبقاء الأموال دون توظيف يعد عملاً مرفوضاً لأنه لن يمكن المصرف من أداء كل المطلوب منه للمودعين والمساهمين.

والمصرف بذلك تتنازعه جهتان متعارضتان؛ السيولة من جهة والربحية من جهة أخرى، وعليه أن يوائم بين المطلين، وأن يحقق أكبر قدر من التوافق

(١) د. عبدالحميد المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٦، ص ١٣٩.

بينها، دونها تضحيه بجانب حساب جانب، أو حتى التخيز له^(١)، لأن ذلك في النهاية ليس من مصلحة البنك ويعرضه لمخاطر تتعلق بوجوده، ناهيك عن استقراره ونموه وازدهاره وتوسيعه .

٢ - أهداف إدارة السيولة: تستهدف إدارة السيولة تحقيق العديد من الأهداف منها ما يلي:

١) مواجهة متطلبات النمو والتوسّع في أصول المشروع «البنك» دون مشقة أو حرج.

٢) مواجهة الأوضاع غير المتوقعة التي تستدعي وجود نقدية لدى البنك، مثل وقوع اضطرابات أو تصفية بعض الأنشطة ذات الأهمية.

٣) اقتناص فرص مربحة غير متوقعة، إما من قبل البنك نفسه أو من قبل بعض عملائه.

٤) تلبية طلبات العملاء من النقود.

٥) تلبية طلبات المودعين في أي وقت.

٦) توفير الاشتراطات الإلزامية للبنك المركزي، مثل نسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة السيولة القانونية.

٣ - بهذا علناً ندرك مدى مصداقية مقوله إن قضية السيولة في المصارف تعد الإشكالية الأولى لديها، وإن إدارتها بكفاءة تمثل التحدي الأكبر أمام البنك. وبقدر نجاح البنك في التعامل مع هذه الإشكالية من خلال إدارة فعالة بقدر ما يحافظ على وجوده ونموه وتوسيعه.

وما ذلك إلا لأن إدارة السيولة في المصرف إنما تعني إدارة ما لديه من أموال، بل قد تعني أكثر من ذلك، فهي إدارة ما يعرف بالخصوم وما يعرف بالأصول. كيف يوفر الأموال وكيف يستخدمها. ومزيداً من التوضيح نقول: إن مصطلح الأصول ومصطلح الخصوم هي مصطلحات محاسبية، والمقصود

(١) د. عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م، ص ٥٣ . د. سيد الهواري، مرجع سابق، ص ٧٧ .

بالأصول ما لدى البنك من أموال، وبالخصوص ما عليه من حقوق للغير، وبخاصة حقوق المودعين والمقرضين. وبعبارة أخرى، نحن أمام موارد قد حصل عليها البنك بشكل أو باخر من الغير، وهي تمثل خصوصاً أو التزامات على البنك قبل الغير. وأمام استخدامات وتوظيفات لتلك الموارد، وهي تمثل أصولاً للبنك. وعلى إدارة المصرف تحقيق التوازن بين طبيعة أصول المصرف وخصوصه. وبعبارة أخرى عليها أن تتحقق توازن سوياً بين السيولة والربحية في ظل البيئة المحيطة التي يمارس فيها المصرف نشاطه وأعماله.

وقلما يتحقق هذا التوازن عملياً، وإذا تحقق سرعان ما يختل، إما بالعجز وإما بالفائض. وما ذلك إلا لأن المصارف تعمل في ظل أوضاع دائمة التغير، وكل من أصولها وخصوصها تخضع لمحددات متباينة، فقد تتزايد الإيداعات، الأمر الذي يجعل المصرف يعيش إشكالية فائض السيولة، بما يعكسه ذلك من عدم قدرة المصرف على تلبية رغبات المودعين والمساهمين على حد سواء. ويمكن القول إنه حتى هذه اللحظة تعتبر هذه الوضعية هي الحالة السائدة لدى المصارف الإسلامية. وقد تواجه المصارف الحالة العكسية، كأن تكون هناك فرص واسعة لاستخدام الموارد، ولكن الموارد غير كافية.

ولذلك كان من الضروري أن تكون أعين إدارة السيولة في المصرف دائمة التركيز على المستجدات المؤثرة، وفي ضوئها تجري المزيد من التعديلات في عناصر ومحددات السيولة في الوقت المناسب، تماشياً مع تلك التغيرات.

المبحث الأول

إدارة السيولة في المصارف الربوية

الهدف من تناول هذا المبحث هو مجرد التعرف على ما يجري، بهدف معرفة ما يمكن عمله في المصارف الإسلامية وما لا يمكن عمله، انطلاقاً مما هناك من فروق جوهرية بين هذه وتلك. وبالتالي فلن نقصى المسائل، ولن نجري وراء التحليلات العلمية المعمقة، بل مجرد التذكير العام.

من المعروف أن المصرف الربوي هو تاجر ائتمان، يتاجر في القروض، أخذأً وعطاءً. وهو بالإضافة إلى ذلك يتاجر بأموال الغير، فالغالبية العظمى من نشاطاته وعملياته إنما هي بأموال المودعين لديه والمقرضين له، وليس بأموال أصحابه المساهمين. والمعروف أن المصرف الربوي يحصل على تلك الأموال ليس على سبيل الهبة، بل ولا على سبيل القرض الحسن، وإنما على سبيل القرض المحمل بالفائدة. ومعنى ذلك أن على البنك أن يعيد هذه الأموال وما عليها من فوائد ل أصحابها، وهو ملتزم بذلك قانوناً. وهو معرض في أي وقت لسحب جزء من هذه الأموال، ومعرض أيضاً لطلب بعض العملاء بعضاً من الأموال قد يرى المصرف أنها تتحقق له توظيفاً مغرياً. وأنه بها يوسع من دائرة نشاطه^(١).

وكل ذلك مؤداه أن يكون تحت يد المصرف في كل الأوقات القدر الكافي من الأموال السائلة التي يتمكن بها من مواجهة هذه الطلبات القادمة من المودعين أساساً، ومن المقترضين في بعض الحالات. لكن المصرف يدرك تماماً أنه بذلك يعطّل جزءاً من موارده عن التوظيف المربح الذي يدر عائداً به يواجه التزاماته، سواء قبل المودعين الذين يريدون أموالهم وعوايد عليهم، أو من أصحاب البنك الذين يريدون الحصول على قدر معقول من الأرباح. والموقف الصحيح حال تلك الإشكالية هو توظيف البنك جزءاً من موارده والإبقاء على جزء في شكل سائل. والتحدي أمام إدارة السيولة تكمن في حجم ونسبة

(١) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د/ طه عبدالله منصور، دار المربي، الرياض، سنة ١٩٨٧م، ص ١٠٥.

الموارد الموظفة، ومجاالت التوظيف وأشكاله. والمزيد من ابتكار وتطوير متجاهات مالية تمكن المصرف من القدرة على تسهيل الأصول غير السائلة. وبذلك يحقق الهدفين معاً؛ تحقيق عوائد مرتفعة من خلال تلك التوظيفات طويلة الأجل، وفي الوقت نفسه القدرة على تحويل تلك الأصول غير السائلة إلى أصول مالية سائلة. كل ذلك بالإضافة إلى العمل على جبهة الخصوم، والاستفادة بها لمواجهة مشكلة السيولة، حيث تقوم بشراء السيولة من الأسواق المالية، بدلاً من تسهيل أصولها^(١).

وهناك منظومة متكاملة من التشريعات والمتغيرات المالية التي تعمل جميعها لتحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق بين السيولة والربحية، من أمثلة الاحتياطيات النقدية والتوريق وبيع الديون بصورة المتعددة^(٢) وجود البنك المركزي الذي يعد المسعف الأخير للمصارف التجارية. ولا نزعم أن تلك المنظومة حققت النجاح الكامل في إنجاز هذا الملف، لكننا في الوقت نفسه لا ننكر أنها حققت نجاحاً معقولاً، خاصة في الأوضاع والظروف العادبة. ويبقى الأمر في النهاية رهين وجود إدارة سيولة على درجة عالية من الخبرة والمهارة وحسن التصرف وحسن تقدير الأمور على كل من جبهة الحصول على الأموال «الخصوم» وجبهة استخدام هذه الأموال «الأصول» على سواء، لأن مقابلة مطالب السيولة تستدعي إدارة كل من الأصول والخصوم معاً.

١- من وجهة نظر السيولة عادة ما تنقسم أصول البنك إلى ثلاثة أقسام^(٣) :

أ- أصول سائلة: وتمثل في النقود التي يمتلكها، سواء كانت في خزائنه أو لدى البنك المركزي أو لدى البنوك الأخرى، أو على مدينيين مقتدرین، والشيكات المستحقة.

(١) د. مصطفى رشدي، النقود والبنوك، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، سنة ١٩٩٦م، ص ١٦٨.

(٢) باري سيجل، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) د/ مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ١٨٢ وما بعدها

بـ- أصول شبه سائلة (سائلة من الدرجة الثانية): وتمثل في أصول مالية من السهل على البنك تحويلها إلى نقود في زمن وجيز دون خسائر تذكر، مثل أذونات وسندات الخزانة والأوراق التجارية المخصوقة.

جـ- أصول غير سائلة (سائلة من الدرجة الثالثة): مثل القروض والأوراق المالية.

ونحب أن نؤكّد هنا أن ما يجري العمل به في المصارف الوضعية من أدوات وأساليب حيال إشكالية السيولة لا يمكن العمل بالكثير منه في المصارف الإسلامية، لاصطدامه ببعض الأحكام والقواعد الشرعية، لأن تحركات الأموال في ظل النظام المصرفي التقليدي تتم من خلال سعر الفائدة، سواء في ذلك بين المصارف وبعضها أو بينها وبين العملاء. وبدلاً من ذلك هناك أدوات للسيولة تعامل بها المصارف الإسلامية، تعرّض لها في البحث التالي.

٢- إدارة الخصوم لمواجهة متطلبات السيولة:

كما أن أمام البنك لمواجهة مشكلات السيولة التعامل مع أصوله فأمامه كذلك التعامل مع خصوصاته، وذلك بحصوله على المزيد من الأموال من قبل غيره مثل إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول بدلاً من التصرف في بعض أصوله.

وبالطبع فإن استخدام البنك لكل من طريقة الأصول وطريقة الخصوم محکوم بمبادئ، أهمها تكلفة كل طريقة من جهة، ومخاطر استخدام كل طريقة من جهة أخرى.

وعموماً فإنه قد يكون من المناسب استخدام البنك لأداة الخصم في حالات عديدة منها:

- ١ - عندما تكون أرباح المتاجرة في الأوراق المالية مضمونة.
- ٢ - عندما يكون هامش أسعار الفائدة مناسباً.
- ٣ - عند استنفاد سيولة الأصول^(١).

(١) د. سيد الهواري وآخر، الأسواق وإنواعها المالية، ص ٨٧، مرجع سابق.

المبحث الثاني

ادارة السيولة في المصرف الإسلامي^(١)

تعتبر مشكلة السيولة من كبار المشكلات التي تواجه المصارف الربوية والمصارف الإسلامية على حد سواء. وعلى كل منها أن يجند كل مالديه من إمكانات وترتيبات للتعامل الفعال معها. ويبقى لكل منها رؤيته الخاصة، وكذلك أساليبه وأدواته، انطلاقاً من الطبيعة المتغيرة لكل منها، سواء في الحصول على موارده أو في تشغيلها. وقد يقال: كيف تُثلِّي السيولة مشكلة لدى المصرف الإسلامي والحال أنه يأخذ الأموال على سبيل المضاربة ويدفعها للغير على سبيل المضاربة أو المرابحة أو غير ذلك من أساليب الاستثمار؟. بعبارة أخرى على سبيل المضاربة عمل المصرف الإسلامي في حصوله على الأموال وفي توظيفها تجنبه الوقوع في أزمات السحبويات المفاجئة. وهذا القول صحيح تماماً، ولكنه لا يقدم الوقاية الكاملة للبنك في هذا الصدد. وبخاصة في حالة فائض السيولة. فكم من أموال تصب في خزينة المصرف الإسلامي بدافع توظيفها وتحقيق عوائد لأصحابها لكن البنك قد لا يتمكن من توظيف قدر كبير من هذه الأموال، فتبقي أموالاً سائلة لديه لا تدر أي عائد، مع أنه قد حصل عليها بغرض توظيفها لأصحابها.

ويمكن القول إن إشكالية السيولة في المصارف الإسلامية هي أكثر تعقيداً منها في المصرف الربوي من بعض الجوانب وأخف حدة من جوانب أخرى.

فلدي المصرف الربوي حرية أكبر من الحركة على جبهة الاستخدامات، حيث يستطيع تحديد آجال ما يقدمه من قروض في ضوء متطلبات السيولة لديه، بينما نجد المصرف الإسلامي مقيداً بدرجة أكبر في استخدام موارده، وما ذلك إلا لأنه بنك استثمار أساساً، يستهدف الإسهام في الاستثمارات الجادة

(١) لمزيد من المعرفة تراجع أعمال مؤتمر السيولة في المصارف الإسلامية، أبو ظبي، ديسمبر سنة

٢٠٠٥م.

المفيدة الحقيقة، وهي غالباً ما تتطلب آماداً أطول، وقد لا تكون تحت سيطرة المصرف. ثم إن النظام المصرفي الربوي قد طور منظومة كبيرة، وإلى حد ما فعالة، من الترتيبات والمتاجرات والمؤسسات التي تقف كلها مدعمة للمصرف إزاء تحديات السيولة، والكثير منها مفتقد لدى المصرف الإسلامي. فهناك البنك المركزي، وهناك العلاقة القوية بين المصارف التجارية، وهناك سوق الأوراق المالية، وهناك العديد من المتاجرات المالية المتاحة. ولا شيء من ذلك تقريراً لدى المصرف الإسلامي.

ومع ذلك، وعلى الجانب المقابل نجد المصرف الإسلامي يحصل على معظم موارده على قاعدة الاستثمار وليس على قاعدة المديونية، فالمودعون لديه هم مستثمرون متحملون لدرجات من المخاطرة، وهم قد أقدموا على استثمار ما لديهم لدى البنك في ظل ترتيبات محددة ملزمة، وبخاصة فيما يتعلق بأمد استرداد أموالهم، مما يؤمن المصرف الإسلامي إلى حد كبير من السحبويات المفاجئة من جهة، ومن الالتزامات القانونية برد الأموال لأصحابها من جهة أخرى. إنهم مشاركون للبنك في السراء والضراء. فمهما وُلِّدَ البنك في صُف واحد، وفي ذلك تخفيف من حدة إشكالية السيولة لديه.

ومهما يكن من أمر فإن تجربة المصارف الإسلامية أثبتت أن مجال المناورة أمامها كان وما زال محدوداً، الأمر الذي أجحها إلى استخدامات وتوظيفات مواردها بصيغ لا تزال إلا الحد الأدنى من القبول الشرعي والتعضيد الاقتصادي، مثل صيغة بيع المرابحة وصيغة التورق، والتعامل في الأسواق المالية، ومع البنوك الربوية. ومن عوامل ذلك عامل السيولة والخوف من مخاطره. وقد أثبتت التجربة أيضاً أن المصارف الإسلامية عايشت لفترات طويلة مشكلة فانظر السيولة، وعايشت في بعض الأوقات مشكلة عجز السيولة. وفي كلا الحالتين تجد من يأخذ بيدها لمواجهة هذا الاختلال السيولي بيسر وسرعة، اللهم إلا أن كان من تدخل الدولة في بعض الحالات، مثلما حدث سلفاً لبيـن التمويل الكويتي. وما ذلك إلا لأن البيئة المحيطة غير مهيأة بشكل جيد بعد. لاش فإن ذلك يشكل تحدياً كبيراً أمام المصارف الإسلامية.

عناصر السيولة لدى المصرف الإسلامي :

عرفنا أن سيولة أي مصرف تمثل فيها لديه من أصول، أو حسب المفهوم الأوسع تمثل في أصوله وخصومه معاً . لأن السيولة في الحقيقة محصلة الأمرين معاً .

والمعروف أن خصوم المصرف الربوي تمثل أساساً في ودائعه، والتي تكيف على أنها قروض عليه، أما أصوله فتتمثل أساساً فيها يقدمه المصرف من قروض للغير.

أما المصرف الإسلامي فإن عناصر أو محددات سيولته هي أيضاً أصوله وخصومه، بيد أن خصوم المصرف الإسلامي ليست قروضاً عليه للغير، وإنما هي مساهمات ومساركates من قبل الغير مقدمة للبنك. بينما تتجسد أصوله في أدوات مالية أخرى هي: ديون للبنك على الغير ناجمة من بيع المرابحات، وكذلك من الإجارة، ومن السلم، وأيضاً مضاربات ومساركates مع الغير، وكذلك استئارات خاصة في أوراق مالية استئمارية ناجمة من إيجارات ومضاربات ومساركates، وأخيراً ما يكون للمصرف لدى البنك المركزي وكذلك لدى المصارف الأخرى من ديون. وبهذا نجد أن عناصر السيولة وأيضاً أدواتها تختلف في كثير من الجوانب بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي.

نحو منظومة متكاملة لتعامل المصرف الإسلامي مع السيولة .

تجري حالياً جهود حثيثة لتطوير وتفعيل منظومة متكاملة من الترتيبات والمت捷ات ذات القبول الشرعي، لتعامل المصارف الإسلامية من خلالها مع إشكالية السيولة مجنبة لها بقدر الإمكان من أزمتي فائض السيولة وعجزها.

ويمكن الإشارة إلى عناصر ومقومات تلك المنظومة فيما يلي :

- ١ - تطوير المزيد من صكوك الاستئمار والتوجه الجاد نحو استخدامها، مثل صكوك المقارضة وصكوك الإجارة وصكوك السلم الخ. وفي ذلك بدليل جيد؛ شرعاً واقتصادياً لما هو معروف وضعياً ببيع الديون. والذي يشيع استخدامه في المصارف الربوية. وبالطبع فإن ذلك مرفوض شرعاً إلا

بقيود عديدة تجعل منه أداة غير فعالة في موضوع السيولة.
إن التصكيك Securitisation عملية تنتج عنها أوراق قابلة للتداول مبنية على أصول عديمة السيولة^(١).

وهناك دراسات قيمة قدمت لجمع الفقه الإسلامي في أكثر من دورة حول الصكوك المالية^(٢). وفي ضوئها واستناداً إلى مزيد من البحوث والدراسات حولها يمكن للمصارف أن تستخدمها في مواجهة مشاكل السيولة في حالي الفائض والعجز على السواء. فمن لديه فائض سيولة يمكنه توظيفها في شراء هذه الصكوك، ومن لديه عجز فيها يمكنه بيع جزء مما لديه من هذه الصكوك. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد عدة إصدارات من هذه الصكوك. ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي : تعاقد بنك إسلامي على تمويل بالإجارة مع شركة تحتاج إلى استئجار مبني، فيشتري هذا المبني ثم يؤجره للشركة لمدة معينة بأجرة سنوية محددة. فإذا رغب البنك في تعبئة موارد مالية من المدخرين للحلول محله في عملية التمويل هذه عن طريق إصدار صكوك إجارة فيمكنه إصدار عدد معين منها، يمثل كل صك سهماً ويعرضها للبيع، وتنقل ملكية المبني إلى الملاك الجدد.

- التوجه نحو المزيد من «الخصيص الودائع». بمعنى تصنيف استخدامات الودائع، وعدم التعامل معها كما لو كانت وديعة واحدة. تجسد إشكالية السيولة في عدم التوافق الزمني بين آجال الودائع واستخدامها، فقد تكون الودائع قصيرة الأجل لكنها تستخدم وتوظف توظيفاً متوسطاً أو طويلاً الأجل، والعكس صحيح. الأمر الذي يحدث اختلافاً في معادلة السيولة ويوقع المصرف في مصاعب قد تكون كبيرة.

والأسلوب الأكثر شيوعاً الآن في استخدامات الودائع في المصارف الإسلامية هو ما يعرف بالمضاربة المشتركة المطلقة. حيث تجمع الودائع مع

(١) بنك مصر، مركز البحث، التخطيط الاستراتيجي في البنوك في عام متغير، الـ ٦، سـ ١٩٩٩م.

(٢) الدورة الرابعة، الدورة الحادية عشر، الدورة الخامسة عشر

بعضها في وعاء واحد ثم يجري استخدامها بنمط واحد، علىَّا بأن الودائع عادة ما تكون مختلفة في الآجال. وهذا النهج ليس فعالاً من منظور السيولة. وقد أتجه التعامل المصرفي جزئياً نحو تصنيف الاستخدامات لما هناك من ودائع، وتجميع بعضها للعمل في هذا المجال وبعضها للعمل في مجال آخر، طبقاً لاتفاقات سابقة مع أصحاب هذه الودائع. وبعبارة أخرى نريد التعامل مع الودائع في شكل حزم متنوعة لا في شكل حزمة واحدة. وبذلك لا نجدنا أمام مطلوبات لم تُسْيَل بعد أو أمام سيولة لا طلب عليها. ومعروف أن المضاربات الخاصة لها أسسها الشرعية ولها كفاءتها الاقتصادية. ولذلك فمن المطلوب تنمية هذه المضاربة والتوسيع في استخدامها من خلال تكوين العديد من المحافظ الاستثمارية. ومن المهم كذلك التوجه الجاد نحو إنشاء المزيد من الصناديق الاستثمارية المتقدمة وأحكام الشريعة.

٣ - تطوير هيكل جديدة للودائع. من المهم لكل مصرف أن يطرح أمام المدخرين العديد من الخيارات والبدائل لتوظيف مدخراته. وعلى المصرف أن يقدم المزيد من الحوافز والإغراءات لحفزه على أن تكون وديعته طويلة أو متوسطة الأجل، مثل زيادة العائد بزيادة الأجل، وغير ذلك من الحوافز. ونجاح المصرف في ذلك يتبع له التوظيف الطويل والمتوسط الأجل الذي يحقق له عائداً مرتفعاً، وفي الوقت نفسه يمكنه من الإسهام الجاد في الاستثمارات الحقيقة الضرورية لتنمية المجتمع، ويخفف من حدة مشكلات السيولة.

٤ - استخدام صيغ التمويل الإسلامية في التمويل قصير الأجل. حتى الآن فإن التوجه الرئيسي للبنوك للتمويل قصير الأجل يتم من خلال صيغة بيع المرابحة، ونظراً لما على هذه الصيغة من ملاحظات شرعية ومالية فالواجب على البنوك الإسلامية أن تطور من صيغ التمويل الأخرى، من مشاركة ومضاربة وإجارة وسلم واستصناع، بحيث تستخدم جزئياً في تمويلات قصيرة، وبذلك تواجه مشكلة السيولة مع عدم التضحية بالاهتمام بقضية الاستثمار الحقيقي المطلوب. وكل هذه الصيغ لديها إمكانيات للقيام بذلك^(١).

(١) معرفة موسعة يراجع د. أحمد محمد خير الدين، الاتهان المصرفى قصير الأجل.

وإذا كان الجهد المبذول ينصرف حتى الآن في المصادر الإسلامية حال قضية السيولة ناحية الأصول واستخدامات المصادر لما لديها من أموال، فإنه من المهم عدم إغفال دور جانب الخصوم في تلك القضية. ولا شك أن العمل على الجبهتين معاً يكسب التعامل المصرفي درجة أكبر من المرونة والقدرة مع هذه المشكلة، لأن السيولة في النهاية هي محصلة الأمرين معاً. وإذا كانت مشكلة السيولة تعالج من خلال تسهيل بعض الأصول فيتمكن أن تعالج من خلال شراء السيولة وإصدار شهادات استثمارية. ثم إن العمل الجاد في إدارة السيولة على جهة الخصم يمثل خط دفاع متقدم ضد خاطر السيولة. ومن المؤكد أن النجاح في ذلك يخفف العمل، ويرسله في نفس الوقت على جهة الأصول.

٥ - تفعيل الجهود المبذولة نحو إقامة سوق مالية إسلامية. إن إقامة هذه السوق يعد متطلباً ضرورياً لإمكانية استخدام صكوك الاستثمار، وفيها تداول تلك الصكوك. وبدون وجود تلك السوق فإن الكلام عن استخدام الصكوك يعد لغوياً. وقد أقيمت أخيراً سوق مالية دولية في دولة البحرين. لكنها في حاجة ماسة إلى تدعيم وتوسيع وتعمق.

٦ - إقامة حوار جاد مع البنوك المركزية التقليدية، وكذلك تفعيل التعاون من البنوك التجارية التقليدية من أجل تحقيق تفهم أفضل لطبيعة المصادر الإسلامية والتعامل معها في ضوء هذا التفهم الجيد لتلك الطبيعة. ويرغم ما قد طرأ من تحسن جزئي على موقف تلك البنوك من المصادر الإسلامية فإن الأمر مازال في حاجة ماسة إلى إيجاد تشريعات جديدة تتيح للبنك المركزي أن يمارس وظيفة المساعد الآخر مع المصادر الإسلامية بأساليب تتفق وطبيعة تلك المصادر والأطر الشرعية التي تعمل من خلالها، حيث إن الأساليب المطبقة حالياً لا تتواءم في جملتها مع المصادر الإسلامية^(١).

وبالتالي مازالت المصادر الإسلامية في جملتها محرومة من دعم ومساعدة البنوك المركزية عندما تتعرض لمشكلة السيولة. وليس وجود هذه الأساليب

(١) د. محمد أبو زيد، الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٣٣.

التوائمة بالشيء المستحيل أو التعتذر متى صدقت النوايا. فإذا كان البنك المركزي يتعامل في قضایا السيولة مع المصارف التقليدية من خلال سعر الفائدة أخذًا أو عطاء، ومن خلال تحكمه في معدلاته فإن الأمور يمكن أن تجري مع المصارف الإسلامية من خلال معاملات تقوم على الربح والخسارة، فبدلاً من الدائنة لتكن المشاركة. ومن حق البنك المركزي تعديل نسب الربح والخسارة حسب الأوضاع السائدة^(١).

كذلك يمكن للمصارف الإسلامية بمزيد من الحوار والتعاون مع البنوك التجارية التقليدية أن تُفعّل وتوسيع وتعقّم من استخدام آلية الإيداع التبادل الحالي من الفائدة^(٢).

٧- السعي الحثيث لإقامة بنك مركز إسلامي. من الواضح ما يقوم به البنك المركزي في النظام المصرفي التقليدي من دعم قوي ومساندة فعالة للبنوك التجارية عند تعرضها لمشكلات تتعلق بالسيولة.

والمصارف الإسلامية لا تقل حاجتها إلى البنك المركزي الإسلامي عن حاجة تلك البنوك. ودون قيام هذا البنك الكثير من العقبات، وليس الأمر سهلاً كما قد يظن، فالبنوك الإسلامية منتشرة على رقعة واسعة من البلاد ذات الأنظمة النقدية المختلفة والمستقلة. ثم إن المصارف الإسلامية هي حتى الآن في جملتها مصارف خاصة. وبرغم الاعتراف بتلك الصعوبات فإن الأمر يتطلب التفكير الجاد في إيجاد مؤسسة مالية إسلامية تمارس مع هذه المصارف على الأقل وظيفة المسعد الأخير. وما يبعث على الأمل إنشاء مركز لإدارة السيولة المالية في هذه المصارف في دولة البحرين أخيراً. ومن الضروري تقديم كل دعم لهذا المركز من أجل تفعيل جهوده لتحقيق مهماته.

٨- تحقيق المزيد من التعاون بين المصارف الإسلامية. فلن يستطيع بنك بمفرده الوقوف أمام أعاصر السيولة. بينما تستطيع مجموعة المصارف المعاونة

(١) د. محمد السعد، بذائل المسعد الأخير للمصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع المأمول، دبي، يونيو ٢٠٠٩.

(٢) د. هناء محمد هلال، بذائل المسعد الأخير للمصارف الإسلامية، نفس المؤتمر.

الوقوف أمامها، ومن هنا كان من الاقتراحات المطروحة للتعامل مع مشكلة السيولة استخدام أسلوب السيولة المتبادلة بين المصارف الإسلامية وفق نظام القرض الحسن، من خلال تأسيس صندوق مشترك للسيولة تشارك فيه المصارف الإسلامية. وهناك العديد من صور التعاون المهمة التي يمكن وجودها بين هذه المصارف والتي تحقق لها الكثير من المنافع. ومع ذلك فإن المتحقق منها حتى الآن دون المطلوب بكثير.

٩ - ضرورة التنويع الواسع للأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية. لأن ذلك يخدم بصفة قوية و مباشرة قضية السيولة، وييسر على القائمين عليها القيام بمهامهم بكفاءة ويسر. ثم إن التنويع الواسع للاستثمارات فوق أنه مطلوب لدى هذه المصارف التي ما فتئت تزعم أنها بنوك استثمار أساساً، فإنه ميسور ومتاح، لما هناك من العديد من الصيغ الاستثمارية المتعددة والمتنوعة التي يقوم عليها نظام التمويل الإسلامي، ولما هنالك على أرض الواقع الإسلامي المعاصر من المزيد من المجالات الاستثمارية التي تتطلب أحجاماً هائلة من الاستثمارات. وبهذا التنوع الحقيقي للاستثمارات تقىي المصارف الإسلامية نفسها من شبح إشكاليات السيولة، وبخاصة في جانب الفائض. فعند ذلك لن يكون هناك فائض سيولة، بل ربما كان هناك مزيد من الحاجة للمزيد منها.

١٠ - العمل الجاد على تنمية وتطوير الكوادر المصرفية. لا جدال في أن توفير الكوادر المصرفية الإسلامية يعد من أهم التحديات أمام المصارف الإسلامية رغم مضي زمن طويل على نشأتها. مع أنها لو تنبهت لذلك مبكراً وتعاملت معه بما يستحق من جدية لكان لديها القدر الكافي من هذه الكوادر.

لكن القائمين عليها للأسف الشديد لم يعوا ذلك جيداً، وتعاملوا مع حلول سهلة لكنها رديئة الفاعلية، تعاملوا مع كوادر مصرفية تقليدية، ظانين أنهم بقدر من التدريب تسهل إعادة تأهيلهم للعمل المصرف في الإسلامي. وهذا غير صحيح. ومعتمدين في الوقت ذاته على ما بات يعرف بهيئة الرقابة

الشرعية انكفيتة بتصحيح مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ووضعه على جادة الطريق الشرعي. والحق أن هذا مسلك لم يكن من البداية موفقاً وبغض النظر عن التجاوزات التي وقعت فيها بعض هذه الهيئات عبر المسيرة، لأن ذلك ضيع على المصارف الإسلامية تكوين جهازها المصرفي الفني الذي يجمع بين العمل المصرفي والفهم الشرعي، أو بعبارة أخرى الجهاز الذي يجيد عمل الصيرفة الإسلامية.

وأعتقد أنه قد آن الأوان لتصحيح المسار بأسرع ما يمكن، ولن يكون ذلك إلا من خلال إنشاء معاهد علمية أكاديمية للصيرفة الإسلامية، ويفضل أن تكون تحت مظلة الجامعات وليس تحت مظلة المصارف الإسلامية.

١١ - تطوير هيكل المصارف الإسلامية. وأرى أن يحتوي التطوير على ناحيتين:
أولاً: إجراء المزيد من الاندماجات بين المصارف الإسلامية. إن هذا الإجراء يستحق المزيد من الاهتمام للعديد من الاعتبارات، والتي منها:
صغر أحجام المصارف الإسلامية، رغم التزايد المذهل في أعدادها، فمثلاً لا تقارن أصول مؤسسة الراجحي بالسعودية، وهي أضخم مؤسسة مالية إسلامية بأصول بنك كبير في أمريكا، مثل سيتي بنك.

ثم إن كبر حجم المصارف الإسلامية يجعلها أكثر قدرة على المنافسة مع الغير، وعلى التعاون فيما بينهما، وعلى مواجهة مشكلات السيولة.

ثانياً: التوجه الجاد نحو تكامل المصارف الإسلامية من حيث الأنشطة و مجالات الاستثمار بدلاً من التهافت والتشابه. ولم لا توجد مصارف مخصصة لتمويل قطاعات اقتصادية بعينها؟ إن ذلك يساعد في تكوين الهيكل الصحيح للنظام المصرفي الإسلامي.

الخاتمة


إن قضية السيولة من أهم القضايا المصرفية. ومن ثم فإن هذه السيولة هي من أهم المهام والأنشطة المصرفية، ويجب أن تعني إدارة المصرف ذاتها بهذه القضية لا أن ت وكل العمل عليها كلية إلى إدارة فيها يطلق عليها إدارة السيولة. فقضية السيولة أكبر من أن تتعامل معها إدارة في المصرف، لأنها في الأول والأخير هي إدارة الأموال في المصرف، يستوى في ذلك الأموال التي له والأموال التي عليه.

ثم إن التعامل الجاد مع تلك القضية يتطلب، وجود عناصر إدارية على درجة عالية من الكفاءة، كما يتطلب العمل الجاد على المزيد من تطوير البيئة التي تعمل من خلاها المصارف، ومن ذلك ما طرحته البحث من مداخل عديدة للتطوير تجسّد في جملتها منظومة متكاملة للعمل عليها. والواقع أن كل تلك المتطلبات غير متوفرة بالشكل الكافي حالياً، الأمر الذي يمثل تحدياً حقيقياً أمام التعامل الجاد مع مشكلة السيولة.

والله أعلم



المتاجرة بالهامش





المتاجرة بالهامش^(*)

Trading on the Margin

فكرة المتاجرة بالهامش:

بداية تعرف هذه المعاملة في أدبيات التمويل والأسواق المالية باسمين:

- ١ - الشراء بالهامش أو الشراء الهاشي «Margin Purchase⁽¹⁾».
- ٢ - التمويل النقدي الجزئي⁽²⁾.

وليس هناك ما يمنع من تسميتها بالمتاجرة بالهامش، حيث إن المسألة لا تخرج عن كونها متاجرة بنظام معين، عادةً ما تكون في أوراق مالية. والأصل في البيوع أن يتم تسليم كل من الثمن والثمن عند التعاقد (البيع الحال)، أو يتم تسليم الثمن وتأجيل الثمن «البيع الأجل»، أو يتم تسليم الثمن وتأجيل الثمن (السلم)، أو يتم تسليم الثمن ونقسيط الثمن «البيع بالتقسيط».

لكتنا هنا أمام صورة مغایرة لكل ذلك. وقد ظهرت هذه الصورة في العديد من البورصات، وخاصة في الدول الصناعية، حيث يقوم المشتري، وهو عادةً ما يسمى بـ العميل أو المستمر بطلب من أحد بيوت السمسرة بأن يشتري له عدداً من ورقة مالية؛ سهلاً كانت أو سندًا بنظام الشراء الهاشي، وذلك لأن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من الثمن على أن يقوم السمسار بدفع باقي الثمن لبائع هذه الأوراق.

وقد يظن لأول وهلة أنها أمام مشتري متعدد مكون من شخصين، لكن الحقيقة غير ذلك فالمشتري شخص واحد، والشخص الثاني ليس طرفاً في العقد، وإنما هو سمسار يتولى شراء هذه الورقات لغيره كما يتولى بيعها الغيره.

(*) الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٥م.

(١) د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، الجزء الأول، ص ٢٤٣.

(٢) د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٣٥.

لكنه مع ذلك يقوم «إلزاماً» باقراض المشتري ما يكمل الثمن. ومن ثم يحصل البائع للورقات المالية على ثمن ورقاته كاملاً حال تمام البيع. وبالطبع فإن السمسار يحصل من المشتري على عمولة السمسرة كما يحصل منه على فائدة على ما أقرضه من مال. وعادة ما يقوم السمسار باقتراض هذا المبلغ من أحد البنوك بفائدة، ثم يعيد إقراضه للمشتري للأوراق بفائدة أعلى، ويحصل على الفرق بين الفائدتين. وقد تتم العملية من خلال العرض المبدئي من السمسار للمستثمر، بأن يشتري له أكثر من كمية الأوراق التي طلبها، على أن يكمل له دفع الثمن قريضاً. فقد يطلب العميل شراء خمس ورقات فيعرض عليه السمسار شراء عشر ورقات دون أن يدفع الآن مبلغاً أكبر، وفي ذلك إغراء للعميل. ويكون بعض الباحثين العميل في تلك الحالة بأنه نصف مستثمر ونصف مضارب «مقامر»⁽¹⁾.

ثم يقوم السمسار بحجز هذه الأوراق المالية لديه، ولا يدفعها إلى المشتري لها، ضماناً لحقوقه لديه، بل ويسجلها باسمه هو، فهي مرهونة لديه، ضماناً للقرض الذي قدمه للمشتري لها، وقد يستخدمها لتحقيق مصالحة.

هذه هي الفكرة العامة لما يعرف بالشراء الهامشي أو التمويل النقدي الجزئي، وإليك مزيداً من البيان والتوضيح من خلال هذا التصوير.

تصوير المعاملة بمثال رقمي افتراضي كما تحصل عملياً:

نفرض أن المشتري؛ مستثمراً كان أو مضارباً يريد شراء عدد معين من ورقة مالية ولتكن ١٠٠٠ ورقة، ويفرض أن ثمن الورقة ١٠٠ جنيه. وأنه مستعد لدفع نسبة من قيمة الصفقة ولتكن ٦٠٪ من الثمن، ويسمى ذلك بالهامش المبدئي Initial Margin عند ذلك يقوم المشتري بفتح حساب لدى شركة السمسرة يسمى حساب الهامش.

ويقوم السمسار بإقراض المشتري بقية الثمن، والذي يمثل هنا ٤٠٪ من القيمة، وبذلك يمكن للبائع أن يحصل على كامل مستحقاته. ويحصل المشتري

(1) سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٣٣٠.

على أوراق قيمتها في مثانة هذا ١٠٠٠٠ جنيه، مع أنه لم يدفع من موارده سوى ٦٠٠٠ ألفاً فقط.

ويمثل هذا الهامش المبدئي دفعة من الثمن، كما أنه في هذا المجال يمثل ضماناً وأماناً للسمسار، وبالتالي للبنك الذي افترض منه السمسار، حيث إن الورقة لديه، ومهمها انخفاض ثمنها، حتى ولو وصل إلى ٦٠٪ من قيمتها الأساسية فإنه ضامن لحقه، لأن من حقه أن يبيع الورقة، ولو بغير رضي من المشتري.

وحتى يتحقق السمسار لنفسه أكبر قدر من الأمان فإنه يتبع ويلاحظ يومياً أسعار الأوراق المالية *Mark to market*. وعند هبوط سعر الورقة يكون الهامش المبدئي الفعلي أقل من الهامش المبدئي المدفوع، أو بعبارة أصح يكون أقل من النسبة المتفق عليها، وهي هنا ٦٠٪، وقد ابتكرت الهندسة المالية هنا تحوطاً يعرف بهامش الصيانة أو الوقاية *Maintenance Margin*. ونسبة عادة أقل من نسبة الهامش المبدئي. وعادة ما لا يقل الهامش المبدئي عن ٥٠٪ من الثمن، وقد يزيد، بينما لا تسمح بعض البورصات بهامش للصيانة أقل من ٢٥٪ من الثمن. ويجب ألا يقل الهامش الفعلي اليومي عن نسبة هامش الصيانة. وعندما ينخفض الهامش الفعلي عن هامش الصيانة يطلب السمسار من المشتري دفع مبلغ يدعم به الهامش الفعلي ليصل إلى هامش الوقائي.

وإلا باع جزءاً من الأوراق المالية، وبهذا أو ذلك يرتفع الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الصيانة. ومن ثم يصبح السمسار في أمان من عدم قدرة العميل على سداد ما عليه. وبفرض أن القيمة السوقية للأوراق محل الصفقة قد ارتفعت، عندئذ يصير الهامش الفعلي أكبر من الهامش المبدئي، ويكون من حق العميل أن يسحب جزءاً من المبلغ الذي سبق وأن دفعه أو يزيد مشترياته من الأوراق محل الصفقة، على أن تتم تغطية قيمة هذه المشتريات الجديدة بقرض يحصل عليه السمسار، كما حدث في البداية. وهكذا فإن الشراء بالهامش يسمح آلياً بانخفاض أو زيادة حجم الاستثمار أو التعامل، في ضوء الأوضاع المتغيرة للسوق. وهناك معادلات تحكم الهامش المبدئي هي^(١):

(١) د. متير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ١٣٥.

$$\text{نسبة الهامش المبدئي} = \frac{ح}{ق} \quad (1)$$

$$\frac{ق - ر}{ق} \quad (2)$$

$$\frac{(ن \times س) - ر}{ن \times س} \quad (3)$$

حيث (ح) تمثل حقوق الملكية، أي المبلغ الذي سيدفعه العميل من أمواله الخاصة في البداية، (ق) تمثل القيمة السوقية للورقة المراد شراؤها، (ر) تمثل قيمة القرض المطلوب الحصول عليه، (ن) تمثل عدد الأوراق محل الصفقة، أما (س) فتمثل السعر الذي ستشتري به الورقة.

وفي مثالنا المذكور نجد أن المشتري دفع من قيمة الصفقة مبلغ ٦٠٠٠ جنية، بينما دفع السمسار مبلغ ٤٠٠٠ جنية، وقيمة الصفقة هي ١٠٠٠٠ جنية. وبفرض أن ثمن الورقة ارتفع فأصبح ١٥٠ جنيهاً، وبفرض أن هامش الورقة هو ٣٠٪.^(١)

عندئذ تصبح نسبة الهامش الفعلي على النحو التالي:

$$\text{نسبة الهامش الفعلي} = \frac{\frac{11000}{٪٧٣}}{15000} = \frac{40000 - 150 \times 100}{150 \times 100}$$

(١) نفس المرجع، ص ١٣٩ وما بعدها. والمثال المذكور مأخوذ منه، راجع كذلك د. طارق عبد العال حماد، المستثمرات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١٤٧ وما بعدها.

ومعنى ذلك أن قيمة حقوق الملكية ارتفعت من ٦٠٠٠٠ ألف جنيه إلى ١١٠ ألف جنيه (الفرق بين القيمة السوقية للأسهم «١٥٠٠ ألف جنيه» وقيمة القرض «٤٠٠ ألف جنيه»). وحيث إن الاتفاق مع السمسار يقضي بأن يكون الهاشم المبدئي ٦٠٪، وعليه لا تزيد حقوق الملكية عن ٩٠ ألف جنيه، ومعنى ذلك إمكانية قيام العميل بسحب ٢٠ ألف جنيه:

$$\frac{٩٠ \text{ ألف جنيه}}{١٥٠٠٠} = ٠.٦٠$$

وبفرض أن سعر السهم انخفض إلى ٩٠ جنيهها، وبالتالي تصبح القيمة السوقية للصفقة ٩٠ ألف جنيه، وحيث إن قيمة القرض ٤٠ ألف جنيه فإن حقوق الملكية تنخفض إلى ٥٠ ألف جنيه (٩٠ - ٤٠) ويصبح الهاشم الفعلي ٥٥.٦٪

$$\frac{٥٠٠٠}{٩٠٠٠} = \frac{\text{الهاشم الفعلي}}{٥٥.٦٪}$$

وطالما أن الهاشم الفعلي ما زال أعلى من هامش الوقاية فإن الوضع يستمر على ما هو عليه. وبفرض أن سعر السهم انخفض إلى ٥٠ جنيهها، فإن الهاشم الفعلي أصبح أقل من هامش الوقاية، وبالتالي صار من الضروري مطالبة العميل بزيادة مساهمته.

وذلك أن القيمة السوقية أصبحت ٥٠ ألف جنيه، وحيث إن قيمة القرض ٤٠ ألف جنيه فإن حقوق الملكية أصبحت ١٠٠٠٠ وهي تساوي هامشاً فعلياً نسبته ٢٠٪.

$$\left(\frac{١٠٠٠٠}{٥٠٠٠} \right)$$

وحتى يرتفع الأماش الفعلى إلى هامش الوقاية يجب إضافة خمسة آلاف جنيه.

$$\text{لتصبح } ١٥ \text{ ألف جنيه} = ٠.٣٠) \text{ ح} - ٥٠٠٠$$

وإذا لم يرغب العميل في زيادة مساهمة يقوم السمسار ببيع جزء من الأوراق محل الصفة، وما يحصل عليه السمسار من المبيعات يستخدم في سداد جزء من القرض.

مزايا الشراء بالهامش:

يعد الشراء بالهامش عند علماء التمويل أحد المتطلبات المهمة للهندسة المالية^(*) ويشير إعجاب العديد منهم، كما أنه يلقى ترحيباً قوياً من الكثيرين^(١). فما هي مزايا هذا المنتج المالي الجديد؟ يعزى لهذا المنتج الهندسي المالي ميزة الانسياب والابتعاد عن التعقيدات، كما يعزى له ما يتحققه من تغطية ذاتية ضد المخاطر. وكل ذلك يمكن إدراكه من النظر في ميكانيكية عمل هذا النظام، كما ظهر لنا من التصوير السابق. يضاف إلى ذلك ما يوفره من ركن الاستمرارية، فهو نظام قابل للبقاء والاستمرار، وذلك من خلال كونه يحقق مكاسب ومزايا لكل الأطراف المعاملة به. ويمكن توضيح ذلك في الفقرات التالية:

١ - بالنسبة للمشتري أو المستثمر أو المضارب حقق له الحصول على قرض يدعم ما لديه من موارد بسعر فائدة أقل مما لو قام هو باقتراضه من البنك. ثم إنه قد حصل على أصول ذات قيمة أكبر من موارده، فهو قد دفع أقل ليحصل على الأكثر^(٢). ومن ثم فقد حرر جزءاً من موارده لاستخدامه

(*) لمزيد من المعرفة بمفهوم ووظائف الهندسة المالية يراجع د. متير هندي، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها.

(١) د. متير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقيدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في حينها، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٧م، ص ١٣٥.

واستئراه في أعمال أخرى. ثم إنه تكمن من اغتنام فرصة انخفاض سعر بعض الأوراق المالية فقام بشراء كمية كبيرة منها دون تحمل ضغط قلة موارده. ولا شك أن جلوءه إلى البنك لاستكمال ثمن الصفقة قد يستغرق وقتاً أطول، وبالتالي قد يرتفع سعر الورقة، فتضيع عليه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح. يضاف إلى ذلك أن هذا النظام يحقق للمشتري مطلب السيولة الذي يعطيه قدرًا متزايداً من الأمان، حيث يمكنه يومياً بل وفي أي لحظة خلال اليوم أن يراجع قراره الاستثماري، والتخلص من استثماراته في أي لحظة^(١).

٢ - بالنسبة للسمسار. نجد هذا النظام قد حقق له مكاسب تمثل في حصوله على عوائد وعمولات، فها يدفعه للبنك أقل مما يحصل عليه منها من المشتري، كما أنه يحصل من المشتري على عمولات لقيامه بالسمسرة، فهو يشتري لها كما يبيع لها أيضاً. والمهم في الأمر أنه لا يخاطر عليه في ذلك، لأن النظام يكفل وضع الأوراق المالية تحت يده، كما أن الهاشم الذي دفعه المشتري يمثل ضمانة قوية لعدم خسارته، لاسيما إذا ما أدركنا ميكانيكية عمل هذا النظام.

٣ - أما بالنسبة للبنك الذي أقرض السمسار فقد وظف أمواله بقدر ضئيل من المخاطر نتيجة لآليات هذا النظام.

٤ - أما بالنسبة للمستوى القومي فيرى البعض أن هذا النظام يمكن البنك المركزي من مواجهة التقلبات الاقتصادية من تضخم وكسراد، ومن ثم توسيع الاستثمارات المالية أو تقليلها، وذلك من خلال تحكمه في نسبة الهاشم المبدئي. فعند التوسيع الزائد في الاستثمار، وما ينجم عنه من مشكلات التضخم فإن البنك المركزي يقوم برفع نسبة الهاشم المبدئي، وبذلك يحد من اندفاع الناس لشراء الأوراق المالية، ويحدث العكس عند بطء حركة الاستثمارات في البورصة.

(١) د. معبد الجارحي، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام من أعمال ندوة الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩م، ج ١، ص ١٢٦.

وبهذا يتحقق هذا المجتمع المالي فوائد ومكاسب لجميع الأطراف، وبذلك يتتوفر فيه مبدأ الاستمرارية^(١).

لكن أليس للنظام وجه آخر؟ وهل بالفعل وفي الواقع توفر هذه الميزات؟ وأليست له مثالب ومضار على الأطراف ذات الشأن أو على الأقل على بعضها؟
هذا ما يمكن أن نعرفه ولو باختصار في الفقرة التالية:

مضار ومخاطر الشراء بالهامش:

بقدر ما أثار هذا النظام في المتاجرة إعجاب البعض بقدر ما أثار ذعر واستياء البعض الآخر. وجوهر القول فيه إن نظام جمع بين الوجهين المتضادين؛ وجه حسن وجيد، ووجه سئ ورديٌّ. ومشكلته أنه من الصعب إن لم يكن من المتعذر فصل هذا الوجه عن ذلك، بل إن الأمر فيه ليصل إلى حد أنه كلما زاد أحد وجهيه حسناً كلما زاد الوجه المقابل سوءاً. ولا نقصد بالحسن والقبح هنا البعد الإسلامي، فذلك له مكان قادم وإنما البعد الاقتصادي، فهو مفید اقتصادياً من وجه وضار اقتصادياً من وجه آخر.

وباختصار فإن هذا النظام يمثل إغراء متزايد لأطرافه، وخاصة المستثمر والسمسار، ومن ثم يلقى إقبالاً قوياً على استخدامه، وغالباً ما ينجم عن ذلك مزيد من المخاطر والمضار، وبخاصة على المستثمر وعلى البورصة وعلى الاقتصاد القومي.

إن قاعدة «كلما زاد العائد كلما زاد الخطر» تتجسد بشكل واضح في هذا النظام. إن هذا النظام بالنسبة للسمسار قد لا يكون ضرره ومخاطره محسوسة، واضحة، لأنها تحتوي على آليات حامية واقية له ضد مختلف المخاطر وكذلك بالنسبة للبنك، لأنه من خلاله يتعامل مع بيوت سمسرة معروفة، وذات مراكز مالية قوية في البورصة، وعادة ما تكون لها حساباتها في البنك، وهي تؤمن نفسها، ويتؤمن بها نفسها تؤمن في نفس الوقت البنوك التي تعامل معها، وقد تودع فيها الأوراق المالية.

(١) منير هندي، الفكر الحديث.... ص ٢٤٨ وما بعدها.

أما بالنسبة للمستثمر أو المشتري أو المضارب فهنا مكمن الخطير. فهم وإن كانوا يستفيدون بقوة في بعض الحالات فإنهم يضارون بعنف شديد في حالات أخرى، والمسألة بالنسبة لهم تدخل في باب الحظ أو المغامرة أو المخاطرة الجسيمة. إنهم يحصلون على الكثير من الأموال في مقابل دفع القليل من مواردهم الذاتية. تصور إنساناً يشتري منزلًا مثلاً قيمته مليون جنيه مع أنه لم يدفع من ماله فيه سوى نصف مليون. وعندما يرتفع سعره يبيعه محققًا مكاسب كبيرة ويمعدلات مرتفعة، وخاصة إذا ما نسبت إلى الجزء الذي يدفعه كهامش مبدئي أو حق ملكية. إنه نظام أو أسلوب يغرى على الشراء بها يفوق القدرة ويتجاوز الموارد. ماذا لو تقلبت الأسعار بالهبوط؟ هنا بلحق المشتري ضرر بالغ، وخاصة أنه مدین مقترض بفوائد، وقد يتعرض للانهيار والإفلاس. ولاسيما إذا ما كان مشترياً بغرض المضاربة على الأسعار، فهي ذات مخاطر عالية تجعلها تدخل في نطاق المراهنة^(١). وعلى المشتري أن يعي جيداً أنه من خلال هذا النظام يكون مذعنًا للسمسار خاضعاً لرغبته ومصالحته. ثم من الذي أدراه بالفعل عن الأسعار الحقيقة للورقة المالية، سواء في البداية أو كل يوم، إن إغراء المشتري على التعامل بهذا النمط في المتاجرة يزداد كلما قل الهامش المبدئي، وذلك لكبر العائد الذي قد يحدث. ولكن لسوء الحظ فإنه كلما حدث ذلك زادت المخاطر قوة وارتفاعاً. كما يتضح من الجدول التالي:

معامل المخاطر عند مستويات مختلفة من الهامش المبدئي

معامل المخاطر	الهامش المبدئي (%)
1.00	100
1.25	80
1.67	60
2.50	40
4.00	25

المصدر: د. متير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص ١٤٣.

(١) د. عبد الجارحي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

وبوجه عام كلما زادت الأسعار السوقية كلما حقق هذا النظام للمشتري عائداً أعلى مما يتحقق له نظام الشراء العادي ذي التمويل النقدي الكامل.
وكلما هبطت الأسعار السوقية، كلما كان عائد الشراء العادي أعلى من عائد الشراء بالهامش^(١).

وما يلفت النظر هنا أن مرجع كل تلك الأمور هو باعتراف خبراء التمويل نظام الاقتراض والمداينة. وهم يسجلون له أنه نظام يرفع من معدلات العائد، وفي الوقت ذاته يرفع من معدلات المخاطر، وهو ما يعرف بالرافعة المالية^(٢). وهو بذلك يقترب بالمعاملين إلى المراهنين والمضاربين، ويقترب بالسوق إلى كونها داراً للرهان والقامار.

شهادة خبير من أهله:

ربما كان تقرير الاقتصادي اللامع موريس آلية الحائز على جائزة نوبل أقوى برهان على إدانة هذا النظام، وهذه بعض فقراته «سواء في مجال المراهنة على النقود أو المراهنة على الأسهم أضحت العالم ملئها رحباً وزعت فيه موائد اللعب طولاً وعرضاً، والألعاب والمزايدات التي يشترك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبداً، ولوحات التسعيرو في كل البورصات، الائتمان يدعم المراهنة، إذ يمكنك أن تشتري بدون أن تدفع وأن تبيع بدون أن تحوز.... وإذا كان من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع وأن تبيع بدون أن تحوز، فعند توقيع ارتفاع أسعار الأسهم إذا كان بإمكان الناس الشراء مع تمويل مشترياتهم بقرض مصر فيه مضمونة بإيداع الأسهم فإن الأسعار ترتفع في الحال. وكل من اشتري في مثل هذه الظروف سيشهد في الغد ارتفاع الأسعار، وهذا الارتفاع سيعمل توقعاته، ويحفز على الإقراض من جديد. لأجل الشراء من جديد، وبهذا فالارتفاع يجلب الارتفاع، وتتضاعف المكاسب على الورق، ويصبح المشتري ثرياً أكثر فأكثر بسهولة أكبر فأكبر. والازدهار العام يحرض المصارف على المزيد

(١) د. متير هندي، الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع د. نظير رياض وأخرون، الإدارة المالية والمتغيرات المعاصرة، القاهرة، بدون ناشر، ٢٠٠١م، ص ٢٧٢ وما بعدها.

من الإقراض، إذ إن مكاسبها تزداد كلما أقرضت. ومثل هذا الارتفاع في الأسعار لا يقف في وجهه أي عائق، إذ يكفي اعتقاد الارتفاع واستمراره حتى ترتفع أسعار الأسهم وتبلغ مستويات لا سابق لها. ويشعر حائزو الأسهم بارتفاع ثرواتهم، ولكنهم في الحقيقة لم يبيعوا أسهمهم التي في جيازتهم فإن أرباحهم لا توجد إلا على الورق. غير أن مثل هذه العملية، منها كانت قوة اندفاعها، لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية، ففي لحظة أو أخرى يدرك بعض المتعاملين المتبعرين أن الأسعار صارت غير معقولة، فيشرعون في البيع. وحالما يبدأ الانخفاض يتوجب على المفترضين الذين راهنوا على ارتفاع الأسعار أن يواجهوا وعدهم بالدفع، وكلما كانت اقتراضاتهم أكبر كانت الصعوبات التي يواجهونها أكبر، إن لم تصبح متعددة الحل، فعليهم للوفاء بالتزاماتهم أن يصفوا أموالهم الأخرى، مما ينشأ معه ضغط يؤدي إلى انخفاض عام في الأسعار. هذه الصعوبات تؤدي إلى فقدان الثقة بالاقتصاد كله..^(١).

و قبل موريس آليه اعترف الاقتصادي المشهور كينز بخطورة هذه المعاملات، وبيان التعامل في سوق الأوراق المالية قماري في معظمها، كما أن وجود فرص توظيف الأموال في الإقراض بفائدة يجعل من الضروري أن يكون القمار طابع أسواق المال^(٢).

ومعنى ذلك كله أن هذا النظام في المتاجرة تنجم عنه مفاسد ومضار كبيرة وعديدة على المستوى القومي، وعلى مستوى أطرافه أو على الأقل بعضهم، كما أنه مصدر رئيس للقروض الربوية^(٣). بالإضافة إلى أنه مصدر رئيس لعقود الخيارات ذات المضار والمخاطر الجسيمة^(٤).

(١) الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق - من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد. المعهد الإسلامي للبحوث - البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١)، ١٩٩٣م.

(٢) انظر د. عبد الجارحي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) نفسه، ص ١٣٣.

(٤) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ١٣٨.

نخلص من ذلك إلى أنه من الخطأ اعتبار هذا المثلج المثالي متنجحاً حسناً جيداً، فالثابت أن مضاره أكبر من منافعه، كما ثبت أنه لعب دوراً قوياً في حدوث الكساد العظيم في عام ١٩٢٩م^(١). وفي ضوء ذلك نجدنا نتفق تماماً وما قاله الدكتور محمد عمر شابرا «إن المشتريات والمبيعات بالغطاء تسبب بلا داع توسيعاً أو تقلصاً في حجم الصفقات، ومن ثم في أسعار الأوراق المالية، ودون أي تغيير فعلى في عرض هذه الأوراق أو في الظروف الاقتصادية المحيطة. بل إن تغير نسب التغطية (الهامش) ومعدلات الفائدة لابد وأن يضيّف في خاتمة المطاف إلى أسواق الأوراق المالية بعداً آخر من الشك وعدم الاستقرار، فإن تخفيض نسب التغطية أو معدلات الفائدة يولّد حرارة غير ضرورية في السوق. ثم إن رفع هذه المعدلات بهدف إعادة الصحة إلى السوق يجبر المضاربين على تصفية مراكزهم، وهذا يؤدي إلى خفض الأسعار وذبح بعض المضاربين في مذبح الآخرين العارفين بها سيجري»^(٢). ويعزو الكثير من العلماء إلى هذا البيع وقوع الكساد الشهير في عام ١٩٢٩م وكذلك الانهيار الكبير الذي ضرب الأسواق المالية في عام ١٩٨٧م.

والتفسير سهل يسير، فما إن تهبط الأسعار لأي سبب في البورصة حتى يسارع السمسرة بمطالبة العملاء بسداد الفروق، فإن تقاعساً عن ذلك يبادر السمسرة ببيع ما لديهم من أوراق، وبذلك يتزايد العرض فيهبط السعر، فيعود فيتزايد العرض، فيهبط السعر أكثر، وهكذا دواليك حتى تنهار السوق^(٣).

التكيف الفقهي للمتاجرة بالهامش:

من الواضح أن هذه المعاملة تعد جديدة في مجال الصيغ والنتائج للعقود المعروفة في كتب الفقه. وقد يتadar إلى الذهن عند الوهلة الأولى أن قيمة المشتري بشراء صفة مع دفعه لجزء من ثمنها واقتراضه من الغير لتغطية باقي الثمن هو أمر معروف وطبيعي في دنيا المعاملات، لكن المسألة عند التحري والتعمق غير

(١) د. منير هندي، الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) د. سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

ذلك تماماً. فتحن أمام حالة من الشراء مع دفع جزء من الثمن من الموارد الذاتية للمشتري، ويتم دفع الجزء الباقي من خلال السمسار الذي قام بشراء السلعة أو الورقة المالية لحساب المشتري، حيث يقرض السمسار المشتري بقيمة الثمن. ثم يقوم بالاحتفاظ بالأصل المشتري لديه كرهن حيازي، ضماناً لسداد المشتري القرض والعمولة والفائدة، والأكثر من ذلك أنه يسجل الأوراق المالية المشتراه باسمه. كما أنه يجبر المشتري على زيادة ما سبق أن دفعه عند انخفاض الأسعار، وإذا لم يتمثل لذلك باع السمسار جزءاً من الأوراق المالية جبراً عنه. وعند ارتفاع الأسعار يكون من حق المشتري سحب جزء من المبلغ الذي سبق أن دفعه. ومن ذلك يتضح أن هذه المعاملة معقدة ومكونة من العديد من الجوانب والعناصر، وهي بهذا تمثل صورة جديدة تماماً من التعامل. وهذا ما يُعرف به علماء التمويل والأسواق المالية، حيث يعتبرونه من أنواع المتاجرات الحديثة لا يُعرف بالمتسلسة المالية.

وتحن بهذا أمام مشتري واحد، لكن الثمن يشترك في دفعه اثنان بالضرورة، والثاني يدفع ما يدفعه من الثمن على سبيل القرض للمشتري.

فهل تحن بذلك أمام عقد يجمع بين البيع والقرض، وهو ما يعرفه الفقه الإسلامي ويرفضه؟ يرد على ذلك أن المعهود لدى الفقه في حال اجتماع البيع والقرض أن يتم ذلك بين البائع والمشتري، فتجري بينهما صفقة بيع مقرونة بقرض من أحدهما الآخر. وحيث إنه من المتوقع أن يتفع هنا المقرض من قرضه، مع اجتماع البيع والقرض.

بينما ما تحن بصلته ليس كذلك، فالبائع لا علاقة له من قريب أو بعيد بعملية القرض، ولا يعرف عنها شيئاً، فقد باع أورقاً وقبض ثمنها وانتهى أمره.

فهل علاقة المشتري بالسمسار هي العلاقة المعهودة في الفقه الإسلامي، حيث يتولى شخص له دراية ومعرفة بالسوق بالشراء لشخص آخر لا دراية له نظير عمولة معينة؟.

في الواقع إن الأمر هنا، من خلال التصوير السابق لهذا النظام، مغاير لذلك. فعنصر السمسرة قائم ولا مجال لنكرانه، بيد أنه انضم إليه من العناصر

ما يجعله مغايراً لعقد السمسرة الطبيعي العادي المعهود. فهناك الإقراض الإلزامي الذي يقدمه السمسار للمشتري، وهناك نظام زيادة ما دفعه المشتري وإنقاشه، وهناك حجز الأوراق المشتراء لدى السمسار، وهناك حقه في التصرف فيها جبراً عن المشتري في بعض الحالات. وإن فعلاقة السمسار بالمشتري تجمع هنا في الحقيقة بين السمسرة والإقراض والرهن.

وليس معنى ذلك أننا في الماجرة بالهامش أو في الشراء بالهامش أمام عقد مركب من سمسرة وقرض ورهن، لأن العقد المركب المعهود هو ما يكون بين طرف العقد الأصليين، والأمر هنا غير ذلك، حيث إن الطرفين الأصليين هما البائع والمشتري. ولا يوجد بينهما سمسرة ولا إقراض ولا رهن. وحتى لو ضممنا البائع وأدخلنا عقد البيع في الحساب فنكون أمام عقد مركب من بيع سمسرة وقرض ورهن، وهناك أطراف ثلاثة لا مجال لأنفكاك طرفين منها دون الثالث. والأولى من ذلك كله أن ننظر لهذه المعاملة على أنها معاملة مستجدة، لا تكفي فقهاً من خلال إلحاقيها بهذا العقد أو ذلك من العقود المعهودة في الفقه، وإنما ينظر لها على أنها عقد مستجد يسمى الشراء بالهامش، ويحكم عليه شرعاً من خلال حاكمته أمام النصوص والقواعد الشرعية. وهذا ما نعرض له في الفقرة القادمة.

الحكم الشرعي للشراء بالهامش:

في ضوء ما سبق من تصوير مالي لهذا النموذج من الشراء، وكذلك ما سبق من تبيان لأثاره وما ينجم عنه اقتصادياً، يمكن القول إن هذا النموذج من الشراء مرفوض شرعاً، وذلك لحيثيات عديدة، أهمها:

- 1 - أنه يتضمن في صلبه قرضاً ربوياً يقدمه السمسار للمشتري. ووجود ذلك يبطل العقد، ولا يقال يصح العقد ويفسد الشرط الربوي. فلا يمكن تصور قيام عقد الشراء هذا دون وجود قرض ربوبي.

وبهذا الصدد أطرح مسألة للنظر الفقهي فيها. إذا كان الشراء بهذا الشكل محظوراً شرعاً فهل البيع كذلك، وتظهر المسألة بوضوح فيها لو تم الشراء

فإن المشتري يأثم، لكن هل البائع هو الآخر يأثم إذا لم يكن على علم بنظام الدفع؟.

٢- هذا الشراء يدخل باعتراف خبرائه في ميدان المراهنة والمقامرة، وهي حرام شرعاً.

٣- هذا الشراء باعتبار ما ينجم عنه وما آلاه يولد المزيد من المضار والمخاطر، سواء على بعض أطرافه أو على المجتمع ككل، وذلك من خلال ما يحدثه من هزات اقتصادية عنيفة تلحق أبلغ الأضرار بالاقتصاد القومي. وهو بذلك يصير مرفوضاً شرعاً.

٤- ثم إنه يعد مدخلاً لعقود أخرى مرفوضة، لما تولده من أضرار. وما يؤدي إلى حرام فهو حرام.

٥- وكذلك هو يعين على تصرفات محمرة من قبل السمسار ومن قبل البنوك. والإعانته على المعصية حرام شرعاً.

٦- ثم إنه بما يحدثه من تقلبات حادة وسريعة في الأسعار بغير مبرر موضوعي، وإنها جرياً وراء مصالح خاصة فإنه يدخل في الممارسات المرفوضة شرعاً، والتي منها بيع النجاش والبيع الصوري ويخس الناس أموالهم. ولاشك أن الشراء بالهامش هو في غالب حالاته بيع صوري أو مظاهري (wash sale) وهو تماماً ما عبر عنه الحديث الشريف بالنجاش.

٧- وينضم إلى ذلك ما فيه في رأي بعض الباحثين من بيع السلعة قبل قبضها، وهذا منوع شرعاً. لكن يرد على ذلك أن الأوراق المالية محل الصفقة قد قبضت بالفعل من البائع وتسلمها المشتري، وإن كان من خلال سمساره. المهم أنها خرجت من تحت يد البائع ودخلت في حوزة المشتري، ولا يضر بعد ذلك ما يحدث بين السمسار والمشتري. وأرى أن النص النبوى القائل بمنع البيع قبل القبض لا ينطبق هنا.

٨- بالطبع فإن الأوراق المالية، والتي هي عادة ما تكون محل صفقة الشراء بالهامش تحتوي على أسهم وسندات. وكلامنا هنا ينصرف إلى الأسهم، أما

التعامل في الأسندات ذات الفائدة فهو مرفوض مطلقاً، ولا يجوز شراؤها بتمويل كامل أو بتمويل جزئي.

وبالطبع فإن محور الحديث حول معاملة معينة تحدث في البورصات هي المتجرة بالهامش، وهي غالباً ما تكون في أوراق مالية. ومن المعروف أن التعامل في الأسهم من حيث المبدأ، وبفرض أنه بيع وشراء عادي مع دفع كامل الثمن فإن ذلك يجوز، طالما لم تكن أسهم شركات ذات نشاط محروم.

وفي النهاية أحب أن أشير إلى أن الشراء بالهامش قد أثير عرضاً في ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية، المنعقدة في الرباط خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٠هـ وفيها طرح هذا السؤال: شراء السهم ودفع جزء من قيمته وإقراض السمسارباقي. وكان الجواب: الشراء جائز والإقراض مقبول بشرط لا يترتب عليه أية زيادة في مقدار القرض. وتعليقي أن هذا غير الواقع، وعلى خلاف ما يجري عليه العمل في البورصة، حيث لا قرض بغیر فائدة. وبالتالي فالسؤال في واد والجواب في واد آخر.

كما قد أثير عرضاً في دورة مجتمع الفقه الإسلامي السابعة عند تناول الأسواق المالية. وفي بحث الدكتور القره داغي وجدهناه يحرمه قائلاً: «هذه الصورة بهذا الواقع الربوي لا تقبلها الشريعة الغراء، إذ مخالفتها واضحة جداً»^(١). وهذا هو ما نراه.

ملاحظة ختامية:

تعبير الهامش (Margin) يظهر في البورصة في مجالين؛ مجال الأسواق الحاضرة، وهو ما تحدثنا عنه في هذه الورقة، ومجال الأسواق الآجلة أو بالأحرى المستقبلية وهو ما نلقي نظرة سريعة عليه هنا.

في العقود المستقبلية^(٢) يتفق اثنان على أن يجريا صفقة مستقبلية، أحدهما يشتري والثاني يبيع، ويتم ذلك في بورصات معينة. وفي هذا النوع من العقود

(١) مجتمع الفقه الإسلامي، مجلة المجتمع، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤٢٣هـ، ص ١٦٤.

(٢) د. طارق حماد، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

يظهر الهاشم كضمان لنجاح سوق هذه العقود، حيث يؤمن وفاء كل المتعاملين فيها بالتزاماتهم، وذلك من خلال تقديم ضمان نقدى معين يسمى الهاشم. وهنا نجد، كما في العقود الحاضرة، الهاشم المبدئي وهامش الصيانة، ونجد تعلية الهاشم الفعلى إذا انخفض عن هامش الصيانة وإلا صفي حساب الطرف الذى لم يستجب لذلك. وما يقدمه كل من البائع والمشتري من هامش مبدئي يدفع إلى السمسار، الذى يقوم بدوره بإيداع هامش لدى غرفة المراقبة، ويسمى أيضاً هاماً مبدئياً.

وهناك فروق عديدة بين الهاشم في العقود الحاضرة والذى يسمى الشراء بالهاشم، والهاشم في العقود الآجلة «المستقبلية»، فهو هناك نسبته أعلى بكثير منه في العقود المستقبلية. ثم إنه في العقود الحاضرة يكيف على أنه دفعة مقدمة في معاملة يتم فيها اقتراض النقود من السمسار، بينما يقصد به في العقود الآجلة حسن النية Good Faith ، وليس دفعة مقدمة، لأن ملكية السلعة لم تنتقل في العقود المستقبلية عند إبرام العقد. وبالتالي فالهاشم هنا ضمان لكمال العقد، بينما هو هناك جزء من ثمن الصفقة وضمان في نفس الوقت للجزء الثاني. وهذا نجد أن فكرة الهاشم تظهر في مواطن متعددة في البورصة، لكنها في بعض المواطن تظهر باسمها ومصطلحها كما هو الحال في المتاجرة بالهاشم أو الشراء بالهاشم أو التمويل بالهاشم في الأسواق الحاضرة. وفي بعض المواطن لا تظهر كمعاملة قائمة بذاتها وإنما تعتبر عنصراً من عناصر معاملة تسمى بالعقود المستقبلية.

ومن الواضح أن العقود المستقبلية لا تدخل في نطاق ورقتنا هذه، لأنها مغايرة كل المعايرة للشراء بالهاشم. وتحتاج دراسة مستقلة تجلب صورتها وتمكن من تكييفها والحكم الشرعي عليها.

الخاتمة


في هذه الورقة القصيرة عرضنا بقدر من العجالية لمعاملة مالية مستجدة في عالم البورصة تسمى بالمتاجرة بالهامش. موضعين مفهومها، مصورين لجوانبها وأليتها، مقومين لها من حيث ما فيها من ميزات ومنافع وما فيها من مضار ومخاطر. ثم حاولين تكييفها فقهياً، وأخيراً مبينين ما نراه حيالها من الناحية الشرعية.

ولعل أهم ما خلصت إليه الدراسة أنها معاملة مستجدة، وليست مندرجة تحت عقد من العقود المسماة المعهودة في الفقه، ومن ثم يتعرف على حكمها من خلال محكمتها أمام النصوص والأصول والقواعد الشرعية. وليس من خلال إعطائها حكم عقد من العقود المعروفة. كذلك خلصت الدراسة إلى أنها معاملة لا تحيزها الشريعة، لما فيها من مخالفات عديدة للنصوص والأصول والقواعد الشرعية. مع ما يضاف إلى ذلك مما تجلبه من مضار جسيمة على مختلف الأصعدة الاقتصادية؛ الجزرية والكلية.

وال الأولى بنا عشر المسلمين أن ننظر جيداً فيما لدينا من نصوص وأصول وقواعد، وفيما تحت أيدينا من عقود معروفة. ونطبق في معاملاتنا ما يتواهم وتلك الأصول، واثقين في الوقت نفسه من أن ما يطبق عندئذ هو أفضل بكثير مما يطبق اليوم في العديد من بورصات العالم من صيغ ونماذج، ثبت بالدليل القاطع فشلها. أو ثبت أن ضررها أكثر من نفعها. ولا مانع من أن نجيئ بهذه النماذج المعاصرة ونعرضها على النصوص والأصول والقواعد الشرعية، ونجيز منها ما يتافق ويتواءم، ونرفض منها ما يتعارض. والأفضل من ذلك أن ننتج نحن، من خلال ما لدينا من أصول ونصوص، صيغة إسلامية تحقق الكفاءة الاقتصادية في واقعنا المعاصر. أو على الأقل نجمع بين المสลكين.

والله أعلم

التورق المصرفى
التصویر الاقتصادي والحكم الشرعي



التورق المصرفى

التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي^(*)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد..

فهذه ورقة موجزة مبسطة حول ما أصبح يعرف في دنيا المصارف، وبخاصة المصارف الإسلامية بالتورق المصرفى. مقصدها التعريف بهذا المنتج المصرفى، ثم بيان الحكم الشرعى له.

وقد رأيت - من باب المزيد من التبسيط - أن يجرى التناول من مدخل السؤال والجواب.

س١: متى ظهر هذا المنتج المالي؟

ظهر في بداية هذا القرن الهجري في عدة مصارف في المملكة العربية ذات منافذ إسلامية، ومن ذلك بنك الجزيرة، البنك السعودي البريطاني، البنك السعودي الأمريكي، البنك الأهلي الإسلامي. واستخدمته بعض البنوك في دول الخليج^(١).

س٢: لم سمي تورقاً مصرفياً؟

تُميِّزَ الْهُنْدُوُونَ عَنْ مَسْمَى قَدِيمٍ لَهُ يُسْمَى التُّورُقُ، تَعْرَضَتْ لَهُ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ الْفَقِيْهِيَّةِ فِي الْمَاضِيِّ، وَبِخَاصَّةِ الْمَذَهَبِ الْخَنْبَلِيِّ، وَلَكِنَّ الصِّيَغَةَ الْجَدِيدَةَ الَّتِي مَعَا هِيَ صِيَغَةً اسْتَخْدَمَتْهَا الْمَصَارِفُ إِلَيْسَامِيَّةً بِمَوَاسِيفَ جَدِيدَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي الصِّيَغَةِ الْقَدِيمَةِ. وَتُميِّزَ الْهُنْدُوُونَ عَنْ تُلُكَ الْصِّيَغَةِ الْقَدِيمَةِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ التُّورُقُ الْمَصَرِفِ، وَأَحْيَانًا يُذَكَّرُ وَصَفْ ثَانٌ لَهُ هُوَ الْمَظْنُومُ أَوُ الْمَوْسِسُ. وَأَطْلَقَ عَلَى الصِّيَغَةِ الْقَدِيمَةِ التُّورُقُ الْفَقِيْهِيُّ أَوُ الْفَرْدَى. وَهَكُذا أَصْبَحَ لِدِينِنَا الْآنَ نُوْعَانُ، أَوْ بِالْأَحْرَى مُنْتَجَانُ أَوْ صِيَغَتَانِ لِلتُّورُقِ؛ التُّورُقُ الْفَرْدَى وَالْتُّورُقُ الْمَصَرِفِ الْمَظْنُومِ.

(*) ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٠ م.

(١) عبد الله السعدي، التورق كما تجربه المصارف في الوقت الحاضر، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ٢٠٠٣ م.

س٢: ماذا يقصد بـالتورق المصرفي المنظم؟

حقيقة وجوه مصطلح التورق تجلّى في قيام فرد بشراء سلعة من آخر بالأجل أو التقسيط، ثم يقوم المشتري بإعادة بيعها بالنقد لشخص آخر. ومعنى ذلك أن محصلة هذه العملية هو ترتب دين في ذمة شخص بمقدار ما وحصل على هذا الشخص على مبلغ نقدى أقل مما هو في ذمته.

وبالتالى فقد ألت العملية إلى حصول شخص على نقود حاضرة يحتاجها، وفي سبيل ذلك قام بشراء سلعة، هو لا يريدها لذاتها، بالأجل، وإعادة بيعها نقداً، حتى يحصل على ما يريده من نقود.

والجديد في الصيغة الراهنة هو اقترانها بعض الاتفاقيات بين المشتري الأول والبائع الأول، أو بعبارة أخرى بين العميل والبنك. واهدف الواضح من وراء تلك الاتفاقيات هو تفعيل وتسهيل إنجاز هذه العملية، من خلال القيام ببعض الترتيبات المقصودة. فالعملية هنا ليست عفوياً غير مقصودة وغير مرتبة، كما هو الحال في التورق الفردي العادى. هنا نحن أمام عملية لها رجلاً لها صيغها النمطية لها منظومتها وإجراءاتها، بل لها سلعها التي يجرى التعامل فيها، ومن ثم فهي نشاط مصرف مستقل، وليس مجرد نشاط تجاري عادى^(١). ولعل من أهم ما أدخل على هذه الصيغة من تجديد هو ما استتملت عليه من عقد الوكالة بين العميل والبنك، حيث يقوم البنك نيابة عن العميل ببيع السلعة. وبذلك يستفيد العميل من جهة، ويستفيد البنك من جهة أخرى.

وهكذا عرف التورق المصرفي بأنه «قيام البنك بترتيب معين مع العميل، بمقتضاه يشتري العميل من البنك سلعة بشمن آجل، ثم يوكل العميل البنك بالقيام ببيع هذه السلعة لشخص آخر بشمن نقدى يسلم للعميل»^(٢).

فالبنك هنا توسط في إعادة بيع السلعة وفي استلام ثمنها وفي توصيله للعميل. ثم إن العملية منذ بدايتها معروفة بوضوح لدى الطرفين، العميل

(١) محمد القرى، التورق كما تجريه المصارف، المجمع الفقهي المشار إليه سلفاً.

(٢) سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، نفس المرجع.

والبنك أن الهدف منها هو حصول العميل على نقد حال. وأخيراً فغالباً ما يجري ترتيب مسبق بين البنك والمشتري الأخر للسلعة قبل أن تخرج عملية التورق إلى النور.

س٤: ما هي الصور التي تتم من خلالها عملية التورق المصرفي؟

هناك في التطبيق العملي عدة صور لهذه الصيغة هي باختصار^(١):

١ - **المراقبة للأمر بالشراء:** وتصویرها قيام العميل بأمر البنك بشراء سلعة معينة واعداً إياه بشرائها منه مراقبة، أي بشمن يفوق ما اشتراها به، لكنه مؤجل أو مقسط. ويتفق العميل مع البنك على أن يقوم نيابة عنه بإعادة بيعها لطرف آخر نقداً، وتوريد ثمنها في حساب العميل.

٢ - **المراقبة العادلة:** وصورتها قيام البنك بدأية بشراء كمية ما من سلعة ما، وعادة لا يتم استلامها، وإنما هي موجودة بمخازن معينة، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع كميات منها لعملائه مراقبة بشمن مؤجل، ثم في النهاية يقوم البنك بالوكالة عن العميل ببيع ما سبق أن اشتراه العميل منه، وذلك لجهة أخرى بشمن حال بوضع في حساب العميل لدى البنك.

٣ - **صورة البيع العادي «مساومة»:** وهي لا تختلف عن الصورة الثانية إلا في كون بيع البنك للعميل يتم من خلال المساومة العادية على الشمن وليس من خلال ثمن محدد مضيق إليه نسبة من الربح، كما هو الشأن في بيع المراقبة.

س٥: ما هي أهم السلع التي يجري عليها التعامل بالتورق المصرفي؟

هي تلك السلع التي تتمتع بالقابلية العالية للسيولة، بمعنى وجود سوق نشطة لهذه السلعة، بحيث لا يستغرق وقت لبيعها. كما تتمتع باستقرار نسبي في السعر. ومن أشهر ما جرى عليه التعامل من السلع السيارات والأسهم وما يُعرف بالسلع الدولية وبخاصة المعادن. ويمكن أن تظهر سلع أخرى، طالما تميزت بالخصائص السابقة، مثل الأسمنت وزيوت الطعام. الخ. وحتى الآن

(١) محمد القرى، مرجع سابق.

فإن معظم ما يجرى من تعاملات إنما هي على سلع دولية في أسواق دولية، مما تتمتع به من ميزات عن الأسواق المحلية.

س٦: ما هو تحكيم البيع وصفة القبض في صيغة التورق المصرفى؟

البنك يشتري السلعة الدولية من خلال وثيقة موثقة من مالك المستودع الذى به السلعة، موضح فيها السلعة وكميتها وزنها وكل ما له أهمية من معلومات عنها. فهو يشتري موصوف غائب موجود وليس في الذمة والبيع يتم على الصفة. ويباعها لعميله على هذا النحو. وقبض البنك هنا للسلعة هو قبض حكمى من خلال استحواذه على شهادة بذلك تخول صاحبها حق التصرف العام في السلعة بصفته مالكاً لها. هذا منظور المحيزين لهذه الصيغة أما المانعون لها فلهم منظور آخر لما يتم تنفيذه.

س٧: ما هو الحكم الشرعى للتورق المصرفى؟

أحب أن أعيد التذكير بأننا هنا بصدده التورق المصرفى المنظم ولسنا بصدده التورق العادى، الذى سبق أن تناوله الفقهاء القدامى، واختلفوا في حكمه ما بين الجوز والكراهة والتحريم^(١).

إن ما نحن بصدده صيغة جديدة ظهرت في وقتنا هذا، وبالتالي فلم يرد لها بيان في كتب الفقه المعهودة، ولكنها خضعت للبحث والدراسة من قبل الفقهاء المعاصرين وبعض علماء الاقتصاد. ومن حيث المبدأ نقول إن هناك موقفين حيالها؛ موقف يحيزها وموقف يحرمنها. وفي الفقرتين التاليتين نفصل القول في كل موقف، وفي الفقرة الأخيرة نختتم ببيان موقفنا النهائي من هذه المسألة.

(١) سامي السويف، مرجع سابق، على السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفى، المجمع الفقهي، مرجع سابق. عبد الله بن منيع، حكم التورق كما تجربه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، المجمع الفقهي، مرجع سابق، محمد تقى العثمانى، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، المجمع الفقهي، مرجع سابق. الصديق محمد الأمين الضرير، حكم التورق كما تجربه المصارف في الوقت الحاضر، المجمع الفقهي، مرجع سابق، كما تراجع أعمال مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة خلال ١٤٢٣هـ.

س٨: ماذا عن الرأي الجيز للتورق المصرفي؟

هم قلة من الفقهاء والاقتصاديين، يرون جواز هذه الصيغة^(١)، اعتماداً على أنها لا تختلف جوهرياً اختلافاً مؤثراً في الحكم عن صيغة التورق العادية التي سبق أن أجيزة من الكثير من الفقهاء السابقين. ثم إنها لم تشتمل على أمور محظورة شرعاً، ولا يترتب على التعامل بها مضار كافية أو جزئية، بالإضافة إلى ما تتحققه لكل من طرفيها من منافع ومصالح، وهي بعيد تماماً عن أن تكون حيلة للربا ولا صورة من صوره.

ويتساءلون بتعجب: هل مجرد تحول العمل والنشاط من كونه عملاً فردياً تلقائياً إلى كونه عملاً منظماً مؤسساً يجعل العمل حراماً بعد أن كان حلالاً؟ وهل هناك عمل مصرفي اليوم غير منظم ولا يقوم على ترتيبات؟!

كما أنه لا يقوم على توافق من ذلك النوع الذي قال فيه الفقهاء إن وجوده يفسد العقد، حيث إن التطبيق السليم لهذه المعاملة ينص على عدم وجود علاقة لزومية بين أجزاء المعاملة. ثم إن وكالة البنك في تلك المعاملة هي من قبيل الوكالة العادية المنشورة. يضاف إلى ذلك أنه يجري في تلك المعاملة القبض الحكمي المعتمد به شرعاً. ولا يعتبر التورق عملاً نشازاً في النشاط التمويلي للمصارف، إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل ما يعرف بتمويل المخزون، والذي هو جزء لا يتجزأ من العمليات المصرفية المعهودة. والمستودعات الدولية ليست مكاناً للمغامرة والعبث، وإنما هي محسومة بالعديد من الأحكام والمبادئ الضابطة للعمل فيها بكل صرامة. وفي النهاية فإن استخدام مثل تلك الصيغة سيجلب المزيد من المنافع للاقتصاد القومي، من خلال تأسيس وتطوير صيغ تعامل بها الشركات في تمويل مخزونها بعيداً عن سعر الفائدة، كما أن ذلك من شأنه أن يزيد من الارتباط بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، وهذه ميزة مهمة للاقتصاد الإسلامي تجعله يتجنب الكثير من مشكلات عدم الاستقرار وعدم العدالة.

(١) من أبرز من قال بالجواز عبد الله بن منيع و محمد القرى، مرجع سابق.

هذه هي محصلة موقف من ذهب إلى جواز استخدام هذا المنتج المالي، كل ذلك لم يمنع البعض من القول بحرمة استخدامه، اعتماداً على العديد من الحيثيات. التي سنعرض لها في الفقرة التالية.

س٩: ماذا عن الرأي الراهن للتورق المصرفى المنظم؟

جمهور الفقهاء وعلماء الاقتصاد المعاصرین يذهبون إلى عدم جلية ومشروعية هذه الصيغة، التي باتت تمثل جزءاً جوهرياً من نشاط بعض المصارف الإسلامية، معتمدين في ذلك على العديد من الأصول والمؤيدات، والتي يمكن إجمالها فيما يلى^(١):

- ١ - التورق المصرفى مغاير كل المعاير كل المعاير للتورق الفقهي المعهود بجميع صوره الجائزة والمختلف فيها. وأقرب الصور القديمة للصيغة الحاضرة هي تلك الصورة التي يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل. وهى تلك الصورة التي اختلف الفقهاء القدامى في مشروعيتها. والتورق المصرفى مختلف لها، من خلال ما هنالك من شروط وترتيبات، منها أن تباع السلعة بأقل من الثمن الذى اشتراها به العميل، وأن يقوم المصرف بهذا البيع. وبالتالي فإن الحقائق التورق المصرفى بالتورق الفقهي في الحكم غير مقبول.
- ٢ - ثم إن هذا التورق المصرفى هو من حيث الحقيقة والجوهر يدخل في بيع العينة المرفوض شرعاً من جمهور الفقهاء، لأن المصرف يتولى كل شيء في العملية، وما على العميل إلا بيان مبلغ التمويل. ومعنى ذلك أن المسألة تم كما لو كان المصرف يشتري لنفسه. ومن هنا كانت العينة. ولا يدخل هذا التورق في صورة العينة التي أجازها الشافعى، لوجود توفر نية التمويل والحصول على النقد، وارتباط العملية ببعضها ارتباطاً عضوياً.
- ٣ - تتم عمليات البيع دون توفر حتى القبض الحكيم، ودون وجود مستندات أصلية لتملك السلعة لدى الأطراف الفاعلة. وكل ما لديها وما يتداول في

(١) من أبرز من قال بالحرمة الصديق الصدري، على السالوس، مرجع سابق.

البورصة هو إيجارات المخازن، بل إن الإيجارات المخزنية الأصلية لا وجود لها. ومسألة التعامل في الأسواق الدولية أعقد بكثير جداً مما تصور به من قبل المدافعين عن المعاملة، كما تأكّد ذلك بالفعل من خلال المراجعات العملية الميدانية.

٤ - جوهر العملية لا يخرج عن كونه نقداً حاضراً قليلاً بنقد آجل أكبر. وما هذه الخطوات والإجراءات إلا مجرد شكليات، أقل ما توصف به أنها الغوغاء إلى حد العبث. إن جوهر المسألة يتمثل في دخول العميل البنك يريد نقوداً، فيوقع على عدة أوراق وينخرج وقد صار في حسابه مبلغ وعليه للبنك مبلغ أكبر.

٥ - ما في المعاملة من وكالة قد أضاف بعدها جديداً إلى عدم شرعية هذه المعاملة. حيث إن الوكالة فيها قد خرجت على مقتضاهما باحتواها على ما يتنافى وحقيقة، فهي قد شرعت لمصلحة الموكِل، وهي هنا تعمل كلية لمصلحة الوكيل، بل وعلى حساب مصلحة الموكِل، ومن ثم فهي وكالة فاسدة، لأنها منافية لفطْنَى العقد. فالبنك «الوکیل» يعمل لمصلحته هو من خلال البيع على العميل بسعر مرتفع في البداية، ثم البيع نيابة عنه بسعر أقل مما باعه عليه. وبالتالي فإن البنك يربح أولاً من عميله ثم يبيع عنه بخسارة ثانياً. وبذلك تتلاشى تماماً مصلحة العميل في هذه العملية، والحال أنه الموكِل.

يضاف إلى ذلك أنها تعمل على إزاحة ماعداها من صيغ إسلامية تمويلية عريقة والإحلال محلها، لما تتمتع به من مزايا وخصوصية للبنوك، وفي ذلك إسهام في إضاعة خاصية أساسية من خصائص النظام المصرف الإسلامي.

وفوق هذا وذاك فإن التطبيق العملي لهذه الصيغة يؤكد أن التعامل بها يتم على سلع دولية في السوق الدولية. ومعروف لدى الجميع أن هذه السوق قلماً تلتفت إلى الأحكام الشرعية الضابطة للمعاملات. بالإضافة إلى أن الخدمة الكبرى في تلك المعاملة هي للشركات الدولية. ومعنى ذلك استخدام فوائض الأموال الإسلامية في خدمة الغير، بدلاً من استخدامها في خدمة الاقتصادات الإسلامية، وتمويل ما تحتاجه من مشروعات تنمية تحتاجها.

س٠١: وماذا إذن بعد هذا الخلاف؟

أعترف بأن الموضوع شائك ومعقد وملبس، ويكتفى أن الحجة الواحدة تلقيها كل فريق ليستند إليها. فمثلاً ما لهذه المعاملة من آثار، سواء على المستوى الاقتصادي أو على صعيد مسيرة البنوك الإسلامية كانت إحدى الدعائم لدى من يحيى ولدى من يمنع، فهي عند الأول إيجابية، وهي عند الثاني سلبية.

وفريق يتمسك بالنصوص المدونة والآخر يرى أنها مجرد تغطية والعمل الحقيقي يجري على نمط مغاير. فريق يرى فيها الصورية والآخر يتمسك بكونها حقيقة. فريق يرى أنها جاءت بديلاً ومحرجاً من الواقع في الربا، والآخر يرى أنها عين الربا أو على الأقل حيلة من حيله. والخيل على الحرام لا تقل حرمة عن الحرم نفسه. وهذا كله وجدنا المسألة تطرح على بساط البحث المتواتي في أكثر من مخلف علمي^(١). وبعض المحافل تعيد النظر فيها، وتقرر حيالها في اللاحق قراراً مغايراً لقرارها السابق^(٢).

وفي ضوء ذلك أرى أنه لا ينبغي للمصارف الإسلامية استخدام هذه الصيغة إلا في أضيق نطاق، وعند الحاجة الماسة^(٣). خروجاً من الخلاف من جهة، ومراعاة لرأي الجمهور الذي لا يرى جوازها من جهة أخرى. وفي الوقت ذاته لا مانع من مزيد من الدراسة حولها، ووضع ما يمكن وضعه من ضوابط لها. وعند ذلك يعاد عرضها على المجامع الفقهية لترى فيها رأيها، وعلى المصارف الإسلامية عندئذ أن تحترم عملياً ما قالت به هذه المجامع، إن جوازاً فجوازاً أو منعاً فمنعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) ومن ذلك مؤتمر جامعة الشارقة سالف الذكر، وندوة البركة الثانية والعشرون (١٤٢٣ هـ) وندوة البركة الثالثة والعشرون (١٤٢٤ هـ).

(٢) أقصد بذلك المجمع الفقهي الذي أجازه في إحدى دوراته ثم عاد بعد مزيد من الدراسة إلى منعه في دورة لاحقة.

(٣) يكاد يتفق معى في الرأى محمد تقى العثمانى، مرجع سابق.

نقاش هادئ
حول ما يسمى
«النتائج البديلة للوديعة لأجل»





نقاش هادئ

حول ما يمسى «المتاج البديل للوديعة لأجل»^(*)

برنامج التورق الاستثماري - نقائ، و برنامج الاستثمار بالمرابحة - نهر:

عندما قامت المصارف الإسلامية كانت هناك صيغ تمويل إسلامية معروفة، مثل المشاركات والمضاربات وغيرها، فتعاملت بها، مع إجراء بعض التطويرات الشكلية الالزمه، حتى تتوافق مع الواقع المعاصر.

وفي غمرة التطبيق ظهرت بعض المشكلات التي كان على هذه المصارف تجاوزها وحسن التعامل معها، فعملت تلك المصارف على البحث عن صيغ إسلامية أخرى وعن مزيد من التطوير في الصيغة الإسلامية التقليدية. وكل ذلك أمر مشروع ومطلوب، لكن الأمور أخذت تتسارع بقوة نحو اكتشاف متتجات مالية جديدة تتوافق أكثر مع متطلبات الواقع، وفي الوقت ذاته لا تخرج صراحة عن عباءة الشريعة، وكان المثال الواضح في ذلك صيغة المرابحة للأمر بالشراء.

وجرياً وراء المزيد من التطوير في هذه المتتجات، أو على الأقل مجاراة لمتطلبات الواقع المتعدد استخدمت بعض المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية صيغاً أكثر انكشافاً من الناحية الشرعية وخروجاً من تحت عباءة الشريعة، والمثال البارز في ذلك التورق المصرفي.

ولم يقف السير في هذا الطريق الوعر عند هذا الحد، فوجدنا اليوم بعض المصارف والنوافذ الإسلامية تقنن متتجات جديدة، على الأقل من حيث الشكل، واسعة لها تحت غطاء واسع هو «المتاج البديل للوديعة الآجلة»، وكأن ما طبق من قبل لم يكن كذلك، وكأننا أمام فتح جديد في دنيا الصيرفة الإسلامية خاصة والتقليدية عامة. وذلك بالتعرف على بديل لما استقر العمل المصرفي عليه لآماد طويلة تحت عنوان الودائع الآجلة.

(*) الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة
٢٠٠٧م.

وقد أطلقت هذه المصارف على متجهاً البديل لهذا العديد من التسميات، مثل التورق الاستثماري - نقاط، والاستثمار بالمرابحة - نهر. والورقة الحالية تناقض بهذه و موضوعية هذا المنتج البديل من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية والمالية، فأين هو في ميزان الشريعة؟ وأين هو في ميزان المال والاقتصاد؟ ممهدة لذلك بالتعريف بهذا المنتج، ومجيبة على تساؤلات طرحتها أمانة المجتمع.

تعريف بهذا المنهج البديل^(*):

طبقاً للورقة الموجهة من أمانة المجتمع فإن الأسلوب المتبوع للمنتاج البديل هو: أن يقوم العميل بتسليم المصرف مبلغاً نقداً ويوكله في شراء معادن أو سلع لمصلحة العميل، ثم يقوم المصرف بشراء هذه المعادن بأجل الزيادة المتفق عليها، وحصيلة العملية هي: أن العميل قد سلم نقداً للمصرف وضمن له المصرف أكثر منه في ذاته، على أن يسلمه إياه عند الأجل المتفق عليه.

وهذا التصوير لا يختلف كثيراً عن التصوير المدون على الموقع الإلكتروني لأحد المصارف التي تطبق هذا البرنامج وتستخدم هذا المنتج، حيث ورد فيه «قام بنك الجزيرة بتطوير برنامج أطلق عليه اسم «برنامج نقاط» ويمثل هذا البرنامج البديل الشرعي للودائع الآجلة، حيث يقوم العميل بشراء سلع من السوق الدولية، ثم يقوم البنك بشرائها من العميل بعد تملكه لها بالمرابحة بالأجل، وهناك فترات محددة يختار فيها العميل ما يناسبه، والبضاعة أو السلعة هي سلعة دولية، مع شركات ذات سمعة ممتازة، وضمانات من الدرجة الأولى، حيث تقل المخاطرة إلى أدنى المستويات، ويطيب الربح، ويتم من خلال قيام البنك بصفته وكيلًا عن العميل أو مضارباً بإجراء عقود مرابحات التورق الاستثماري».

وفي ضوء هذه التعريفات فإنه يمكن توضيح هذا البرنامج بشكل ميسّر مبسط على النحو التالي:

(*) قدم بنك الجزيرة منتج «التورق الاستثماري - نقاط، وقدم البنك السعودي البريطاني منتج الاستثمار بالمرابحة - نهر».

يشير البرنامج إلى العلاقة القائمة بين البنك والعميل، وأنه من خلال هذه العلاقة يمكن للعميل أن يجعل البنك ينفذ له عمليات مرباحية، حيث يشتري البنك السلعة بصفته وكيلًا عن العميل من أحد الأطراف التي يتعامل معها في الأسواق الدولية، وسداد القيمة قد يكون من الحساب الجاري للعميل أو من العميل للبنك مباشرة، ثم يشتري البنك السلعة من العميل مرباحية بثمن يتفق عليه يتضمن ثمن الشراء مع هامش ربح، كما يتفق على فترة السداد، وإذا لم يرغب العميل في بيع السلعة مرباحية للبنك يكون البنك في حل من وعده الذي ألزم به نفسه، ويطلب من العميل إقراراً بأنه على علم بمخاطر التداول في سوق السلع الدولية.

ويسمح البرنامج لأي طرف يرغب في تصفية المرباحية قبل تاريخها أن يشعر الطرف الآخر بذلك، وتنتمي التصفية برغبة مشتركة من الطرفين، كما يتم الاتفاق على المبلغ الذي يجسم نظير التعجيل.

ويتيح البرنامج للعميل أن يقوم عند قرب حلول أجل المرباحية بالدخول في مرباحية جديدة، وعند الدخول في هذا البرنامج يقدم البنك صيغة وكالة تتيح له أن يقوم بإتمام جميع الإجراءات حال موافقة العميل على الدخول في عملية المرباحية.

وهنا نلاحظ أنها مرباحية معكوسة، فالبنك فيها هو الأمر بالشراء وليس مولاً للعميل، كما هو السائد عادة في عمليات المرباحية.

جوانب النقاش:

للمسألة المطروحة للنقاش جانبان أو بعدين؛ بعد ذاتي وبعد عرضي أو لزومي، والمقصود بالبعد الذاتي أن يجري تقييم هذا البرنامج أو هذا المنتج من حيث هو في ذاته وبغض النظر عن أي اعتبار آخر، ويتصدى النقاش هنا للإجابة عن هذا التساؤل: ما هو حكم الشرع في هذا المنتج من خلال مقوماته وعنصراته؟

ومقصود بالبعد العرضي أو اللزومي أن يجري التقييم لهذا المنتج لا من حيث ذاته وإنما من حيث مآلاته وما يتبع ويلزم عنه، بعبارة أخرى، أن يجري

التقييم له من حيث تأثيراته على جوانب عدة ذات صلة، مثل تأثيره على الصيغة التمويلية الإسلامية الشهيرة مثل المشاركة والمضاربة... إلخ.

وهل هو تأثير إيجابي أم سلبي أم حيادي، ومثل تأثيره على الاقتصاد الوطني، ومثل تأثيره على فكرة وفلسفة الصيرفة الإسلامية، ومثل تأثيره على مقاصد وخصائص نظام التمويل الإسلامي. وتتجذر الإشارة سلفاً إلى أن البعدين متكملان متسقان، فلن يكون لبرنامج ما آثاره الإيجابية الحقيقة على تلك الأصعدة ثم تحرمه الشريعة والعكس صحيح.

وسوف تعنى الورقة بكلًا الجانبين، وإن بدرجة اهتمام متفاوتة، حيث سيكون التركيز على التقييم من المنظور العرضي أو اللزومي أو المالي، وما ذلك إلا لما له من أهمية كبيرة في مسألة كمسألتنا هذه يثور حولها من حيث جوهرها جدل فقهي حاد، وكل مستمسك برأيه، وبالتالي فالترجح أو الوصول إلى نقطة التقاء أو حتى تقارب هو أمر صعب، أللهم إلا بإدخال بعد المآلات واللوازم في الخلبة. ومقصدنا النهائي هو الوصول إلى موقف اتفاق وتوافق، حتى لا تصاب التجربة المصرفية الإسلامية بنكسات وانشقاقات تؤثر سلبياً على كفاءتها. وتتجذر الإشارة إلى أن هذا البرنامج قد طرح على بساط البحث في بعض المحافل العلمية^(١).

منطلقات و المسلمات:

حتى يكون لعملنا صدى إيجابي ولهذهنا ثمرة طيبة علينا أن تتفق في البداية على جملة أمور، بحيث تكون لنا منطلقات و المسلمات لا كلام لأحد حولها، وهي أن التطوير والتجديد والمزيد من الابتكارات في الحياة المصرفية الإسلامية مرغوب بل ومطلوب ومفروض، تفعيلاً لدور المصارف الإسلامية وتنمية وتدعمها. وأن التنوع في الآراء والموافقات لا غبار عليه شرعاً واقتصادياً، طالما كان ذلك داخل إطار عام من الوحدة، وعدم الخروج على الأحكام

(١) ومن ذلك تلك الدراسة التي قدمها الدكتور أحمد الأسلامبولي في لقاء الأربعاء بمركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بعنوان «المراحة والعينة والتدايق بين أصول البنك وخصوصه».

الشرعية المعتمدة والراجحة فقهياً، وأيضاً عدم الخروج على مقومات، وخصائص وأسس نظام التمويل الإسلامي. وأن يكون لدى الجميع قناعة مطلقة بها هنالك من فروق ومميزات جوهرية بين المصرف الإسلامي والمصرف الوضعي.

إن الانطلاق من هذا الموقف كفيل بتوحيد طريقنا ووجهتنا، حتى وإن تنوّعت المسارب والمسالك في الوصول إلى مبتغاناً واحداً.

نقطة نظام:

جرى الترويج لهذا المنتج تحت عباءة «المتاج البديل للوديعة الآجلة». ولنا هنا عدة تساؤلات وملحوظات هي:

١ - ما الداعي إلى الحرصن على إدخال هذا المنتج تحت هذه العباءة؟ وأما كان يكفي طرحه باسمه المباشر فقط؟

٢ - وإذا كان هذا هو المتاج البديل - باقتران الآلف واللام - للوديعة الآجلة فأين تقع المتاجات المالية الشرعية المعمول بها سلفاً مثل المشاركات؟ وألم تتمثل هذه الصيغ الشهيرة حين طرحها المتاجات البديلة للوديعة الآجلة؟ إن المصارف الإسلامية حتى قبل ولادتها عملياً و يوم أن كانت فكرة تراود أذهان الباحثين كان مبعث القول بها والتفكير فيها أن تمتلك بالفعل البديل الشرعي للوديعة الآجلة، ذات الصبغة الربوية السائد في الحياة المصرفية الوضعية. وإذا كان ذلك كذلك فيما مدى مصداقية الإعلان عن هذا المنتج بأنه المتاج البديل للوديعة الآجلة؟. وأليس في ذلك تشكيك قوى لدى المهتم والمتعامل في شرعة صيغ التمويل الشهيرة التي طرحتها المصارف الإسلامية منذ نشأتها؟ بل إن التشكيك ليصل إلى ما هو أبعد من ذلك، فيطال المصارف الإسلامية ذاتها، لأنها، في ضوء ذلك، ما كانت تقوم خلال كل تلك السنين على أساس شرعي. هل كانت هذه التداعيات حاضرة في أذهان طارحي هذا المنتج تحت هذا العنوان؟!.

٣ - ثم ماذا وراء إقحام كلمات لتكون عنصراً في أسماء هذا المنتج؟ مثل الكلمة «استثماري» في اسم «التورق الاستثماري» وهل كان هناك تورق استهلاكي

حتى يجيئ ذلك بصنوه الاستثماري؟ أم أن في المسألة سرًا ما؟ ومثل الاستثمار في اسم الاستثمار بالمرابحة، وهل كانت هناك صيغة تمويلية تدعى الاستهلاك بالمرابحة حتى تكون هذه الصيغة المقابلة؟ أم ماذا وراء ذلك؟ ومثل تسمية هذا المنتج بـ«الاستثمار المباشر» ولدي المطبعين الفرق كبير بين هذه التسمية أو هذا الاسم وذاك المسمى، فما هي باستثمار مباشر من وجهة نظر البنك: فالتعامل فيها كله يجري باسم العميل، وما البنك إلا مجرد وكيل.

٤ - وهل بالفعل يعتبر هذا المنتج بديلاً للوديعة الآجلة؟ أترك الإجابة عن هذا التساؤل في هذه المرحلة من النقاش، ولكنني أذكر بأن هذا المنتج لدى العديد من الباحثين والخبراء لا يعد بديلاً عن الوديعة لأجل بل هو تدريم لها، أو هو هي، لكنها ثياب مختلفة^(١). وأخشى أن يكون حالنا هنا ومثلك مثل من يريد تسويق سلعة ما فقدمها في غلاف معين فلم ترج ولم يقبل عليها المشترون فقام بتغليفها بخلاف مغاير وتحت اسم مختلف بأمل تسويقها وترويجها.

٥ - ثم إن في النفس شيئاً من استخدام المصارف الإسلامية أسماء إعلانية ذات بريق ولمعان وإشعاع، وإطلاقها على ما تقدمه من منتجات مالية، مثل «نقاء» و«نهر» و«خير»، و«تسير». وحرى بالمصارف الإسلامية أن تتأى بنفسها عن الدخول في لجة التجارة وأساليب وأفاعيل التجار. وخير من ذلك بكثير طرح المنتج باسمه العلمي مجرداً، فهذا هو اللائق بمصارف تحمل رسالة تبغي النهوض بها، ومن المحزن أن المصارف الربوية لا تسلك مثل هذه المسالك.

٦ - وأخيراً فإنه عند التمحيق في هذا البرنامج نجد لا يخرج قيد أئملاً عن برنامج التورق المصرف المنظم، وكذلك عن بيع المرابحة، وإن اختلف معهما في بعض الشكليات وإجراءات التنفيذ.

(١) د. الصديق الضرير، الرأي الفقهي في التورق المصرف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد

وبهذا التكيف فإن ما جرى على هاتين الصيغتين من نقاش فقهي سابق يجري على هذا البرنامج، مع مزيد من الإضافة، نتيجة لما لحق بهذا البرنامج من جوانب مستجدة، زادته تعقيداً على تعقيد.

رؤى للمنتج من حيث هو:

هذا المنتج من حيث ذاته وبغض النظر عن مآلاته وتداعياته لا يخلو من الكثير من الملاحظات من المنظور الشرعي، رغم ما يقدمه المدافعون عنه من دفوع وما يطرحونه من مبررات، ومن ذلك:

١- المعهود في المرابحة المصرفي أن يكون البنك هو البائع أو الممول للعميل، والعميل هو الأمر بالشراء أو المتمويل، بينما هنا نجد العكس، فهل هذا ابتكار جديد؟ أم قلب للحقائق؟ وإلى أي مدى يتسوق ذلك النهج وفكرة البنك وأساس قيامه؟ إن المرابحة هنا تظهر في جانب الخصوم من ميزانية البنك!!.

٢- هل هذه المعاملة تمثل، من منظور البنك، حصولاً على موارد أم توظيفاً لما لديه من موارد؟ فإن كانت توظيفاً لما لديه فإن المفترض أن يتم ذلك مع أشخاص مغايرين للمودعين لديه، أو أن يقوم بنفسه بتوظيفها من خلال ما يعرف بالاستشارات المباشرة. لكن البنك هنا موقفه غامض، فهل هو يتعامل مع المودعين أم يتعامل مع مستثمرين طالبي التمويل؟ ويدو أنه يتعامل مع المودع على أنه موعد ومستثمر في نفس الوقت، أي أنها تعمل في جانب خصوم البنك، الذي يمنى نفسه بأنه يعمل بذلك بدلاً من حصوله على ودائع آجلة بالفائدة.

٣- عندما يطالع المهتم هذا المنتج يتساءل في تعجب: هل المصارف الإسلامية في حاجة إلى موارد إلى الحد الذي يجعلها ترتكب هذا الصعب؟ وهل عجزت المنتجات المالية الإسلامية المعروفة عن تلبية هذه الحاجة؟ أم أنها عجزت عن توظيف ما لديها من موارد طبقاً للأدوات المالية الإسلامية التي لا كلام حولها؟.

٤ - طبقاً لما علم عن هذا المตاج فقد يتم التمويل من الحساب الجاري للعميل لدى البنك. وهنا نتساءل: ما الذي يجعل البنك يقدم على نهج هذا الأسلوب؟ فهل ذلك طلب بناءً على من قبل العميل أن يوظف له البنك ودائعه الجارية؟ وإن كان ذلك كذلك فلم وضع أمواله من البداية في الحساب الجاري وكان أمامه أن يجعله في حساب الاستثمار؟ وإنني أستبعد أن يكون ذلك مطلباً للعميل، اللهم إلا إذا كان يريد توظيف أمواله من خلال أداة الوديعة الآجلة وليس من خلال الصيغ الإسلامية، بيد أنه يترجح من سلوك هذا المسلك بشكل صريح فيليجاً، بمساعدة البنك ودعمه، إلى هذا المسلك الملتوي. وإن كان ذلك طليباً من البنك، وهذا هو الغالب على الظن فيواجهنا تساؤل: ما هي مصلحة البنك في ذلك؟ إن لديه أموالاً جارية يتصرف فيها كيف يشاء دونها عباء وتكلفة يتحملها للعميل، فلم يترك ذلك ويلجأ إلى هذا الأسلوب المكلف له؟ فهل هي عمولات البنك من الوكالة؟ أم هي الأرباح التي سيتحققها من إعادة بيع ما اشتراه مرابحة من العميل؟ أم ماذا؟ الأمور يكتنفها الكثير من الغموض^(١).

٥ - مسألة الوكالة في هذه الاتفاقية خاصة وفي معظم الاتفاقيات المالية المعاصرة عامة صارت مسألة عجيبة، إنها تستدعي في معظم العمليات لتمارس مهاماً، كثيراً ما تكون بعيدة عن مقصود تشريعها، فقد باتت معبراً، أو إن شئت قلت مُخللاً في العديد والعديد من العقود والاتفاقيات. إن الوكالة شرعت من أجل تحقيق مصلحة للموكل في أمور مشروعة تجوز فيها الوكالة. فهل هي هنا تحقق مقاصدها؟ الواضح أن الوكالة أقحمت إقحاماً في هذه العملية، ولا أدرى ما سبب إصرار البنك عليها في البداية. رغم أنه يعود فينقض عليها في النهاية عند شرائه لنفسه السلعة التي اشتراها وكالة عن العميل. ثم إن الوكالة هنا غير مقصودة لا للعميل ولا للبنك لو نظرنا للمحصلة النهائية، إن البنك وإن نص على أن العميل بالخيار في البيع له،

(١) د. أحد الإسلامبولي، مرجع سابق.

لكنه خيار شكلي محض في ظل التخويف الشديد الذي يمارسه البنك على العميل فيما لو رفض البيع للبنك، فهناك مخاطر شديدة عليه من التعامل المباشر في السوق الدولية. ثم ما هي مصلحة العميل في الوكالة؟ الواضح أن المصلحة كل المصلحة هنا تعود على الوكيل (البنك)، فهو الذي يغرى العميل على إبرام عقد الوكالة، وهو الذي يشتري السلعة بسعر لا يعرف عنه العميل شيئاً، وهو الذي يقوم بشراء السلعة من الموكلا لنفسه بالسعر الذي يعرضه، ثم هو الذي يقوم ببيعها للغير في النهاية.

والملاحظ في هذه الوكالة أنها وكالة شاملة (من الباب للباب) أو تسليم مفتاح، فهي تخول للوكييل القيام بكل شيء مع ما في ذلك من التناقض والتعارض، ويكتفي أنه يتولى طرف البيع، وهذا مرفوض شرعاً^(١).

فهو وكيل في الشراء، وهو وكيل في سحب الثمن من الحساب الجاري، وهو وكيل في استلام السلعة - إن كان هناك استلام - وهو وكيل في بيع السلعة لنفسه، وهو وكيل في سداد ثمن المراقبة.

وما يزيد الأمر تعقيداً تداخل الأمانة والضمان، فمن هو الضامن والمسئول في كل تلك الخطوات؟ وهل هناك عميل يقبل أن يكون ضامناً في مثل تلك العملية؟ وإذا لم يكن هو الضامن فإي حق يحصل على الزائد، على قدمه من مبلغ نقيدي؟ أم أن البنك يعفيه من الضمان ويتحمله هو، وهو الظاهر. وبهذا نجدنا بعد هذا اللف والدوران أمام محصلة واضحة هي أن العميل قدم أموالاً للبنك على سبيل الضمان فعادت له بأكثر منها، وما بين هذا وذاك ما هي إلا بمثابة «الحريرة» في الأعمال التاريخية السالفة. وإنني لأتساءل عن مدى جداره فقهه يقوم على الخارج والخيل، ويتخذ منها متجهاً له في التطبيق العملي.

(١) حتى إن الدكتور محمد تقى العثمانى وهو من الفقهاء القلائل المتعاطفين مع صيغة التورق المصرى يرى أن وجود عقد الوكالة في هذا البرنامج يفسده في العديد من الحالات، راجع أحکام التورق وتطبيقاته المصرافية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

٦- يتيح هذا المنتج لكل من العميل والبنك عدم تصفية عملية المراقبة والدخول في مرابحات جديدة قبل أن تسوى المراقبة القديمة، وهكذا دوالياً. وهذا يوضح لنا حقيقة لم تكن واضحة، وهي أن البنك هو الآخر لا مقصد له في السلعة، بالإضافة إلى العميل، وإنما هي شيء موصل لشيء آخر. فهل شرعت المراقبة من أجل ذلك؟! كذلك يتضح لنا أنها أمام عملية ودية آجلة متعددة بفوائد متالية.

٧- ما الذي يضمن للبنك أنه سوف يبيع هذه السلعة بسعر أعلى يتحقق له هامشًا من الربح؟. وأليس في ذلك مخاطرة غير محسوبة بأموال المودعين هو في غير حاجة إلى تحملها، اللهم إلا إذا كان الأمر معداً سلفاً ومرتبًا بين البنك وبين الشركة التي ستشتري هذه السلعة، وقد تكون هي البائعة الأولى لها. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن تلك العملية من أوها حتى نهايتها لا تستغرق من الزمن ساعة زمنية. فالموضوع ورقي أو إلكتروني وليس ببعاً وشراء حقيقياً بكل ما يستغرقه ذلك من وقت ضروري لتنفيذ ما يتطلبه من أعمال وترتيبات.

٨- روج للمنتاج على أنه منتج جديد، فهل هو بالفعل منتج جديد؟ وما هي عناصر الجددة فيه؟ أم أنه مجرد تعديل شكلي في بعض جوانب المنتج الساري والمتمثل في الخلطة الممزوجة من تورق ومراقبة، والتي عليها اعترافات تكاد تكون إجماعية.

ودليلنا على ذلك أن الطارحين له لم يتمكنا من إخفاء هذه الحقيقة واضطروا لإظهارها في صلب اسم المنتج، فهو «التورق الاستثماري»، وهو «الاستثمار بالمراقبة» وكلمتا «الاستثماري» و«الاستثمار» مقحمتان هنا إقحاماً مكشوفاً لأغراض تمويهية لا تخفي. وكنا وما زلنا نرجوا أن نصرف هذا الجهد في إيجاد منتج مالي يكتسب المشروعية الإسلامية في نظر الجمهور إن لم يكن الجميع، لكن يبدو أن ذلك أمر مستصعب، أو بالأحرى غير مرغوب فيه. وما يشير المزيد من الآسي أن انصراف الجهات الفكرية والعملية إلى هذه المنتجات يعرقل بقوة التوجه الصحيح لها حيال متجهات مالية إسلامية معترف بها.

٩ - وتصرح البنوك الطارحة لهذا المنتج أنه يجري على سُنْع دولية في أسواقها الدولية، وهناك العديد من التحفظات والاعتراضات الشرعية على معظم ما يجري في هذه الأسواق من معاملات.

١٠ - في النهاية نجدنا نصادق على صحة مقوله إن العميل قد سلم نقداً للمصرف وضمن له المصرف أكثر منه في ذمته، ولا عبرة بكل ما توسط ذلك من إجراءات ليست مقصودة لذاتها، وقد يبدأ قال الفقهاء وبخاصة المالكية إن العبرة في مثل هذه القضايا بالمحصلة النهائية دونها التفات إلى ما يجري من حشو في الوسط، فإن كان الأمر في محصلته نقد حاضر بفقد آجل أكبر فهو من الربا^(١).

وبهذا عادت المسألة إلى الوديعة الآجلة بعد طول عناء لاخفائها^(٢).

ويصرح أحد كبار المصرفين الإسلاميين بالقول «أقدر بوضوح أن عمليات التورق المصرفي من الناحية الإجرائية والشكلية والدورة المستندية وأثارها الكلية على الاقتصاد المحلي لا تفترق عن التعامل بالفائدة قيد أنملة»^(٣).

وفي يقول أحد الخبراء الماليين: «فالتورق بالشكل الذي يجري به التعامل هو الباب الخلفي للربا، فتحه البعض بعد أن أغلق المجاهدون في المصارف الإسلامية الباب الأمامي له»^(٤).

رؤى المنتج من حيث مآلاته وتداعياته:

إذا كان هذا المنتج وقرناؤه يتضمن من حيث هو الكثير من النقاط والمسائل التي تثير العديد من الملاحظات والتحفظات بل والاعتراضات، مع

(١) ابن شاس، عقد الجوهر الشميّة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٤٢، القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ٢٦٩، د. سامي السويم، التورق والتورق المنظم، الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

(٢) الشيخ مختار الإسلامي، التورق والمصرف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

(٣) نقلأً عن د. وهبة الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر السنوي الرابع عشر.

(٤) عبد اللطيف جناحي، الباب الخلفي للربا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٧.

تمسك أصحابه بموافقتهم من صحته وسلامته فإنه من حيث مألاته وتداعياته لا يقل إثارة للملحوظات والاعتراضات. والنظر في مآلات الأفعال والأقوال معتمد شرعاً، وله حظ غير منكور في الحكم الشرعي عليها.

فهل مآلات هذا المتج مفيدة وإيجابية أم هي ضارة وسلبية؟ نكتفي هنا بملحوظة تداعياته على نواحٍ ثلاثة هي:

١- تداعيات هذا المتج على بقية صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية^(١):

من المعروف أن مسيرة البنوك الإسلامية قد مررت بمراحل، من حيث ما تستخدمنه من صيغ تمويلية واستثمارية. ومن المعروف أيضاً أن الصيغ التي استخدمت منها ما هو مقبول شرعاً لدى الجميع، ومنها ما هو محل اعتراض من الكثير من المعاصرين، ومنها ما هو محل اعتراض من الغالبية العظمى من المعاصرين من فقهاء واقتصاديين. والمؤسف أن المسيرة العملية بدأت بالقبول من الصيغ، ثم تدرجت إلى ما هو محل اعتراض قوي، ثم أخيراً وصلت إلى ما هو محل اعتراض من جمahir الفقهاء والاقتصاديين.

وفي البداية كانت المشاركات بأنواعها المختلفة وبيع السلم والاستصناع والإجارة التشغيلية المعهودة، ثم ظهر بجوار ذلك بيع المراقبة، وسرعان ما تقوى وتغلب على ما عاداه، رغم ما عليه من ملاحظات واعتراضات. ثم ظهرت المشاركات المتناقصة والإجرارات التمويلية، وهي بدورها عليها الكثير من الملحوظات. وفي السنوات الأخيرة ظهرت عائلة التورق المصرفي المتحالف أو المندمج مع بيع المراقبة، وهي باعتراف الجمهور الأعظم من الفقهاء والاقتصاديين أكثر سوءاً من كل ما قبلها. وللأسف فإن العمل لم ينحصر بهذه المنتجات، وبدلأً من ذلك ما زلنا نرى توليداً للصور ولأجيال جديدة من هذه العائلة المندمجة من التورق والمراقبة ومعهما الوكالة، وأبرز مثال على ذلك المنتج المطروح حالياً والذي نحن بصدده دراسته. ومعنى

(١) لمزيد من المعرفة يراجع: د. أوصاف أحد، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٩٤ م.

ذلك أن السير في هذا الطريق يعمل على إزاحة الجديد للقديم، وليس العمل معه، لما فيه من الحواجز والإغراءات المالية التي قد لا تتوافق بنفس الدرجة في القديم. ونحن نشاهد هنا انتباهاً عملياً لقانون جريشام في النقود، والقائل بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول.

٢- تداعيات هذا المفتع على فلسفة المصارف الإسلامية ورسالتها:

من المعلوم أن لكل نظام اقتصادي فلسفته وفكرته الرئيسية التي يدور النظام كلها، كما أن له مقصده وغايته التي تعبأ وتحشد كل آياته لتحقيقها، ولا يشذ عن ذلك النظام الاقتصادي الإسلامي وما ينشق عنه من نظام مالي إسلامي. إن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد مبدأ أولوية النشاط التبادلي «التجارة» كمقصد أساسي، ويقوم بخدمته النظام التمويلي، وتبعاً له، فليس هناك من منظور الاقتصاد الإسلامي تمويل مستقل عن التبادل العيني، له حياته الخاصة المستقلة عن حياة التبادل والتجارة، لأن في ذلك ما فيه من المظالم والمضار دون ما فائدة تذكر من وراء ذلك^(١).

والمصارف الإسلامية قد جمعت بها لتكون آلية عملية لتطبيق ذلك في دنيا الناس، فتجعل التمويل في خدمة التجارة، ولا تجعل التجارة في خدمة التمويل. وعلى المصارف الإسلامية أن تقيم وتحاكم أعمالها ومتجراتها من خلال هذا المعيار. ومن ناحية أخرى فإن المصارف الإسلامية إنما جاءت لترسم عملياً طريقة في التمويل والاستثمار مغايراً كل المعايير للطريق الذي رسمته المصارف التقليدية، من خلال محورية الدين بفائدة، وترجمته فيما يعرف مصرفيًا بالودائع الآجلة^(٢).

فالتمويل الإسلامي يعتمد مبدأ الغنم بالغنم، ومبادئ العدالة في تحمل الأعباء وجنى العوائد بين طرفي التعامل. كذلك فإنه يقوم على مبدأ عدم اجتماع

(١) د. سامي السويلم، مرجع سابق.

(٢) د. أحمد محى الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر المؤسسات المالية، د. حسين حامد حسان، تعليقه على أبحاث مؤتمر جامعة الشارقة «المؤسسات المالية الإسلامية» المؤخر ١٤٠ د. عبد الله السعدي، التورق كما تجربه المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي.

الضمان والعائد معاً، فإذا كانت أموالك النقدية مضمونة لك فلا عائد لك عليها. ومن المبادئ ذات الاحترام الشديد مبدأ المخاطرة المحسوبة وضرورة الاعتراف بها والعمل تحت عنوانها، أما نفي المخاطرة كلية فلا مجال له. كل ذلك يشكل طريقاً واضحاً للمعامل والقسماط بما يحتويه من متطلبات مالية عديدة معروفة لكل مهتم، كما يشكل نظام المدائع بفوائد طريقاً واضحاً للمعامل والقسماط. وعلى المصارف الإسلامية أن تحرص الحرص كله على ذلك، ولا تدخل في طريقها ما يجعله شبيهاً بالطريق الوضعي أو سائراً في ركابه، منها كانت الحوافز ومهمها كانت المغريات^(١).

وللأسف الشديد فإن ذلك كله قد غاب أو توارى وخفى من جراء تطبيقها للجيل الثاني والجيل الثالث من المتطلبات المالية، لقد كان من أقوى مبررات طرح المنتج الجديد هذا ما يحمله من ضمانات قصوى وعدم المخاطرة، فعلى موقع بنك الجزيرة نجد النص على أن التعامل تم في ظل ضمانات من الدرجة الأولى، حيث تقل المخاطر إلى أدنى مستوى. دون توضيح ل بهذه هذه الضمانات التي هي من الدرجة الأولى، ولا كيفية تقليل المخاطر إلى أدنى مستوى.

نحن نقدر حرص البنوك الإسلامية على أن تحافظ لها على موقع مستقر ومتناهي في ظل المنافسة الضاربة التي تشن عليها من قبل المصارف التقليدية بكل الوسائل، لكن ذلك كله لا يصح أن يحملها على تخليها عن رسالتها المتمثلة في تقديم خدمة مصرافية ملتزمة التزاماً حقيقياً بالأحكام الشرعية. ومتى حققت ذلك فلا عليها أن تحوز قصب السبق في السوق المصرفي من حيث الموارد وتوظيفها وما تتحققه من عوائد. إن الترتيب الصحيح أمام المصارف الإسلامية أن تقدم أولاً خدمة مصرافية متميزة ومضبوطة بالضوابط الشرعية، يلي ذلك أن تنجح في وضع بصماتها في السوق المصرفية. فهل ما يجري حالياً لدى بعض هذه البنوك، أو بالأحرى هذه الفروع والنواخذة يتفق مع ذلك؟!

(١) د. يوسف القرضاوي، مناقشات حول التورق المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

علينا أن نصارح أنفسنا بحقيقة أن عملاً المصارف الإسلامية الذين يتعاملون في هذه المتغيرات لا يرون في قراره أنفسهم فرقاً بين هذه المعاملات وما يجري في البنوك التقليدية. والفرق الجوهرى الوحيد هو ما يكتنف تلك المعاملات في المصارف الإسلامية من غموض وتعقيد ومزيد من التكلفة. ونحن نشارك من أحسن من الباحثين بالخشية من أن يكون التورق هو المسار الأخير في نعش هذه المؤسسات المالية^(١).

٢- تداعيات هذا المفتاح على الاقتصادات الإسلامية:

من الملائم البارزة في كل المتغيرات الناشئة من التورق المصرفي المتدمج في المرابحة والوكالة أنها تتعامل في سلع دولية ويجري التعامل عليها داخل بورصات هذه السلع، وهي بورصات عالمية. وينبغي أن يعلم أن للسلع الدولية طبيعة خاصة، كما أنها تمثل أساساً في المعادن الثمينة وغيرها. وكذلك لأسواق هذه السلع آلياتها وقواعدها، ولها لاعبوها الكبار الدوليون. والذي يعيينا هنا عدة أمور هي:

١- أن هذه السلع الدولية لا تمثل عادة سلعاً إنتاجية تحتاجها الدول النامية في إنجاز التنمية.

٢- أن آليات التعامل في هذه الأسواق، وكذلك ما يجري فيها من معاملات وما يسود فيها من متغيرات مالية لا تعبأ ولا تهتم بالأحكام الشرعية الحاكمة لتلك المعاملات.

ومعنى ذلك العقم الاقتصادي من جهة، والكثير من المحظورات الشرعية من جهة أخرى. والأثر السلبي الاقتصادي على الاقتصادات الإسلامية من جراء ذلك واضح لا يحتاج إلى بيان، فهناك تهجير لأموال المسلمين، وإبعاد ها عن أن تمارس دورها في الإنتاج والتجارة والعهالة داخل العالم الإسلامي^(٢).

(١) د. عبد الرحمن يسري، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

(٢) د. حسين حامد، تعليق على أبحاث جامعة الشارقة، د. منذر قحف وآخر، التورق في التطبيق المعاصر، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

مع ما هو معروف من شدة احتياج العالم الإسلامي إلى المزيد من التمويل. وبدلًا من ذلك تقدم خدماتها للمصارف في السلع في الأسواق الدولية، فهل جاءت المصارف الإسلامية من أجل مساعدة المصارف التقليدية في تهجير الأموال الإسلامية إلى الخارج^(١)? وهل كان من مقاصدها عرقلة التنمية في البلاد الإسلامية؟! وبغض النظر عن كون التعامل يجري في سلعة دولية وفي سوق دولي فإن جوهر هذا المنتج بعيد كل البعد عن التمويل الاستثماري الحقيقي الذي يخدم الأنشطة الإنتاجية؛ الزراعية والصناعية والتجارية، فهو في الحقيقة تعامل في النقود فقط، وفي هذا ضرر بالغ على عملية التنمية الاقتصادية.

إجابات عن تساؤلات المجتمع:

طرحت أمانة المجتمع عدة تساؤلات حول هذا البرنامج قد أجيب على بعضها بين ثناباً البحث ونجيب هنا على البعض الآخر.

١ - ما حكم تسلیم النقد على وجه الأمانة على أن ينقلب مضموناً في قمة من استلمه بعد ذلك؟

إن تغير طبيعة علاقة المال بمن هو في يده، كأن تكون علاقة أمانة فتصبح علاقة ضيمان أو العكس قد تعرض لها الفقهاء، وبينوا أنه من الممكن أن يحدث ذلك التغير، بيد أن حكمه الشرعي مختلف من حال لأخرى، فتحول للالام من أمانة إلى ضيمان وراد ولا حرج فيه شرعاً. فالوديعة أمانة، فإذا استغلها المودع أو اتفق مع المستودع على أن يقوم باستغلالها صارت ديناً مضموناً في ذمته^(٢). وإذا وكله في بيع ثوب فليسه صار ضياماً^(٣). ولو أعطي رجل آخر مالاً وقال له: ضارب به شهراً ثم خذه قرضاً جاز^(٤). ومنع الفقهاء الحالة العكسية بأن يتغير المضمون إلى أمانة، مثل أن يكون لرجل على آخر دين فيقول له الدائن: ضارب

(١) الشيخ صالح الحصين، الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، موقع الإسلام اليوم.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٦١.

(٣) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ج٥، ص١٢٢.

(٤) نفس المصدر، ج٢، ص٧٤.

به، قبل أن يقابله، فهذا منوع عند الفقهاء، وقالوا في ذلك: «ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة»^(١). وفي المغني لو قال: أقرضني ألفاً شهراً ثم هو بعد الشهر مضاربة، قال: لا يصح، وذلك لأنه إذا أقرضه صار ديناً عليه^(٢). وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة... لأن المال الذي في يدي من عليه الدين له. وإنما يصير لغريميه الدائن - بقبضه، ولم يوجد القبض هنا»^(٣). نخلص من ذلك بأن الإجابة على تسائل المجتمع، هي الجواز، مع ملاحظة أن الجواز في هذه المسألة لا يؤثر جوهرياً على حلية المตسع من عدمها.

٢- هل قبض المصرف من العميل قبض أمانة أم أن النقد يدخل في أموال المصرف كغيره من الودائع التي يتصرف فيها المصرف لصلحته، ومن ثم يكون قبضه قبض ضمان ابتداء؟ وما أثر ذلك في الحكم؟

إن كان النقد خصماً من الحساب الجاري للعميل فالواقع المصرفي يؤكد على أن الودائع المصرفية هي ديون مضمونة للعملاء، البنك يضمها ويتصرف فيها. ومعنى ذلك أن النقد كان مضموناً ثم تحول من خلال هذا البرنامج إلى أمانة، وهذا مرفوض شرعاً، كما سبق في السؤال الأول، اللهم إلا إذا اعتبر قبض الوكيل، وهو البنك لهذا المال هو قبض للموكل، ومن ثم فلا مانع من دفعه للبنك على سبيل الوكالة. وفي الحقيقة نحن لا نعرف على وجه اليقين ما هي بنود الاتفاقية المبرمة بين البنك والعميل، وهل هي وكالة حقيقة أم وكالة صورية. أما إن كان البنك قد تسلم النقد من العميل مباشرة ليشتري له به سلعة ما فإن النقد هنا دخل البنك على سبيل الأمانة، ولا علاقة له بأموال المصرف، ويظل أمانة إلى أن يشتري البنك السلعة، وعند ذلك تصبح السلعة أمانة لدى البنك إلى أن يشتريها البنك من العميل، وعند ذلك تصبح من أموال البنك ويصبح ثمنها ديناً في ذمة البنك إلى أن يدفعه للعميل. وطبقاً لما أفاده بعض

(١) ابن رشد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٨.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٤.

(٣) نفس المرجع، ج ٥، ص ٧٣.

الباحثين فإن كل هذه المراحل لا يستغرق زمناً يذكر، فقد لا يزيد على دقائق معدودات^(١). وإذا صع ذلك فإن دلالاته خطيرة في تكثيف هذا البرنامج ومقداره، الأمر الذي يضيف مزيداً من الشكوك حوله، حيث يتم البيع في مرحلته قبل أن يستقر المبيع استقراراً شرعياً معتبراً في ملك البائع. مع ما يكتنف ذلك من ربح ما لا يضمن^(٢).

وتجدر الإشارة إلى ما أجاب بنك الجزيرة على موقعه عن سؤال هو: هل رأس المال مضمون؟ وكيف يكون مضموناً ومتافق مع أحكام الشريعة؟ حيث كانت الإجابة: نعم يكون رأس المال مضموناً رغم توافقه مع أحكام الشريعة، حيث إن رأس المال هو بذمة البنك، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة إلى صناديق الاستثمار والتي تكون عرضة للتغيرات السوق، حيث يكون هناك ربح وخسارة. لا تفصح هذه الإجابة عن بعض خبايا هذا البرنامج؟ فبحسبها فإن رأس المال في ذمة البنك، فكيف يكون في ذمته مع أنه وكيل؟ ولم كانت الوكالة أصلاً؟ ولم استحق العميل عائداً على مال له في ذمة الغير؟ ثم هناك إشارة واضحة إلى مفعول الإزاحة الذي يمارسه هذا المنتج على المستجاثات المالية السابقة، فهو، كما توحى الإجابة، أفضل للعميل من المشاركة في صناديق الاستثمار - المعرضة للخسائر، بينما هذا المنتج مبراً منها!!!.

٣- هل دعاية المصرف وتسيقه للمنتاج على أنه بدليل للوديعة لأجل تتضمن التزام المصرف مسبقاً بشراء السلع من العميل؟ وهل يستطيع المصرف أن يمتنع عن هذا الشراء بعد أن اشتراها نيابة عنه؟ أم هو ملتزم عرفاً وواقعاً بالشراء؟ وهل يصح هذا الالتزام قبل تلك العميل للسلع؟.

واضح أن هناك التزاماً حقيقةً من قبل البنك للعميل بشراء السلعة منه مربحة بعد أن يشتريها له نقداً، لأن في ذلك تكمن مصلحة البنك، حيث يبيعها بسعر أعلى، ولو لا لذلك لما قام بها قام به من جهود لتسويق هذا المنتج. والمسألة

(١) د. حسين شحاته، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي، والتقويم الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

(٢) د. سامي السويلم، مرجع سابق.

ليست مسألة التزام قانوني بقدر ما هي التزام اقتصادي، فهذه هي مصلحة البنك، ومن ثم فلا تخوف ولا احتىالية لنكوصه عن وعده للعميل بالشراء منه، بالعكس فإن البنك وإن كان يعطي للعميل خياراً في إنعام هذا البيع، لكنه خيار صوري شكلي، بل إن البنك ليتخوف كثيراً من إقدام العميل على ذلك، ولذلك فهو يحذر بشكل مبطن مستتر، ففي إجابته عن تسؤال: ماذا يحدث لو رغب العميل في عدم بيع السلعة إلى البنك؟ قال: في حال رغب العميل في عدم بيع السلعة فإن دور البنك في هذه الحالة يقتصر على كونه وكيلًا مالياً، وتختصر مهمته على إنعام عملية الشراء، وليس له أي علاقة بأي تبعات تنشأ بعد ذلك، ويتحمل العميل جميع مصاريف النقل والشحن، والتفریغ وأية مصاريف أخرى. وورد كذلك على لسان البنك تحذير العميل من مغبة وخطورة التعامل المباشر من قبله في الأسواق الدولية.

ويثار هنا تسؤال: هل لو أقبل العميل على الشراء يعفى من تلك المصاريف؟ ومن الذي يتحملها؟ أم أنها مصاريف ورقية فقط دون أن يكون لها واقع حقيقي؟

أما عن مدى صحة هذا الالتزام من قبل البنك قبل تملك العميل للسلع فالامر يستدعي التمييز بين شيئين: أن يكون من قبل الالتزام أو الكفالة أو الضمان، وعند ذلك فلا أظن - والله أعلم - أن في ذلك حرجاً شرعاً، وأن يكون من قبيل إبرام عقد بيع بينهما، فهنا ندخل في دائرة بيع ما ليس عندك وبيع مالاً تملك.

٤- ما هو أثر نية الوكيل في تصرفاته؟ وهل نية الوكيل تتحدد بحسب العقد أم بحسب مقصود الوكيل؟ وما أثر ذلك في الحكم؟.

هذه المسألة تدرج تحت مسألة أعم، وهي ماذا لو خالف المبني المعنى؟ بمعنى أن يكون اللفظ في واد والمقصد والمضمون المستهدف في واد آخر. فهل في مثل ذلك يعول على اللفظ أو المقصود والنية؟ والمعروف ما هنالك من خلاف طويل بين العلماء في هذه القضية^(١).

(١) لمزيد من المعرفة يراجع ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٢٣، وما بعدها.

ولا أظن أننا في حاجة هنا إلى بسط القول في هذا الموضوع، ومع ذلك فإن مسألتنا هذه تحمل عنصراً جديداً، فهنا يتضح أن الوكيل - البنك - يستهدف مصلحته، ويبطن أموراً لصالحه لا يصرح بها لعميله، بل يصرح له بأن هذه العملية لمصلحة العميل ليس إلا. كذلك نلاحظ أن الخلاف المذكور بين العلماء عند التعارض إنما موطنه عندما لا توجد قرائن قوية تبرز هذه المعانى والنوایا المستترة خلف الألفاظ، وإنما المعمول عليه عندئذ هو المعانى والمقاصد، وبدور حكم العملية مع تلك النوایا والمعانى^(١).

وباعتراف العديد والعديد من الفقهاء والاقتصاديين فإن ما يجرى هنا وفي كل صور التورق المصرفي المنظم تبدو فيه التوایا والمقاصد جلية لا تخفي على ناظر، فالعميل لا يقصد على الإطلاق شراء السلعة الدولية، ولا يعرف عنها شيئاً ولا يعرف شيئاً عن طبيعتها ولا عن استخداماتها، ولا يقصد التجارة المعهودة للجميع فيها، وإنما قصده البين هو تقديم تمويل نقدي للبنك ليعود عليه بزيادة.

وكذلك البنك قصده الواضح هو إجراء عملية تورق مصرفي في السوق الدولية، أو بالأحرى تقديم تمويل نقدي لهذه السوق ليعود عليه بزيادة، ولكنه يسمى بذلك أرباحاً دولية، وهي في الحقيقة عوائد تمويل قدمه لمؤسسات دولية^(٢). كل ذلك نطق به، وإن بغير لفظ، هذه التركيبة العجيبة من العقود، والسلسلة الملفوقة من الإجراءات التي تدور بينه وبين العميل والشركات الدولية.

وفي ضوء ذلك فلا أرى أننا أمام وضع ظاهره جيد وباطنه مستتر لا نعلم عنه شيئاً فيوكيل إلى الله، وإنما نحن أمام وضع كل المقاصد والتوايا ظاهرة بغير ألفاظ، وهي تناقض الألفاظ. ومن ثم فإن العبرة هنا بالمعانى والمقاصد، إنما الأفعال بالنيات، والوكيل في كل ذلك مؤاخذ بقصده ونيته، ولا يبرئه من ذلك عدة ألفاظ وصياغات.

(١) د. علي السالوس، العينة والتورق المصري، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهى الإسلامى، مكة المكرمة.

(٢) د. متذر قحف، مرجع سابق، د. أحمد مجذوب، مناقشات حول التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٤.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز يتضح لي أن هذا المنتج في أفضل تقويم له تربو مفاسده على مصالحه، ومن ثم أرى عدم الأخذ به. ومن المهم هنا التأكيد على أن برنامج التورق المصري بكل صوره وأشكاله يحظى بالرفض الواضح من الغالبية العظمى من الفقهاء والاقتصاديين ولم ينفرد بالقول به سوى قلة قليلة من العلماء تعدد على أصابع اليد، ولا شك أن السير مع السواد الأعظم من العلماء أولى وأحق.

وما يشغلني هنا حقيقة هو ضرورة وضع آلية فعالة تعمل من خلالها المصارف الإسلامية تحميها من نفسها، وتعيدها إلى مسارها الصحيح الذي يكاد يتفق الجميع على أنها أخذت وما زالت في الخروج عليه خطوة خطوة، مقتربة وبسرعة من المسار الوضعي، آخذة منه الكثير من جوهره ومضمونه، وإن تخلت عن أرديته ومظاهره.

إن المطلوب ليس هو مصادرة البحث العلمي الخلاق في ابتكار وتطوير متوجات مالية تكتسب المشروعية الإسلامية.

وليس هو غلق باب التنوع وتعدد الرؤى وتمايز بعض الأساليب، فهذا أبعد ما يكون عن الهدى الإسلامي، لكن المطلوب وبالحاج أن تكون هناك منهجية مقررة ومعتمدة من قبل هيئة عليا حاكمة لكل المصارف الإسلامية^(١)، يجري العمل في تلك المصارف على هدى منها وبالالتزام صريح بها. إن المطلوب أن يكون هناك سقف تقف عنده المحاورات والمناقشات، يتلوه مباشرة العمل والتنفيذ، وليس مجرد حوار يتلوه حوار، وندوة تعقبها أخرى في نفس الموضوع دونها نهاية، وكل عند رأيه، وندور في حلقة مفرغة إلى ما شاء الله. وأرى أنه بعد

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك الآن ما يعرف بـ «المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية» ومن المهام الموكولة إليه ما ننادي به هنا، ونحن في انتظار أن يمارس دوره بكل فعالية، ولمزيد من المعرفة بهذا المجلس وتشكيله ودوره يراجع / د. رشا علي الدين أحد، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشارقة.

أن يباح للحوار والنقاش النظري مداه المعقول أن يرفع الأمر إلى تلك الهيئة العليا لجسم الموضوع، وعند ذلك يجئ التطبيق من قبل الجميع ملتزماً ومنضبطاً، حتى ولو كان على غير ما تراه هذه الهيئة الشرعية المحلية أو تلك. أما أن يتوزع فقهاء الأمة في مجموعات متجانسة على المصارف الإسلامية، كل مجموعة تشكل هيئة للرقابة الشرعية على هذا المصرف أو ذاك ثم تفعل ما تراه، وإن كان فيه ما فيه من المخالفة للمجموعات الفقهية الأخرى فهذا ضرره جسيم. ونبه بفقهائنا أن يتجنّبوا مضمون الآية الكريمة «فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنُهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدُنْهُمْ فَرِحُونَ» [المؤمنون: ٥٣].


وليس معنى الانصياع لقرار الهيئة العليا التوحيد المطلق والتماثل الكامل في الممارسات، فهناك في حالات ليست قليلة السماح بالتنوع، لكن ذلك كلّه تحت سمع وبصر الهيئة العليا، ويتصرّف منها.

وقد يكون من المسالك الجيدة أن يرفع المصرف ما انتهى إليه جهاز البحث والتطوير فيه إلى الهيئة العليا للنظر فيه قبل أن يبادر بممارسته عملياً. والواقع للأسف الشديد ينبع بغير ذلك كما قال الشيخ المنبي. إن الأمر جدّ ليس باهزل، والمصارف الإسلامية أحوج ما تكون اليوم إلى من يأخذ على يديها من خلال موقف حاسم يحفظ عليها نفسها وحياتها.

والله أعلم



البورصة - حلم وكابوس



البورصة - حلم وكابوس^(*)

مقدمة

اقتضت سنة الله في خلقه وجود العديد من الأسواق، كاماكن أو مجالات تيسر للناس الحصول على احتياجاتهم، مما هو مطروح فيها من أموال على اختلاف صنوفها.

وإذا كانت الأسواق، بوجه عام على درجة كبيرة من الأهمية فإن هناك نوعية معينة منها تكتسب أهمية أكبر، لما هو منوط بها من مهام وما تقوم به من وظائف، تلك هي أسواق الأوراق المالية أو ما يعرف بـ(البورصات). ومرجع هذه الأهمية المتزايدة لهذه النوعية من الأسواق أن موضوع التعامل فيها ليس سلعاً ولا خدمات عادية، وإنما هي أموال من طبيعة خاصة، إنما الصكوك المالية أو الأصول المالية من أسهم وسندات وغيرها. ومعروف ما لهذه الأصول المالية من أهمية قصوى في نمو وازدهار الاقتصاد القومي، على مستوى المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والهيئات العامة، وكذلك على مستوى الأشخاص العاديين والاعتباريين من أصحاب الفوائض المالية. يضاف إلى ذلك ما هو مشاهد من أحجام هذه الصفقات باللغة الضخامة في قيمتها وأعدادها، والتي تتجاوز في البلدة الواحدة في اليوم عشرات المليارات في كثير من الحالات.

ومن المفارقات العجيبة أننا في هذا الشأن أمام مؤسسة باللغة الأهمية، وفي نفس الوقت باللغة الخطورة. إننا أمام مؤسسة يناط بها الإسهام البارز في كل تقدم ونمو من جهة، وتحمل أوزاراً باللغة العباء والثقل من جهة أخرى. فكما أنها تسهم بفعالية في تقدم المجتمعات فهي تسهم بنفس الدرجة بل أشد كثيراً في إلحاق أبلغ الأضرار بالمجتمعات. فما من زعزعة أو اضطراب اقتصادي إلا وتحملت في وقوعه البورصات سهاماً وافراً. حدث ذلك بالأمس البعيد (أوائل القرن العشرين) وحدث ذلك بالآمس القريب (أواخر القرن العشرين)، ويحدث مثله الآن.

(*) مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي مارس ٢٠٠٧ م.

وتفسير هذه المفارقة ليس صعباً. إن مؤسسة البورصة أريد منها القيام بمهام جليلة قل أن يستغنى عنها اقتصاد يريد النمو والازدهار، لكن تحقيق ذلك يتطلب توفر الكثير من الأوضاع والشروط. فإذا ما توفرت هذه المتطلبات كانت البورصة مؤسسة خادمة مفيدة وضرورية، وإلا كانت البورصة بمثابة بركان ثائر أو زلزال مدمر. وهكذا دارت البورصة بين الأحلام والكوابيس.

ما هي المهام والوظائف؟ وما هي الشروط والمتطلبات؟ وما مدى توفر هذه المتطلبات في حياتنا العملية؟ وما هي الشرور والآسي التي تتولد عند عدم توفرها؟

هذه الأسئلة وغيرها هي ما تحاول أن تجib عليه هذه الورقة. ونحب أن نؤكّد على أن هذه الورقة لا تستهدف الجري وراء الجزيئات ودقائق القضايا والمسائل التي تقوم عليها البورصة، تاركة ذلك لأوراق أخرى مقدمة للمؤتمر. والمقصد هو تقديم صورة كلية عامة عن البورصة بين المأمول منها والواقع الفعلي. علّ هذه الصورة العامة تلفت الأنظار إلى أهمية إجراء المزيد من الإصلاحات، دعماً للاقتصاد ووقاية له من الضياع والانهيار.

ويشير بحث هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: المهام والوظائف المنوطة بالبورصة.

المبحث الثاني: متطلبات ضرورية.

المبحث الثالث: مخاطر ومضار.

الخاتمة: أهم الاستخلاصات.

المبحث الأول

مهام البورصة ووظائفها

من المعروف أن التنمية تتطلب وجود العديد من المشروعات على اختلاف طبائعها و مجالاتها، كذلك فإن الحكومات المختلفة تحتاج العديد من المرافق والمؤسسات. وكل ذلك يتوقف إنجازه على توفر المزيد من الأموال لتمويل هذه المشروعات. وبورصة الأوراق المالية تسهم في توفير ذلك بتصنيف كبير. وليس هذا فقط، وإنما تسهم في توفير ذلك بكفاءة وفعالية، بمعنى أنها تعمل على تحقيق ما يعرف بكفاءة تخصيص الموارد، وهذه الكفاءة لا تقل أهمية للاقتصاد عن وجود الموارد نفسها، ثم إنها تعمل على تحقيق ما يعرف بالسعر العادل لهذه الأوراق. وحتى تحقق البورصة مهمتها في التمويل بشكل جيد، فهي تقوم بإصدار الأوراق ثم تقوم بتداول هذه الأوراق، بما يوفر السيولة اللازمة للمشروع من جهة، ولحامل الورقة من جهة أخرى. والبورصة فوق هذا وذاك تقدم مؤشرات ذات أهمية عن الاقتصاد القومي، بما يقيمه الكثير من المخاطر المتوقعة. وفي الأخير هي مكان مهم لتوظيف الفوائض المالية لدى الأشخاص، وتحقيق عوائد مالية قد تكون عالية ومحجزة لهم.

وفيما يلي نسط القول في تلك الوظائف والمهام بعض الشيء.

أولاً: البورصة وتمويل المشروعات والحكومات:

أصبح التمويل من خلال الأوراق المالية أسلوباً رئيساً من أساليب وطرائق التمويل. والأوراق المالية، أيها كان نوعها، شأنها شأن أي شيء آخر يجري التعامل فيه تحتاج سوقاً يجري فيها طرحها وتداولها، وما هذه السوق إلا البورصة. المعروف أن هناك وحدات، قد تتمثل في الحكومات أو في مشروعات خاصة ذات عجز وتحتاج إلى سد هذا العجز، وفي الوقت ذاته هناك وحدات ذات فائض، وهي بدورها تحتاج إلى توظيف هذه الفوائض، وهو مما في حاجة إلى سوق يجمعها ويتحقق لكل منها مأربه بشكل ميسر واقتصادي. المعروف أن كلا الطرفين ليس في حاجة إلى تعامل لمرة واحدة ويتنهي الأمر،

بل إنها في حاجة إلى معاودة التعامل، بمعنى أن مشتري الورقة المالية في حاجة إلى أن تؤمن له فرصة إعادة بيعها عندما يرغب، دونما اضطرار إلى الرجوع المباشر للجهة التي باعه إياها. والبورصة، كما وفرت له الحصول على هذه الصكوك من خلال ما يعرف بسوق الإصدار أو السوق الأول (Primary Market) توفر له إمكانية التخلص منها من خلال ما يعرف بسوق التداول أو السوق الثاني (Secondary Market)^(١).

وإذا كان سوق الإصدار مهمًا لكل من الطرفين، بما يمثله من بوابة أمام المشروعات والحكومات للحصول على ما يلزمها من تمويل لتوسيعها واستثمارتها، وما يمثله أمام المدخرين أصحاب الفوائض المالية لتوظيف واستثمار ما لديهم من موارد، ومن ثم ينمو الاقتصاد القومي و تعالج مشكلات البطالة والفقر وغيرها، فإن هذه المهمة لا تكتمل على الوجه المرضي دون وجود خطوة أخرى تالية تمثل في تكين أصحاب أو حملة الأوراق المالية من التصرف في هذه الأوراق بسهولة وفي الوقت المناسب وبالسعر المناسب . وهذا ما يوفره سوق التداول. فمن الطبيعي أن المدخر قبل أن يقدم على قرار توظيف أمواله فإنه يحسب جيداً مدى إمكانية التصرف أو الخروج من هذا التوظيف وتسهيل أمواله مرة أخرى عندما تجد الحاجة لذلك. فإذا ما توفر ذلك فإنه يقدم على توظيف أمواله، وإلا فإنه سيتوقف كثيراً، وغالباً ما لا يتخذ قرار التوظيف. ووجود سوق التداول في البورصة يحقق له ذلك المطلب. ثم إن سوق التداول يحقق لأصحاب الأعمال وطالبي الأموال مطلبهم، حيث يؤمن لهم جمهور المدخرين الذي يقبلون على الاكتتاب في أوراقهم. وبهذا كان سوق التداول مهمًا كما هو سوق الإصدار^(٢).

(١) د. سعد عبد الحميد مطاوع، الأسواق المالية المعاصرة، القاهرة، ص ٢٢.
د. السيد الطيبى، كتاب الأهرام الاقتصادي، البورصات ودعم الاقتصاد الوطنى، القاهرة، العدد ٥٧، ١٩٩٢ م.

د. سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: ١٩٩٦م، ط ١، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) د. محمد منير هندي، الأوراق المالية وسوق رأس المال، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٦٦٥.

وبانضمام سوق التداول إلى سوق الإصدار يكتمل البناء المؤسسي للبورصة وتكتمل مقوماته. ومن المهم أن ندرك بشكل جيد ما بين هذين السوقين من وثيق صلة وتبادلية التأثير. فسوق التداول ما جاء إلا لخدمة سوق الإصدار، وليس هو بديلًا عنه ولا مستقلًا عنه، وإنما نجم عن ذلك الكثير من المضار والمخاطر التي نعيش طرفاً منها الآن. وليس معنى ذلك قلة أهمية سوق التداول فهو، كما سبق القول، الذي يمد سوق الإصدار بالكثير من عناصر القوة والفاعلية، وبالتالي كلما كان هذا السوق قوياً وذا كفاءة كلما انعكس ذلك قوة وكفاءة على سوق الإصدار. والعكس صحيح. وعليينا أن نحسن التمييز بين قوة وفاعلية سوق التداول وبين بطيئه وطغيانه، بل وسيطرته على سوق الإصدار. في حالته الأولى الخير الكبير وفي حالته الثانية الخطر الكبير والضرر العظيم.

ومن جهة أخرى فإن سوق التداول يستمد قوته وفعاليته من سوق الإصدار، فكلما كان سوق الإصدار قوياً وفعالاً كلما كان سوق التبادل قوياً وفعالاً هو الآخر، والعكس صحيح. وكثيراً ما تبين أن الكثير من جوانب الضعف في سوق التبادل مرجعها ضعف سوق الإصدار^(١). وهكذا مثلت البورصة المكان المناسب لإنشاء وتأسيس الأصول المالية، وفي الوقت ذاته لتسليها، وذلك من خلال ما ترتكز عليه من سوق الإصدار وسوق التداول، وما يجري بينهما من تفاعل.

= د. محمد صالح جابر، الاستثمار بالأوراق المالية، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، ط١، ص٦٣.

د. السيد الطيبجي، مرجع سابق، ص٥١.

د. سمير رضوان، مرجع سابق، ص٤٤.

(١) د. مصطفى النابلي، الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص١٣٦٢.

د. عاطف وليم، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعية، ٢٠٠٥م، ص٨.

أحمد الأسلامي، الجوانب الشرعية والاقتصادية للأوراق المالية في أسواق المال، ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٦١.

والخلاصة أن البورصة الجيدة القوية ترتكز على سوق إصدار وتداول قويين جيدين. وقبل أن ننهي هذه الفقرة نحب الإشارة إلى ما يقال ويتردد كثيراً من أن سوق الإصدار هي سوق الاستثمار العيني الحقيقي، حيث المشروعات الإنتاجية. وأن سوق التداول ما هو إلا سوق الاستثمار المالي أو توظيف الأموال دونها تأثير على إنشاء المشروعات أو توسيعاتها، فما هو إلا نقل ملكية أصل من شخص لشخص. وهذا القول صحيح إلى حد كبير، لكن ذلك لا يعني أنه سوق عديم الأهمية بالنسبة لللاقتصاد القومي، فهو مهم، لماله من تأثيرات إيجابية أو سلبية قوية على سوق الإصدار، وربما كان وراء تردید هذا القول كثيراً التحذير من سطوطه وبطشه على سوق الإصدار، واستخدام البورصة كـما لو كانت مكاناً له وحده، وكأنه هو الأهم، وهو محور نشاطها. وهذا التحذير صحيح تماماً. إن توفير السيولة أمر على درجة كبيرة من الأهمية، وإذا كان سوق الإصدار يوفر السيولة للمشروعات والحكومات فإن سوق التداول يوفر السيولة لمن قام في السابق بتوفير السيولة للمشروعات والحكومات. أو بعبارة أخرى يعيد له سيولته. ومن هنا كانت الأهمية لكل من السوقين وكان التأثير المتبادل بينهما.

ثانياً: البورصة وكفاءة تخصيص الموارد:

لا ينط بالبورصة فقط توفير التمويل والتوظيف للمشروعات والأشخاص، وإنما ينط بها أيضاً وبنفس الأهمية حسن تخصيص الموارد، وذلك من خلال توفير الفرصة للتجمعات الكبيرة من العارضين والطلاب، وتقديم المعلومات الضرورية لهم، وتأمين الأسعار العادلة والقريبة من الحقيقة للأوراق المالية⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك فإن البورصة تحسن إلى المشروع الجيد وتكافئه وتعاقب المشروع السيء. ومن ثم يتم حسن تخصيص الموارد، وتتجه بشكل صحيح

(1) Meri Kohn, Financial Institutions and Markets, N. York: McGraw Hill, Inc.. 1994. p.453.

لخدمة أغراض التقدم والتنمية^(١). وفي الوقت ذاته يحافظ عليها من الهدر والضياع. وبالطبع فإن ذلك العمل المهم الذي يناظر بالبورصة يبقى رهين توفر العديد من الشروط، من ذلك شفاعة التنافسية، وحرية المعلومات للجميع، وسلامة طرح الأوراق، والبعد عن التلاعب^(٢). وإنما مارست البورصة تسعيرًا مضللاً للأوراق المالية ينجم عنه مكافأة المسيطر ومعاقبة المحسن. وبالتالي يساء تخصيص الموارد، بما يعكس على تعويق المشروعات المفيدة من جهة وضياع الأموال من جهة أخرى. إن جسامته هذه المخاطر جديرة بأن تجعل صلاحية وكفاءة ورشادة جهاز البورصة أمراً بالغ الأهمية.

ثالثاً: البورصة وتنويع الاستثمارات:

من المعروف أن البورصة تتيح أمام أصحاب المدخرات العديد من الأوراق المالية متنوعة الطبائع، والتي تتنمي إلى العديد من الجهات ذات العجز على اختلاف مجالاتها وتتنوع عوائدها ومخاطرها. وبالتالي توفر لهم إمكانية التنوع في توظيف أموالهم، وكذلك فرصة الاختيار الجيد بين البدائل المتعددة.

وبالطبع فإن تحقيق هذه المهمة تتطلب ضمن ما تتطلب توفر العديد من الشركات المدرجة في البورصة، وكذلك توفر العديد من الأوراق والمنتجات المالية، أو بعبارة أخرى توفر ما يعرف بعمق السوق، وما يستلزمها من آليات^(٣).

(١) د. محمد منير هندي، البورصات العربية.. حجم صغير وكفاءة غائبة، مجلة البورصة المصرية، العدد ٢٠٠.

د. سعد عبد الحميد مطاوع، الأسواق المالية المعاصرة، القاهرة، ص ٢٤.

(٢) د. عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٤م، ص ٢٧٧.

د. سعد عبد الحميد مطاوع، مرجع سابق، ص ٢٣.

د. أحمد محبي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في الأسواق العالمية، البحرين، ط ١٩٩٦م، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٣) د. سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٦١.

رابعاً: البورصة وتوفير المؤشرات ذات الأهمية الاقتصادية:

إن البورصة بما تقوم به من أعمال وما يجري فيها من أنشطة هي بمثابة مرآة للاقتصاد القومي، بل وأوضاع المجتمع بوجه عام. كما أنها بمثابة جرس إنذار مبكر تنبه المسؤولين إلى مواطن الخطر، ومن ثم ضرورة اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب. كما أنها آلية لإعادة توجيه الموارد على المستوى المحلي والمستوى العالمي^(١).

خامساً: البورصة وتفعيل نشاط البنوك:

من الخدمات المهمة التي تقدمها البورصة ما تقدمه للبنوك من إمكانية توظيف ما لديها من أموال وما توفره لها من صناديق استثمارية. وبقدر ما يمكن للبورصة أن تقدمه من منافع مهمة للبنوك بقدر ما يمكن لها أن تجلبه من مضار خطيرة عليها. فقد تستحوذ على عملائها ومودعيها. والخطورة هنا لا تقف عند البنوك بل تتعداها إلى الاقتصاد القومي، إذا ما كان النوجه نحو سوق التداول والتجارة فيه.

هذه هي - باختصار - أهمية بورصة الأوراق المالية والمهام المنوطة بها والوظائف التي تقوم بها، وهي بذلك تعد من المؤسسات ذات الأهمية الكبيرة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي. بل وعلى الأصعدة المختلفة في المجتمع.

والسؤال المطروح هو: هل مجرد وجود البورصة يحقق تلك المهام والأهداف أم أن الأمر متوقف على توفر العديد من المتطلبات؟.

والإجابة، في كلمة، إن الأمر في حاجة إلى توفر العديد من المتطلبات، حتى تتحقق هذه الأهداف، وإنما فإن هذه الأهداف لن تتحقق، بل إن البورصة عندئذ تصبح عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد القومي وعلى المجتمع بأكمله، وتحول الأهداف إلى أغراض تجهز البورصة عليها.

وفي الفقرة التالية نعرض لذلك بقدر من البساط.

(١) د. محمد القربي بن عبد، الأسواق المالية، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٥٧٩ . د. محمد منير هندي، الأوراق المالية.....، مرجع سابق، ص ٥٢٥ . د. سعد مطاوع، مرجع سابق، ص ٢٢ . د. أحمد محى الدين، مرجع سابق، ص ١٤٨ .

المبحث الثاني

متطلبات ضرورية

يتفق خبراء الأسواق المالية على أنه من الضروري أن تتوفر للبورصة البيئة الصالحة بعناصرها المختلفة، حتى يتأتى لها أداء مهامها. ويمكن تبويب وتصنيف أبعاد وجوانب البيئة الصالحة على النحو التالي:

أولاً: عملاء أو زبائن البورصة:

من المعروف أن عميل البورصة قد يكون مستثمراً وقد يكون مضارباً وقد يكون مقامراً. وبرغم ما قد يbedo من تشابه ظاهري بين الثلاثة فإن هناك تمييزاً بين كل منهم يمكن أن يخفى على البعض. ويمكن القول إن المضارب هو مستثمر من نوع خاص، يتميز عادة بروح المخاطرة العالية، أو المقامرة المحسوبة، كما يتميز بالانصراف في عمله إلى الأجل القصير، فاستشاراته عادة قصيرة الأجل، وعالية المخاطرة. إنه ينشد الربح العالي وال سريع. أما المقامر فهو شخص يتعامل دون استناد إلى أسس موضوعية، فهو الذي يتصرف بداعي الأمل المجرد من أي اعتبار، فلا تجربة تصرفاته من خلال حسابات مدروسة^(١).

وإذا كان وجود المستثمر ضرورياً من أجل قيام البورصة فإن وجود المضارب هو الآخر ضروري من أجل تحسين كفاءتها وتحقيق استقرارها^(*). وإن عدم وجود المقامر هو الآخر ضروري، لأن تصرفاته طائشة تلحق الضرر به وبغيره. وكلما تخلصت البورصة مما يعرف بفريق الضوضاء وفريق المضاربين الغوغائيين كان ذلك سيراً في طريق الكفاءة^(٢).

(١) د. محمد صالح الحناوى، مجلة البورصة المصرية، العدد ١٣، ١٩٩٧ م. عبد المجيد المهلimi، التحليل الفنى للأسواق المالية، القاهرة: البلاغ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م، ص ٢٨.

ولمزيد من المعرفة انظر د. السيد الطيبى، البورصات ...، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.
(*) تقييم دور المضارب في البورصة يكتنفه الكثير من الغموض، فهناك من يرى ضرورته وأهميته وهناك من يرى ضرره ومثالبه. وربما يرجع ذلك إلى عدم وجود تحديد دقيق واضح ومقبول لهذا الدور وحدوده، بل ولن هو المضارب.

(٢) د. محمد متير هندي، الأوراق المالية...، مرجع سابق، ص ٦٦٩.

ومن المهم أن يكون عميل البورصة على وعي طيب بطبيعة البورصة وقواعد العمل فيها. فالبورصة - كما قال بحق أحد الخبراء - ليست ملعاً يمرح فيه الهوا. وإنما هي سوق تتطلب حرفة عالية.

وهناك جوانب عديدة ينبغي أن يكون الزبون على وعي بها، منها: الوعي بمخاطر الأسهم، المتعلقة بها وبعوائدها، وبهذا الوعي يعمل العميل على التحوط الجاد قبل اتخاذ قرار الدخول في البورصة والتعامل فيها. وكذلك الوعي بضرورة التوثيق الصحيح لاتخاذ القرار؛ بيعاً وشراءً، ومن ثم حسن التعامل مع الوقت. وفي ذلك يقول جيسي ليفر مور أنجح مضارب في بورصات الأوراق المالية الأمريكية في النصف الأول من القرن العشرين: «إن الطريق إلى تكوين ثروة كبيرة هو أن تكون مصيبة تماماً في الوقت الصحيح، وإن الأهم من الشراء بأسعار رخيصة هو الشراء في الوقت المناسب»^(١).

وقد برحت الواقع أن الكثير من المصائب وأهزัت العينة كان وراءها عدم التوثيق الصحيح في البيع أو الشراء. كذلك عليه أن يعي جيداً أن البورصة يشيع فيها سلوك القطيع. وينصح بعض الخبراء بأهمية معاكسة هذا السلوك، بمعنى أن يسير في الاتجاه المعاكس، وأن يكون مع الأقلية في مواجهة الأكثرية. فعامة الناس عادة ما تشعر في تعاملاتها المالية إما بالخوف الشديد أو الجشع المتزايد، وكثيراً ما يحدث الاندفاع نحو الشراء عند قمم الأسعار أو القرب منها، والاندفاع نحو البيع عند قيعان الأسعار، مع أن هذا السلوك غير سليم^(٢).

وعليه أن يعي جيداً أهمية فكرة تنوع الاستثمارات وأن يحسن تطبيقه، فلا يضع كل أمواله في ورقة واحدة أو وريقات محدودة، مهما كان وراءها من إغراء. كذلك عليه أن يحسن تقسيم الخسارة والتعامل معها. فوقع الخسائر في التعاملات المالية أمر عادي. ومن الخطأ الكبير الدخول إلى البورصة بعقيدة عدم تحمل أي خسارة. وما يقال في ذلك إنه ليس كل مكسب جيداً وليست

(١) نقاً عن عبد المجيد المهيوني، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٢١١ وما بعدها.

كل خسارة سيئة. فكم من خسارة جلبت الكثير من المكاسب، وكم من مكسب جلب المزيد من الخسائر. والمهم حسن التعامل مع الخسارة التي تقع^(١).

هذه مجرد أمثلة أو نماذج لما يجب أن يكون عليه عملاء البورصة، حتى تتمكن البورصة من القيام بمهامها، وإلا أصبحت البورصة عبئا ثقيلاً على عملائها وعلى المجتمع كله.

ثانياً: جهاز البورصة:

البورصة اليوم سوق يتميز بالضخامة الفائقة لصفقاته، وبالسرعة المذهلة لإبرام تعاملاته، وبالتنوع الشديد لمرتاديه وزبائنه، ويفتح أبوابه المادية والمعنوية أمام كل من يريد الدخول من مواطنين وأجانب. ومعنى ذلك أننا أمام جهاز بالغ التعقيد، يتطلب جهازاً إدارياً ذا كفاءة عالية، ونظاماً إدارياً فعالاً وجموعة من القواعد واللوائح ذات وضوح وصرامة، ونظاماً عقابياً ذا قدرة كبيرة على الزجر والردع. كذلك عليه أن يوفر قاعدة معلومات تسم بالصدق والوضوح والشروع بين الجميع، بحيث يكون كل متعامل بالسوق على علم كامل بها، لا فرق بين عميل وعميل، وخاصة بين عميل كبير ذي قوة وصلات وعميل عادي صغير.

كذلك من الضروري أن تتوفر فيه المؤسسات الفعالة من وسطاء وعملاء وصناع للسوق ومضاربين رشداء. وأيضاً من الضروري توفير العديد من الأدوات والمتطلبات المالية الملائمة للسوق^(٢). وتجدر الإشارة إلى أن كل مضارب البورصات أو على الأقل الغالبية العظمى من هذه المضارب مرجعها مخالفة الهدي الإسلامي الحاكم لهذه الأسواق، وما تقوم عليه من مؤسسات وما تتعامل به من متطلبات، وما تمارسه من أساليب وإجراءات. وبالتالي فإن من الازم المتطلبات لتقليل خاطر ومضارب البورصات التزامها بالأحكام الشرعية في كل جوانبها الإدارية والفنية.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع عبد المجيد المهيلمي، مرجع سابق، ص ٢٥٦ وما بعدها. كما يراجع نبيل فرجات، أخطاء شائعة في البورصة، مجلة البورصة المصرية، العدد ١٠٥، ١٩٩٩م.

(٢) د. عبد الحميد حنفي، مرجع سابق، ص ٢٧٣، د. مصطفى النابلي، مرجع سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٣٦٤.

ثالثاً: البيئة المحيطة:

من المعروف أن بورصة الأوراق المالية من أكبر المؤسسات حساسية لكل ما يجري ويدور من أحداث وواقع، بل وأحاديث وإعلانات وشائعات، ليس فقط على المستوى المحلي، بل على المستوى الإقليمي والمستوى العالمي. كما أنها شديدة التأثر بها يجري بوجه خاص على مستوى السياسات الاقتصادية من نقدية ومالية وتجارية وغيرها. ومن ثم كان من الضروري مراعاة ذلك الارتباط وتلك الآثار عند قيام المسؤولين بالتخاذلية قرارات أو رسم آية سياسات في هذا الصدد. إن البورصة تتأثر كثيراً بأسعار الفائدة إيجاباً وسلباً، كما تتأثر بمعدلات التضخم، وسعر الصرف الأجنبي، وكذلك السياسة الضريبية، وسياسات الاستثمار بوجه عام^(١). فعند تدني سعر الفائدة يتحول المودعون إلى مستثمرين في البورصة، ويقبل عملاء البورصة الفعليون أو الاحتياطيون على الاقتراض من المصارف لا شيء إلا للتوجه بها اقتراضه للتعامل به في البورصة. وفي ذلك ما فيه من المضار الاقتصادية على القطاع الاقتصادي الحقيقي في المجتمع. وقد تؤدي السياسة الضريبية إلى توجيه الموارد من الاستثمارات الحقيقة إلى التوظيفات المالية في البورصات. وفي ذلك ما فيه من المضار، وقد شاهدنا حالياً الكثير من رجال الأعمال وأصحاب المشروعات، بل والبنوك يحولون أنشطتهم إلى توظيفات مالية في البورصات. وبالتالي فإن نجاح البورصة في أدائها لمهامها يتوقف جزئياً على سلامة ورشاد السياسات الاقتصادية السائدة، كما يتوقف على وجود استقرار اقتصادي حميد، ونمو بمعدلات مقبولة، وأيضاً يتوقف على توفير أكبر قدر ممكن من الديمقراطية والمشاركة الشعبية الجادة في الحكم، إضافة إلى تقليل حجم ونطاق الفساد إلى أدنى مستوى ممكن. فالبورصة تعاني بشدة من جراء وجود أصحاب النفوذ وأصحاب الشروط المتضخمة ذوي الصلات الوثيقة برجال السلطة. كذلك فإن وجود العديد من المؤسسات المالية القوية يعد مطلباً ضرورياً لكتفاعة البورصة. فمثلاً نجد عادة أسهم البنوك ذات

(١) د. منير هندي، البورصات العربية...، مجلة البورصة المصرية، مرجع سابق. سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٩٤.

قيمة عالية من جهة وذات حجم كبير من جهة أخرى، وهي بذلك تعد لاعباً رئيساً إن لم يكن الرئيس في البورصة. يضاف إلى ذلك ما يمكن لها أن تقدمه من خدمات ومتطلبات تفيد منها البورصة بشكل واضح^(١).

خلاصة القول إن البورصة في حاجة ماسة إلى وجود العديد والعديد من المقومات والعناصر التي تشكل بيئه أو مناخاً ملائماً، تتمكن من خلاله من القيام بمهامها وأداء وظائفها التي أنشئت من أجلها.

وعليينا أن ندرك بوضوح شديد أن البورصة سلاح ذو حدين، أو أنها حقيقة ذات وجهين؛ وجه أبيض مليح ووجه أسود كليع. وهي إما هذا وإما ذاك. وبقدر ما تتوفر الشروط والأوضاع بقدر ما يتسع ويقوى الجانب المضي للبورصة وينكمش الجانب المظلم لها، والعكس صحيح.

والسؤال المطروح حالياً: إلى أي مدى تتوفر هذه المتطلبات في بورصاتنا العربية الناشئة. هذا ما يعرض له البحث التالي.

(١) لمزيد من المعرفة بما للبنوك من آثار على البورصة يراجع حسن العالى، البنوك واستقرار أسواق الأسهم، جريدة «البيان الاقتصادي» الجمعة ٩/٣/٢٠٠٧م، دولة الإمارات.

المبحث الثالث

مخاطر ومساوى

إذا كان للبورصة وجهها المشرق الملigh فلاشك أن لها وجهًا عبوساً مقطباً. والأمر في النهاية رهين مجموعة من الشروط والمتطلبات، إذا ما توفرت بدا الوجه الأبيض، وإلا بدا الوجه الأسود.

وقد عرضنا في البحث السابق لهذه الشروط والعناصر عرضاً كلياً إجمالياً. وهنا نود الإطلالة على واقعنا لرؤيه مدى توفر هذه المتطلبات، ومن ثم مدى بروز وظهور المثالب والمضار، الناجمة عن عدم توفرها.

وإجمالاً يمكن القول إن بورصاتنا الناشئة تفتقد الكثير من المتطلبات المهمة لتقوم بمهامها بكفاءة، سواء في ذلك ما يتعلق بعملاء البورصة أو بجهازها أو بالبيئة المحيطة؛ الاقتصادية والسياسية وغيرها. وقد انعكس ذلك سلباً على أداء الكثير من هذه البورصات، وانحرافها عن تحقيق الكثير من أهدافها، بل انقضاضها عليه. وإذا كنا نتكلم عن السلبيات وأوجه القصور فإن ذلك لا يعني أن الكوب أصبح فارغاً، فلاشك أن هناك الكثير من الإيجابيات، لكننا نرجو المزيد. ونحذر من استمرار السلبيات أو الوقع فيها.

من الواضح أن الكثير من عملاء البورصة ليسوا على الدرجة المطلوبة من الوعي الجيد بقواعد التعامل الصحيح في البورصة. وقد شهدنا في أيامنا هذه الكثير من الأفراد العاديين والأمينين يدخلون البورصة لمجرد سباعتهم لما هنالك من فرص واسعة لجني الأرباح الكثيرة والسرعة. وقد قام الكثير منهم بتسييل بعض ما لديه من أصول وبإعادة توجيه مدخراته، بل إن بعضهم عمل جاهداً على الاقتراض من البنوك وغيرها ليعمل في البورصة. والمشكلة هنا تكمن في عدم توفر الوعي لدى الكثير من هؤلاء. وقد نجم عن ذلك ضياع الكثير من مدخراتهم^(*)، وإشاعة الفوضى والاختلال في البورصة. ومن

(*) وما تجدر الإشارة إليه أن إحدى البورصات العربية خسرت في شهرين حوالي عشرين ملياراً، وأن بورصات الخليج خسرت خلال ثلاثة أشهر ٧٥ مليار دولار. وأن بورصة نيويورك خسرت في جلسة واحدة في شهر فبراير ٢٠٠٧ ما يربو على ٦٠٠ مليار دولار.

الطرائف التي تحكي في ذلك تاريخياً أنه قبل حدوث الكساد العالمي الشهير عام ١٩٢٩م بعده أيام كان أحد السماسرة يلمع حذاءه فأخبره ماسح الأحذية أنه اشتري أسهماً في بورصة نيويورك. فاندھش السمسار وسأله من أين جئت بالمال؟ فقال: افترضته من بنك مانهاتن. فقال له: ومن ذلك على هذا؟ فقال ماسح الأحذية ضاحكاً: سيدى كل زملائي من ماسحي الأحذية هنا فعلوا نفس الشيء. وعندما ذهب السمسار فوراً وسحب أمواله من البورصة قبل وقوع الانهيار بعده أيام. إن المشكلة في ذلك أن الكثير والكثير من هؤلاء يتعاملون في البورصة بمنطق لاعب «البوكر» والبورصة تحتاج للاعبين الشرطنج. يضاف إلى ذلك فقدان البعض للجانب الأخلاقي في التعامل. وسيطرة حافز الكسب الكبير السريع، منها كان الأسلوب ومها كانت التائج.

وهناك الكبار ذوو الصلات بمصدري القرارات ومنشئ المعلومات، ومن ثم هناك ممارسات احتكارية وانتهازية. وهناك الكثير من الأجانب، وبرغم ما في وجودهم من فوائد بيد أن ذلك لا ينسينا أنهم أكثر حنكة وخبرة من جهة، وأنهم مثل العصافير الطائرة، تقتضي الفرصة أو تصفعها لتخرج سرعة مخلفة وراءها الكثير من المأسى والضحايا من جهة أخرى.

وعلى الجهة الثانية فإن جهاز البورصة في عالمنا العربي ينقصه الكثير من مقومات وعناصر الكفاءة، فهناك اختلال واضح بين نشاط سوق الإصدار ونشاط سوق التداول، ولا أدل على ذلك من تضخم الخلل في حجم الصفقات والمعاملات في السوقين، حيث تشير بعض الإحصاءات إلى أن حجم التعامل في سوق الإصدار بلغ في البورصة السعودية عام ٢٠٠٥م ٦٦٦ مليار دولار بينما بلغ في سوق التداول ٤٠١٠٤ تريليون دولار، ولم تشد عن ذلك باقي البورصات العربية.

وهناك فلتان واسع في عمليات تسعير الورقة الواحدة، حيث تسعر في اليوم الواحد عدة تسعيرات، ووضع الشركة هو هو^(١).

(١) د. محمد القرني بن عبد، مرجع سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص ١٥٨٣.

ولاشك أن ذلك يمثل خللاً جوهرياً في نشاط البورصة وآثارها على الاقتصاد القومي. كذلك تفتقر البورصات العربية إلى العدد الكبير المتنوع من الأوراق المالية، وكذلك إلى بعض المنتجات والأدوات المالية الحديثة، إضافة إلى ما يشوب المؤسسات العامة فيها من جوانب القصور الإدارية والتنظيمية.

وفوق هذا وذاك افتقاد الكثير منها لنظام عقابي رادع، وللأنظمة واللوائح الصارمة. وقد شاهدنا في بعض البورصات قيام إحدى الشركات بطرح اكتتاب لها في البورصة بقيمة معينة، ثم سرعان ما قامت بالتواطؤ مع بعض الوسطاء بتخفيض سعر أوراقها بشكل حاد، وعلى الفور قامت بشرائه بشمن بخس، محققة المكاسب الفاحشة. فهل هناك أفعى وأبغض من هذا السلوك الإجرامي؟!.

وهل قامت البورصات من أجل ممارسة مثل هذه السلوكيات؟! وهل هناك تفسير اقتصادي لوجود شركات تحقق أرباحاً تربو على ٢٠٪ سنوياً ومع ذلك تنهار أسعار أوراقها المالية بصفة مستمرة.

وعلى الجهة الثالثة فإن هناك بعض الشوائب والقصور في السياسات الاقتصادية المتبعة، وهناك ضعف المؤسسات المالية القائمة، وهناك غياب شبه كامل للديمقراطية والمشاركات الشعبية الحقيقة، وهناك الكثير من التحالفات بين رجال الحكم والسلطة ورجال المال. وهناك غياب كبير للمنافسة الشريفة ولتدفق المعلومات أمام الجميع دون تمييز.

ولاشك أن وجود هذه الأشياء يقلل كثيراً من كفاءة البورصة في إنجاز مهامها، بل إنه في حالات كثيرة يجعلها من حبل نجا إلى حبل غرق، ومن أدلة بناء وتنمية إلى أدلة هدم وتخلف.

وما يؤسف له أن بورصاتنا اليوم تتعامل في الورقات المالية كما لو كانت سلعة عادية منبة الصلة بالشركة المصدرة لها وأوضاعها. ومن ثم يجري تسعير الورقة بشكل غير مبرر، غالباً ما يؤدي إلى الانفجار ثم التدهور الحاد، مع ما ينجم عن ذلك من شرور وماسي على المستوى الكلي وعلى المستوى الجزئي.

إن الحقائق الدامغة للكثير مما يجري في البورصات جعل بعض كبار الاقتصاديين يشبهون البورصة بنادي القمار^(١). ومن يطلع على بعض مجريات الأمور في البورصة يصادق على هذا التشبيه، بل قد يصل إلى ما هو أبعد.

فالبورصة ما جاءت من أجل أن تصبح مكاناً لتباع فيه الورقة المالية عشرات المرات في اليوم الواحد. وما جاءت لتمارس فيها عمليات تداول صورية ورقية ليس لها رصيد من الواقع الفعلي. نعم إن القدرة على تسهيل الورقة أمر مطلوب وضروري، لكن هذا شيء والتلاعب بالورقة على مدار الساعة شيء آخر. وما يزيد الحال سوءاً أن الورقة المالية إن هي إلا حق على أصل مادي قائم موجود مثل في شركات تتبع سلعاً أو خدمات يعمل فيها آلاف العمال، ومن ثم فإن كل ما يعرض للورقة المالية في البورصة ينعكس بشكل أو بآخر على تلك الأصول الإنتاجية التي تمثل عباد الاقتصاد القومي. والمشكلة أن البورصة باتت مكاناً لتصرفات مستقلة تماماً عنها تعبر عنه من مؤسسات وشركات، ومع ذلك فإن تصرفاتها المستقلة هذه كثيراً ما تجلب الأضرار البالغة على الأصول الحقيقة والشركات القائمة عليها. وعلينا أن نعي جيداً أن أعمال المضاربات في البورصة، وخاصة ما يدور فيها حول العقود الصورية التي لا يتم فيها تسليم وتسلم كانت حتى أوائل القرن العشرين من قبل أعمال القمار، ولم تقم سوق للمشتقات إلا في سبعينيات القرن العشرين^(٢).

(١) موريس آلية، الشروط التقدمة لاقتصاد السوق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٣هـ. ومن قبله الاقتصادي الشهير كينز في كتابه النظرية العامة.

(٢) د/ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع والعشرون.

خاتمة

في نهاية المطاف نجدنا أمام هذا التساؤل: هل الحل في الإبقاء على البورصة أم في إغلاقها؟

والجواب: إن الحل لا في هذا ولا في ذاك. فالإغلاق غير مقبول وغير ممكن اقتصادياً في ظل شبورة الاقتصاديات الحرة، اقتصاديات السوق، وكذلك الإبقاء على هذا الحال دون إجراء إصلاحات جوهرية على مختلف الأصعدة، داخل البورصة وخارجها يحمل في طياته الكثير والكثير من المخاطر والمضار الاقتصادية والاجتماعية. وما أخبار انهيارات المالية القديمة والحديثة والعاصفة بعائبة عن الأذهان، ولا ما جرت له من ويلات وما سيبني غير معلوم. وإذا فلماً ما خيار واحد هو العمل بقوة على إصلاح كل ما يمكن إصلاحه واستكمال كل ما يمكن من مقومات وعناصر البيئة المناسبة. وإلى أن يتم ذلك ستظل البورصة عامل إيجابي وعامل سلب معاً، وكلها سرنا في طريق التصحح والإصلاح زاد المفعول الإيجابي وقل المفعول السلبي.

ومع التسليم بصعوبة وتعقيد الموضوع لكن أمر التصحح والإصلاح ليس في عداد المستحيلات متى ما صحت إرادة التطوير والإصلاح. وطالما استخدمت منهجة ذات رؤيا واضحة.

إن كل ما نبغيه أن نتمكن البورصة من أدائها لمهامها الضرورية لخدمة المجتمع بشكل مرضي، وهو هدف يستحق ما يبذل فيه من جهد وعناء، ولا ننسى في النهاية أن قيام تعاون قوي بين البورصات العربية هو متطلب ضروري لتحقيق المزيد من الاستقرار في تلك البورصات.

والله أعلم



التلاءب في الأسواق المالية



التلاعب في الأسواق المالية^(*)

هذه ورقة مختصرة عن التلاعب في الأسواق المالية.

ويحضرنا هنا قول الشاعر :

كلما أنتبَتِ الزمان قنَاءُ * رَكَبَ المَرءُ فِي الْقَنَاءِ سَنَانًا

نشأت أسواق الأوراق المالية لأنجاز مقصود على درجة كبيرة من الأهمية
لكل من الوحدات الإنتاجية والوحدات الاستهلاكية على حد سواء .

إنه تيسير إصدار الأوراق المالية، وعلى رأسها الأسهم والسنادات، ومن
ثم تيسير إقامة وتوسيع المشروعات الاقتصادية في شتي المجالات، وفتح الباب
 أمام الجاهير للمشاركة في هذه المشروعات، وتوظيف ما لدىهم من فوائض
 مالية بأسلوب اقتصادي كفاء .

ومزيداً من الحرص على تحقيق هذا الهدف الضروري رأت سوق الأوراق
 المالية (البورصة) ألا تقف وظيفتها عند حد إصدار الأوراق المالية بل تتجاوزها
 إلى تداول هذه الأوراق، بيعاً وشراءً. وفي ذلك ما فيه من تعديل لعملية
 الإصدار، لأن الفرد عندما يعلم أن من السهولة بمكان أن يبيع ما لديه من
 أوراق عند حاجته لذلك دون عقبات أو أعباء فإنه يقدم بجسارة وثقة على
 اقتناه هذه الأوراق، وبذلك ظهرت سوق التداول جنباً إلى جنب مع سوق
 الإصدار مكونة مع أختها ركيزتي سوق الأوراق المالية.

والغزى الاقتصادي من ذلك أن الهدف والمقصد من قيام سوق الأوراق
 المالية كان خدمة الاقتصاد الحقيقي العيني، ووضع الاقتصاد المالي في خدمة
 الاقتصاد العيني، أو بعبارة أخرى وضع القطاع المالي في خدمة القطاع
 الاقتصادي. وبعبارة أكثر تحديداً وضع سوق التداول في خدمة سوق الإصدار.
 ولكن، وأعوذ بالله من «لكن» هل جاء التطبيق موائماً للمقصد والهدف؟
 ربما كان ذلك في البداية، بيد أنه سرعان ما تغير الحال، وأخذ الإنسان يركب في

(*) للدورة العشرين للمجمع الفقهى بمكة المكرمة، ٢٠١٠م.

القناة سنًا بعد سن، فأخذ سوق التداول يقوى ويشتد في غير ما علاقة ولا رابطة بسوق الإصدار، ورويداً رويداً أخذ يطغى عليه ويسحب البساط من تحت رجله. وأخيراً أخذ سوق التداول يؤثر بقوة في سوق الإصدار لصالحه هو، وليس لصالح سوق الإصدار، كما كان المخطط والمقصود، وبهذا انقلب الحقائق.

وفي ذلك ما فيه من المضار على كل الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى كل المستويات الجزئية والكلية، الإنتاجية والاستهلاكية.

وقد أثبتت التجارب أن سوق التداول سمات ذاتية لا تختلف، منها وجود التلاعب فيه، بل تجذره وتوسعيه يوماً بعد يوم، بفعل العديد من العوامل، وعلى رأسها التقدم التكنولوجي، وتتوفر التقنيات الميسرة لكل من يريد التعامل معها، والتقدم العلمي في مجال الدراسات المالية، وظهور ما يعرف بالهندسة المالية، والتدبر الأخلاقي، وضعف الوازع الديني الذي يحول بين المرء والواقع في شهوات المال والثروة وجمعهما من كل طريق وبأي وسيلة دونها التقيد بحلال أو بحرام.

والنتيجة أكل للهال بالباطل يتفشى يوماً بعد يوم. والنتيجة ضياع ثروات العديد من الأسر والأفراد والمشروعات. والنتيجة إغفاء متتسارع للقلة وإفقار أشد سرعة للكثرة. والنتيجة توقف مشروعات التنمية والإعمار.

ومن هنا لا يدرك حجم ما نجم من خسائر وضياع للأموال في بلادنا من جراء تلاعبات حدثت في أسواق الأوراق المالية بالخارج، وبسبها ضاعت مئات المليارات من أموال المسلمين، وبقي مئات الملايين منهم يتجرعون مرارة العوز وال الحاجة، والحرمان حتى من أمس ضروريات الحياة.

والورقة الحالية ستتناول بإيجاز ما يلي:

- ١ - مفهوم التلاعب في الأسواق المالية وضوابطه ومؤشراته وصوره وأنواعه.
- ٢ - الآثار الناجمة عن التلاعب.
- ٣ - التشريع الإسلامي وقضية التلاعب في الأسواق.
- ٤ - استنتاج: إلغاء البورصات في بلادنا بين الشرع والاقتصاد.

١- مفهوم التلاعب في الأسواق المالية وضوابطه ومؤشراته

١/١- مفهوم التلاعب في الأسواق المالية:

من الناحية اللغوية لا أجد مصطلح التلاعب دقيقاً في دلالته على ما نحن بصدده، فاللعبة شيء وما يحدث شيء آخر تماماً. إن ما يحدث ليس مجرد لعب وإنما هو عمل إجرامي مقصود.

ثم إن صيغة التفاعل هنا ليست على بابها لأنه ليست هناك مشاركة في الفعل من الطرفين. ثم إن القيد «في الأسواق المالية» ليس هو الآخر دقيقاً في دلالته على المقصود.

إن المقصود هو ما يحدث من سلوكيات منحرفة في سوق الأوراق المالية، وبخاصة في سوق التداول، المعروف أن سوق الأوراق المالية ما هي إلا نوع من أنواع عديدة تدرج تحت مصطلح السوق المالية، مع العلم أن التلاعبات تجري في كل الأنواع، لكنها المقصودة هنا بالبحث والدراسة، ولذا كان من الأوفق أن يقال «في سوق الأوراق المالية».

تکاد تجمع البحوث والدراسات المختصة على أن مفهوم التلاعب هو قيام شخصي عادي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص من المعاملين في البورصة بمهارات تحدث فرقاً مصطنياً بين قيمة الورقة المالية وسعرها، بهدف تحقيق الأرباح، من خلال التغیرير ببقية المعاملين.

فالتلعب Manipulator هو الشخص المغرر لغيره، بمختلف صور التغیرير، بغية جعله يتصرف في حقائق مفتعلة ينجم عن تصرفاته هذه قيام التلاعب بالتصريف لتحقيق مصلحته.

فهل هذا العب أم تحايل وتغیرير وغش ونصب؟!

وقد يقال: إن هذا هو المصطلح المستخدم في دنيا الأسواق المالية، وخطأ شائع أولى من صواب غير مستخدم، وهذا صحيح، ولكن في بعض الحالات، حيث لا يشتم التمويه والخداع وطمس الحقائق، عكس ما هو الحال هنا، ولذا أرى أن يستعاض عن ذلك بمصطلح آخر أو يشفع بمصطلح أبلغ دلالة، وليس التغیرير.

٢/١ - ومن الناحية الفكريّة النظريّة يمكن التمييز بين المتداولين في البورصة ما بين المستثمرين والمضاربين والمتلاعبين، على أساس أن المستثمر هو من يقصد بحصولة على الورقة اقتناءها لتحقيق العوائد الناجمة منها. فهي بالنسبة له أصل إنتاجي يدر عائدًا على مدار الوقت. ويعني ذلك أن مقصده الأصلي أن يكون شريكًا في المشروع صاحب الورقة، يعيش معه أفراده وأتراهه. وعادة ما يكون ذلك من خلال توفر قدر طيب من المعلومات لديه عن المشروع وجدواه الاقتصادي.

أما المضارب فهو الشخص الذي يحصل على الورقة على أنها سلعة للتجارة، يتمنى ارتفاع سعرها فيتخلص منها. إن السهم في يده مثل البضاعة في يد التاجر، يشتريها بقصد بيعها بشمن أعلى فيحقق ربحاً، وعلى هذا الأساس فإن الورقة تبقى في يد المستثمر فترات طويلة بينما هي في يد المضارب قد تملأ يوماً أو حتى بعضاً من يوم. والمفترض في المضارب هو الآخر أن تكون لديه كمية من المعلومات الصحيحة عن ظروف وأوضاع الورقة التي يتعامل فيها، شأنه شأن التاجر الذي يحرص على اختيار بضاعته، بل إنه ليتمكن القول: إن المضارب هنا هو تاجر بكل معنى الكلمة، والورقة المالية في يده إن هي إلا بضاعته التي يتاجر فيها، وإذا خلا ذهن المضارب عن معلومات يصح الارتكاز عليها في عمله، وارتken إلى مجرد الحظ، عند ذلك يصبح المضارب مقامرًا، لأن كل مركبات المقامر هو الحظ. أما المتلاعب فهو شخص لا يعتمد في تصرفه على معلومات قائمة، ولا حتى على الحظ، وإنما يقوم هو بصنع معلومات من شأنها التغريب بالغير وخداعه، حتى يقبل على تصرفات مبنية على معلومات خاطئة مغلوطة لا تعبر عن حقيقة الواقع^(١)، وعند ذلك يهتبل المتلاعب الفرصة فينقض على السوق، بائعاً أو مشرياً، محققاً ما يحلم به من أرباح، وفي سياق ذلك يخسر من يخسر من المتداولين الآخرين، الأمر لا يعنيه في شيء، وفي الحقيقة إنه يعنيه، ويتفاني في تكثير خسائر الغير لأن في ذلك تكثيراً لربحه.

(١) د. صالح البريري، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، مؤشر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي ٢٠٠٧

وإذا كان لنا أن نختم هذه الفقرة بتعليق فإننا نقول إن المستثمر أكثر نفعاً للمجتمع، وإن المضارب الخبير له نفعه^(١)، وإن المقامر له مضاره، وإن التلاعب أسوأ المعاملين في السوق المالي. ومن جهة أخرى نقول: إن المستثمرين في البورصة قلة، وأكثر منهم المضاربون الخبراء، وأكثر من المضاربين الخبراء المضاربون الجهلاء «المقامرون». أما المتلاعبون فإنهم وإن كانوا قلة من حيث العدد بيد أنهم كثرة كثرة من حيث القوة والنفوذ. وأخيراً فلعله قد استبان لنا أن المتلاعب أسوأ بكثير وأشد ضرراً من المقامر، فالمقامر في النهاية شخص لا يملك سوي الحظ، وهذا أضعف ما يكون، أما المتلاعب فهو شخص كبير «هامور» من جهة، وخبير ومطلع من جهة أخرى، ولا يتطرق الفرصة أو يتلقى المعلومة، وإنما يقوم بصنعها، وفي ذلك ما فيه من المضار والمخاطر، وبخاصة إذا كانوا جماعاً متكتلين، كما هو الشائع اليوم في دنيا التلاعب والاحتيال والتغريب في أسواق الأوراق المالية.

ثم لنا أخيراً أن نقول: إن هذا التمييز بين المعاملين في البورصة وإن كان سهلاً من الناحية النظرية فهو أصعب ما يكون من الناحية العملية التطبيقية، لأن الأمر الحاكم في ذلك هو المقصود من التصرف، والمقصد من التصرف مكانه الصدور، ولا يطلع عليه إلا صاحبه، أما التصرف في حد ذاته فدلالة على المقصود هي دلالة ضعيفة في غالب الحالات، فلن تعرف على وجه الدقة وفي الوقت المناسب ما هو قصد المشتري للورقة، ومدى مالديه من معلومات، ولذا لا تستطيع من أول وهلة أن تحكم عليه إن كان مستثمراً أو مضارباً أو مقامراً أو متلاعباً^(٢). والقول بغير ذلك فيه الكثير من التسامح والتجاوز وربما التمويه والإخفاء. وتأكيداً لذلك يقول أحد كبار المضاربين العالميين عن مهنته إنها مقامرة مدرستة^(٣).

(١) نفس المصدر وت نفس المكان .

(٢) د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٥

(٣) وحسب النص الإنجليزي Educated gambling، فتح العولمة، ص ١٠٥، عالم المعرفة (٢٣٨).

١ / ٣ - هل من ضوابط ومؤشرات للتلاعب؟ مسألة وضع ضوابط للتلاعب بمعنى وجود معيار نحتكم إليه في معرفة وتحديد التلاعب من عدم التلاعب هي مسألة قانونية نظامية إدارية، وفي حدود علمي ليست هناك ضوابط مقننة معروفة في ذلك، وغاية ما هنالك ربطهم ذلك بالقصد من التصرف فإن كان هناك تغير واحتياج فنحن أمام تلاعب يجرمه القانون والنظام، من خلال سن العديد من المواد.

والمشكلة تكمن أساساً في كيفية التعرف على القصد تعرفاً يقينياً.

وإذا عزَّ التعرف الدقيق على القصد فلا يعني هذا عدم وجود قرائن ودلائل يمكن من خلالها وضع التصرف تحت المجهر واللاحظة، ويوماً بعد يوم تعرف خبراء البورصة على العديد من الأمور التي يمكن الاسترشاد بها على ما إذا كان هناك تلاعب أم لا.

ومن ذلك وجود حركات غير طبيعية وغير عادية، ارتفاعاً أو هبوطاً أو حتى ثباتاً، وعروضاً وطلبات، وتكراراً للتصرف في نفس الوقت من نفس الشخص، وغير ذلك من أنواع وصور التلاعب. وتعرف أسواق الأوراق المالية العديد من أنواع التلاعب التي يندرج تحت كل نوع منها الكثير من الصور، وفيما يلي إشارات سريعة إلى تلك الأنواع والصور^(١).

١ - التعامل الصوري (wash sale)، ويتمثل في خلق تعامل نشط على ورقة مالية، هي بالفعل لا تعامل عليها، وعادة ما يتم ذلك من خلال التعامل مع أحد الأقارب أو الأصدقاء، حيث يتم البيع أو الشراء، ثم يتم عكسه في نفس اليوم وبسعر مختلف، والهدف من وراء ذلك تغير المتعاملين والإيحاء لهم بأن على الورقة تعاملًا نشطاً، الأمر الذي يجعلهم يندفعون؛ بائعين أو مشترين. وعند ذلك ينقض المغرر المخادع؛ بائعاً أو مشترياً. ونذكر هنا مجرد تذكير ببيع النجاش المحظور في الإسلام.

(١) لمعرة موسعة، يراجع د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعده، د. صالح البريري، الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية، ط ١، ٢٠٠١م، د. عبدالله السلمي، حكم المضاربة في أسواق المال «ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية»، مرجع سابق.

٢ - التلاعب المؤثر في قيمة الورقة المالية. هنا نجد التغريب غالباً ما يمارس من قبل بعض المسؤولين في الشركة صاحبة الورقة، مثل إشاعة اندماج واستحواذ من شأنها رفع قيمة الورقة، من خلال الإقبال المتزايد على شرائها، فینقض هذا المغرر، بائعاً بسعر أعلى غير حقيقي، ثم يشيع ثانية أن الاندماج قد تعرّض فيقل الإقبال على الشراء، فيهبط سعر الورقة إلى ما كان، وربما أقل.

٣ - الشراء بغرض الاحتكار «Corner the Market». هنا نجد المغرر المتلاعب من القدرة بحيث يقوم بشراء كل أو معظم الكميات المعروضة من الورقة، ثم يتحكم فيما بعد في سعر بيعها، وهنا يمكنه الاستفادة الكبرى من الأوراق المباعة على المكشوف. أي أنه استخدم آلية أو صيغة البيع على المكشوف لصالحه، موقعاً غيره في أضرار وخسائر حقيقة. ونذكر هنا كذلك هنا بحظر بيع ما لا تمتلك أو ما ليس عندك، فإن كان الشراء بهذا القصد فقد جمع بين مسبة الاحتكار وقصد إضرار الغير. وإن لم يكن كذلك فقد مارس عملية الاحتكار، وهي في حد ذاتها مذمومة شرعاً.

٤ - اتفاقيات التلاعب. الأعجب في موضوع التلاعب والتغريب والخداع قيام تنظيمات واتفاقيات بين العديد من الأشخاص بهدف ممارسة عمليات التغريب والخداع في سوق الأوراق المالية، وذلك إمعاناً في حبك اللعبة واكتساباً للمزيد من القوة والقدرة على التلاعب، وإيقاع المزيد من الأضرار بالغير. وهذا ما يذكرنا بعمليات التواطؤ بين بعض الفئات التي جرمها الفقه الإسلامي.

٥ - التلاعب من خلال الإعلانات المضللة وبث المعلومات الخاطئة المغيرة للواقع. وفي ضوئها يندفع المتعاملون، بائعين أو مشترين لهذه الورقة، مما يؤثر في سعرها، هبوطاً أو صعوداً، فینقض المتلاعب، مشترياً أو بائعاً، وهذا يذكرنا بالكذب وكذب ان المعلومات المرفوض شرعاً.

٦ - خيانة الأمانة واستغلال ثقة العملاء. وعادة ما يتم ذلك من خلال الوكلاء والسماسرة، حيث تدفعهم مصلحتهم في جني العمولات على

حجم وعدد الصفقات إلى التغريب بالغير، وإيهامهم بأن مصلحتهم في التعامل على الورقة، بيعاً أو شراءً بالسعر السائد دون أن يكون لذلك مصداقية من الواقع. وفي حالات كثيرة تصل الممارسة إلى حد ابتزاز العميل.

هذه بعض أنواع التلاعب والتحايلات في سوق الأوراق المالية، وهي شائعة ومنتشرة واكتسبت صوراً أصبحت جد معروفة في هذه السوق مثل «عملية التدوير» و«الغلالية» و«التجمیعات» و«العروض الوهمية»... إلخ.

٢- الآثار الاقتصادية وغيرها الناجمة عن التلاعب:

١/١ - بقدر الحدث بقدر الأثر. وحتى نتبين ولو بشكل تقريري أثر التلاعب في سوق الأوراق المالية علينا أن نحاول التعرف على بعض سماته، ومنها:

١/١/١ - أنه سلوك تاريخي يضرب في أعماق التاريخ، وقد ثبت أنه موجود عديداً في بورصات القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر. إذن هو داء قديم متواطن، والجديد فيه اليوم التوحش والاستفحال، وطالت وطأته دول بأكملها، بل العالم كله.

١/١/٢ - أنه ومنذ البداية بهذه محاولات جادة للحد منه لا للقضاء عليه. وللأسف تنطبق هنا القاعدة القائلة بأنه كلما حصل المراقب كلما أتقن المعرف فنون انحرافه. وبقاوته حتى اليوم مع كل التشريعات والإجراءات التي اتخذت وتتخذ هنا وهناك لدليل دامغ على أنه الأقوى، وما ذلك إلا لأنه كما يقول المناطقة من عوارض البورصة الذاتية، التي لا يمكن أن تخلو منها. وبالفعل لم تخلي بورصة في العالم من تعريضها بشكل أو بآخر لعمليات تلاعب وتغريب واحتياط. معنى ذلك أننا أمام سلوك يمتلك الزمان والمكان، يمتلك التاريخ والجغرافيا^(١). ثم إن المارسين له عادة هم من الكبار المطلعين على بواطن الأمور.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. محمد السحيبي، مرجع سابق، د. منير هندي، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها

٢/٢ - إليك بعضًا من آثاره الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

- يعرقل الإشارات الصحيحة للسوق عن قيم الأوراق المالية، ومن ثم يسعى تخصيص الموارد وتوظيف الأموال. ومعنى ذلك القضاء على مقصد من أهم مقاصد قيام بورصة الأوراق المالية.
- يوقع الضرر بجمهور المتعاملين، ويفقدهم الثقة في البورصة، الأمر الذي يؤثر سلباً عليها.
- يسعى توزيع الدخول والثروات في المجتمع، فيزيد الغني غنى ويفقر الكثير. وكم من أموال ضاعت على أصحابها في لحظة قصيرة من الزمن، وأقعدتهم محتجين، وبسبب ذلك انهارت بيوت وتشتت أسر، وبسبب ذلك دخلت مئات الآلاف من الأسر في حلقة الضمان الاجتماعي في بعض البلدان.
- يزيد من حدة التقلبات الاقتصادية وما ينجم عنها من بطالة وتشدد وكسر، لا تقف عند نطاق الدولة التي حدث فيها ذلك، بل يتسع أثرها لتعم كل بلاد العالم.
- أثبتت الدراسات أنه كان من العوامل الرئيسة في إحداث أزمة الكساد الشهيرة عام ١٩٢٩ م.
- زعزعة المشروعات الإنتاجية القائمة وتعريضها لهزات قد تكون مدمرة، والتي ما قامت البورصة إلا من أجل خدمتها.
- أظهرت الدراسات أنه لعب دوراً رئيساً في الأزمة المالية الاقتصادية العالمية الراهنة.

وقد أجريت دراسة بالعينة على المتعاملين في البورصة في مدينة الرياض، وكانت نتائج الدراسة كما يلي^(١):

٨٥٪ خسروا في الأسهم .

٦٠٪ كثروا مشاكلهم مع زوجاتهم وأسرهم .

(١) نقلًا عن د. حماد الحماوي في مداخلته في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية، ص ١٤٧ ، مرجع سابق .

.٤٠٪ حصلوا على قروض وذهبت تلك القروض وبقي الدين .

.٦٠٪ ذهب الجميع مدخراً لهم وتوقفت مشاريعهم

إن الآثار السلبية للتلاعب في بورصة الأوراق المالية هي أكبر من أن تحيط بها ورقة مثل هذه، وهي من جهة أخرى من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى توضيح، ثم إنها من التعمق والتشعب والتغلغل في كل أرجاء وجنوبات الحياة الاقتصادية بأنشطتها المختلفة المتعددة بها لا يمكن معه تتبعها. وهذا بات سوق الأوراق المالية، وبخاصة سوق التداول فيها محلية لمضار ما حقة، بفعل العديد من الخصائص والمقومات والعوارض الذاتية، والتي عجزت التشريعات حتى يومنا هذا في الحد الفعال منها، ناهيك عن القضاء عليها.

وقد يكون من المفيد أن نعرض لرأي بعض رجال الاقتصاد في سوق التداول في البورصة.

يقول الدكتور / صلاح عبد الكري姆 في جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في يوم الاثنين ٢٢/١٠/٢٠١٢م تحت عنوان: «بورصة التداول بلاعنة الثروة القومية».

«بورصة التداول سوق عجيبة للأسهم والأوراق المالية، يسعى الجميع فيها إلى الثروة بكل وسائل المراهنات والمقامرنة تفقد النقود تماماً دورها في تعمير الأرض. ومضاربو البورصة لا يستهدفون دعم المشروعات بل تحقيق الأرباح بأي وسيلة دون الدخول في أي مشروع، وتجنب المخاطر وتوريط الآخرين فيها، ما يجعل البورصة أشبه بساحة طماخن أو غابة ليس فيها إلا وحوش كاسرة وضحايا غافلة. على الرغم من كل مظاهر الرصانة فيمكن تشبيه بورصة التداول بشغرة تحمل ثروات الأمم والأفراد مكشوفة للنهب والتلاعب. ويشبهها بعضهم بمكنسة كهربائية عملاقة تبتلع الأموال وتشفطها شفطاً من كل أنحاء العالم...».

٣- التشريع الإسلامي وقضية التلاعب في الأسواق:

اعترف الإسلام بالأسواق بجميع أنواعها واعتبرها، بل وضروريتها كمؤسسات اقتصادية لا يمكن لأي فرد أو مجتمع الاستغناء عنها، واحترم قوانينها وأدلياتها. وتفصيل القول في ذلك لا تختتم هذه الورقة.

ولاهتمامه واعترافه وتقديره للأسوق وضع لها من الضوابط ما يقيها من الممارسات المنحرفة الضارة بكل صورها وألوانها، من غش لاحتکار لتواطؤ تدليس لتغیر، لغير ذلك من كل ما يخل بکفاءة السوق وعدالتها. ولا يخفى ما في بيع النجاش من دلالة صريحة قوية في موضوعنا.

وجعل من أوليات مهام الحاكم مراقبة الأسواق وما يجري فيها، والأخذ بيد من حديد على كل من يتلاعب ويتصرف تصرفاً من شأنه إحداث ارتباك واختلال في السوق وعرقلة لوظائفها.

ولن نستطيع هنا أن نقصى ما قدمه التشريع الإسلامي في هذا الصدد، ونكتفي ببعض الإشارات، مستخلصين الدرس والعبر.

من أوائل ما قام به الرسول ﷺ عندما هاجر إلى المدينة إنشاء سوق لأهل المدينة من المسلمين، عندما تبين له أن السوق القائمة يتحكم فيها اليهود، وتمارس فيها تصرفات ضارة. ثم لم يخله عليه الصلاة والسلام من تعاهده له بين الحين والحين، ملاحظاً ومراقباً ومرشدأً وموجاً، وفي إحدى جولاته فيه أعلن ﷺ على الملأ «من غش فليس منا». وكفى بالغش مقتاناً إسلامياً أن مرتكبه يخرج من دائرة المسلمين. ثم لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل لقد عهد إلى بعض كبار الصحابة بمراقبة السوق ودوام النظر في أحواله. والسنّة النبوية القولية مليئة بالأحاديث الموجهة والمنظمة والمرتبة والضابطة لأعماله.

وهكذا كان الحال زمن خلفائه الراشدين، بل وغير الراشدين، وكلنا يعلم شدة الخليفة عمر رض وقوته إنكاره على كل من يتلاعب في السوق أو يحدث فيه أمراً يخل بکفاءته، وبخاصة ما يتعلق بالممارسات الاحتكارية وما تجلبه من ارتفاع مفتعل مصطنع في الأسعار، بل إن الحرص الكامل على استقرار السوق وإبعاده عن القلاقل جعله رض يرفض ليس رفع السعر فقط من بعض البائعين بل تخفيضه أيضاً، رغم ما في ذلك من نفع للعامة من المشترين، ولكن تكون أثراه غير حميد على جبهة العارضين (البائعين)، من حيث ما قد يحدثه من منازعات بينهم تؤول في النهاية إلى الإضرار بالسوق، كل ذلك جعله لا يقبل من أحد البائعين أن يبيع بسعر منخفض عن السعر السائد، فماذا لو كان اليوم زير ما يحدث في أسواق الأوراق المالية من تلاعبات ماحقة؟!

وجاء الفقه الإسلامي وعني أيماناً عنية بالأسواق وحمايتها من كل صنوف التلاعب والمارسات المنحرفة. وفي ذلك يقول يحيى بن عمر: «ينبغي للواли الذي يتحري العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف بيده أن يتعاهد السوق»^(١). وفي تعرضه لهؤلاء الذين يعيشون في أسواق المسلمين فساداً قال ابن القيم: «إن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام، وعلى الحاكم ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عقوبته عنهم، فإن البلية بهم عظيمة والمضررة بهم شاملة»^(٢).

وهكذا وقف التشريع الإسلامي بالمرصاد لكل من يمارس في السوق - أي سوق - ممارسات من شأنها أن تلحق الضرر بالغير وأن تربك السوق وتجعله يفقد وظائفه التي من أجلها وجد.

وقد رأينا أن التلاعب في أسواق الأوراق المالية بليته عظيمة ومضره شاملة يوجب لصاحب التشكيل من الحاكم بما يراه زاجراً.

ـ استنتاج عام حول الموقف الشرعي والاقتصادي حيال بورصة الأوراق المالية:

ها قد تبين لنا بصورة مؤكدة جانب ما يجري في البورصات من تلاعب، وما جره ذلك من ويلات اقتصادية واجتماعية طالت الجميع ودمرت الكثير وأزهقت العظيم من الأموال وشردت العديد من الأسر. وقد أثبتت الدراسات وأكدت الواقع أن إجراءات المنع أو حتى الحد منه قليلة الفعالية، لأنه من بنية البورصة وأعراضها الذاتية.

وهذا يجعلني أطرح تساؤلاً هو في نظري على درجة كبيرة من الأهمية، وإن كان في نظر البعض محل استغراب إن لم يكن إنكاراً. والتساؤل هو: أليس من المطلوب شرعاً في ضوء العديد من النصوص والأصول والقواعد الشرعية إلغاء البورصة من بلادنا؟ أقصد بورصة الأوراق المالية وأقصد على وجه الخصوص سوق التداول.

(١) أحكام السوق، المكتبة التونسية للتوزيع، تونس: ص ٣١.

(٢) الطرق الحكمية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١، القاهرة: ص ٢٨١.

وأرده بسؤال مكمل، لكنه يتعامل مع الشق الاقتصادي للمسألة، وهو: هل يمكن اقتصادياً ومالياً إلغاء البورصة؟ وأيضاً المقصود هنا هو بورصة الأوراق المالية وبخاصة سوق التداول.

وابداً بالتعليق على السؤال الثاني فأقول: إنه، طبقاً لرأي رجال المال والبورصات والمتاجرين في الأموال بما لديهم من أموال داخل بورصة الأوراق المالية، من غير الممكن، وليس المقبول التخلّي عن البورصة، لما تقوم به من خدمات وما تقدمه من منافع وتجليه من مصالح. وقد باتت اليوم من المؤسسات الاقتصادية والمالية التي لا يمكن الاستغناء عنها. ثم يقولون إنه إذا كانت هناك بعض الأخطاء والمهارات غير السوية فإنها تواجه وتصحّ، أما أن يلغي الموضوع كله فهذا غير معقول ولا مقبول. ولن ندخل في نقاش هنا مع هؤلاء لأنّه سيتحول لا محالة إلى جدال ومراء، لكننا نقول: نحن ندرك تماماً ما تؤديه سوق الأوراق المالية من خدمات، بيد أن ذلك مختلط بالعديد من المضار والمثالب والمساوئ التي لا تقل إن لم تزد عما تقدمه من منافع وخدمات. ولو وضعنا تحت أيدينا وأمام أبصارنا دراسة كمية إحصائية عما قدمته بورصة الأوراق المالية من فوائد ومنافع وما جلبه من مأساة ومضار لا استطعنا بالفعل أن ندرك كم هي هشة ضعيفة تلك الخدمات والمنافع أمام ما جرت له من مأساة ومضار ومثالب وأعباء.

ثم إن القول بأن هذه تصرفات جزئية يمكن مواجهتها فيه تجاهل كبير لحقائق الأمور، فليس هذه التلاعيب والتحابيلات في هذه السوق أعمالاً جزئياً منفصلة يمكن عزّها ومواجهتها، وقد تبيّن لنا أنها من العوارض الذاتية للبورصة، لازمتها منذ نشأتها وحتى اليوم، وانتشرت فيها عبر الأماكن والبلدان.

ويوماً بعد يوم ترس بترسانة من الأسلحة ومنتجات الهندسة المالية، والتي تصب كلها في خدمة المضاربات غير المشروعة والتلاعيب، من حيث تعزيزها وتوفير الحماية لها وتيسير قيامها.

وما المستقبليات والاختيارات والتجارة بالهامش والبيع على المكشوف... الخ إلا ترسانة من الفولاذ لحماية عمليات المضاربة المشروعة وغير

المشروعه^(١). وبهذا باتت عمليات المضاربات والتلاعبات في البورصة مثل الدم في الجسم يسري في كل جنباته، فهل يمكن إزالة الدم من الجسم مع الإبقاء على الجسم؟!.

ومن وجهة نظر الاقتصاد العيني الحقيقي الذي هو المقصود، والذي ينبغي بل ويجب على الجميع السهر على حمايته ونموه وازدهاره، لأنـه في النهاية هو الذي يحقق للمجتمع رخاءه ورفاهيته، من وجهة نظره فإنـالبورصة يمكن أن تخدمـه بشكل جيد في سوقـها الأولى سوقـ الإصدار، أما في سوقـ التداول فالخدمـات غيرـ مباشرة بفرضـ التزامـها بالنهـج السـوي، فإذا ما انحرـفت، كما هو الشـائع الـيـوم، فإـنـها تـنـقلـبـ وبـالـأـعـلـىـ. وفيـ النـهاـيـةـ لـنـ تـعـثـرـ مـشـرـوعـاتـ الـاـقـتـصـادـ الـحـقـيقـيـ الـعـيـنيـ بـغـيـابـ بـوـرـصـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـ وـبـالـأـخـصـ بـغـيـابـ سـوقـ التـدـاـولـ فـيـهـاـ. وـكـمـ مـنـ دـوـلـ فـيـ الـمـاضـيـ نـهـضـتـ اـقـتـصـادـيـتـهاـ وـنـمـتـ وـازـدـهـرـتـ فـيـ غـيـبةـ بـوـرـصـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـ، وـالـمـعـرـوـفـ أـنـ دـوـلـ التـنـخـطـيـطـ قـامـتـ وـمـارـسـتـ نـمـوـهـاـ فـيـ غـيـبةـ الـبـوـرـصـةـ. إـنـ الـأـمـرـ مـنـ النـاحـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ جـرـأـةـ فـيـ طـرـحـ الـمـوـضـوـعـ وـعـرـضـهـ عـلـىـ بـسـاطـ الـبـحـثـ وـأـرـضـ الـوـاقـعـ، لـأـنـ أـصـوـاتـ أـصـحـابـ الـأـمـوـالـ الـيـوـمـ أـقـويـ بـكـثـيرـ مـنـ أـصـوـاتـ الـعـلـمـاءـ وـرـجـالـ الـمـشـرـوعـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ.

ولعلـ ماـ قدـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـبـعـضـ مـاـ بـاتـ تـلـحـقـهـ بـوـرـصـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـ بـالـقـطـاعـ الـمـالـيـ نـفـسـهـ مـنـ مـضـارـ. فـلاـ شـكـ أـنـ هـذـهـ سـوقـ بـعـضـ الـإـيجـابـيـاتـ حـيـالـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـ الـأـخـرـىـ، وـبـخـاصـةـ الـبـنـوـكـ. لـكـنـهاـ فـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ، وـفـيـ ضـوءـ هـذـهـ الـمـهـارـسـاتـ، أـخـذـتـ آـثـارـهـاـ السـلـبـيـةـ وـالـخـطـيرـةـ فـيـ بـعـضـ صـورـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـبـنـوـكـ تـظـهـرـ مـهـدـدـةـ بـقـوـةـ نـشـاطـهـاـ الـمـصـرـيـ الـذـيـ قـامـتـ مـنـ أـجـلـهـ. وـلـمـ يـعـدـ الـأـمـرـ وـاقـفـاـ عـنـ حـدـ مـزاـحتـهـاـ لـلـبـنـوـكـ فـيـاـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ مـوـارـدـ، بـلـ تـجاـوزـهـ إـلـىـ جـعـلـ الـبـنـوـكـ نـفـسـهـاـ أـخـذـتـ تـوـظـفـ مـاـ لـدـيـهـاـ مـنـ مـوـارـدـ فـيـ الـمـتـاجـرـةـ فـيـ الـبـوـرـصـةـ بـدـلـاـ مـنـ تـوجـيهـهـاـ لـسـدـ حـاجـةـ الـقـطـاعـ الـحـقـيقـيـ^(٢).

(١) د. منير هندي، الفكر الحديث في إطار المحاضر، جـ. ٢، صـ. ٢٤، ٢٥ - هـانـسـ بـيـترـ صـارـقـينـ، هـارـالـدـ شـوـمـانـ، فـخـ الـعـولـةـ، عـالـمـ الـعـرـفـ (٢٣٨) صـ. ١٠٦ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

(٢) فـخـ الـعـولـةـ، صـ. ١١٠، مـرـجـعـ سـابـقـ.

ونحب أن نشير هنا إلى أنه ما من كاتب تناول البورصة إلا وأكد على ضرورة توفير العديد من الضمانات، حتى تحقق البورصة منافع حقيقة للأفراد والاقتصاد القومي، وبدون توفر ذلك فإن المضار الناجمة منها تجُب كل ما قد يكون لها من منافع^(١)، وهنا أقول إنه بات من المؤكد عدم إمكانية تحقيق هذه الضمانات بالقدر المطلوب.

أعود بعد ذلك إلى التعليق على السؤال الأول المتعلق بالشق الشرعي في القضية وأقول جرت عادة البحث الشرعي في الماضي وحتى الآن حيال أسواق الأوراق المالية وما يجري فيها من عمليات وتصرفات ومعاملات على القول بأن هذا حلال وهذا حرام، وغاية ما وصلت إليه التوصية بإزالة الحرام من البورصة. وأقول إن ذلك المنهج كان مقبولاً عندما كان هناك أمل في إمكانية التخلص من الحرام في تلك الأعمال والمارسات.

لكننا اليوم أمام حقيقة تفرض علينا توجيه البحث الشرعي في هذا الموضوع في ضوء منهج مغاير، فهناك تفشي للحرام وتجذر وسطوته وهيمنته في شتي أعمال البورصة، وهناك عجز واضح عن مواجهته ومقاومته بهدف الحد منه، ناهيك عن إزالته.

وبالتالي فأنا أرى أن يتخذ البحث الشرعي في هذا الصدد اتجاهًا آخر متقدماً آخذًا في اعتباره خبرات الماضي والحاضر، واضعاً نصب عينه النصوص والأصول والقواعد الشرعية، منصباً على مدى شرعية وجود البورصة في بلادنا الإسلامية وبالذات سوق التداول فيها.

إن هناك العديد من النصوص الشرعية لو نظرنا فيها جيداً متذمرين مضمونها ومراميها فإ أنها بلا شك ستثير لنا الطريق حيال موقف الشرع من وجود هذه البورصة برمتها وبخاصة سوق التداول، ولن يتسع بنا الوقت هنا لاستعراض معظم هذه النصوص، والتدارك المعمق فيها، ومن ثم نكتفي ببعض

(١) وكانت هذه الورقة سبق أن بين ذلك بوضوح، انظر البورصة - حلم وكابوس، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، دبي، مارس ٢٠٠٧.

الإشارات والأمثلة . يقول تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا» [النساء: ٥] والسفهاء من لا يحسن التصرف في المال، ويضيف البعض، ومن لا أخلاق ولا دين لديه يمنعه من ارتكاب المظالم والمفاسد. وما نحن فيه اليوم أسوأ بكثير من ذلك، إن التلاعب في البورصة أسوأ بكثير من عدم القدرة على الممارسة الصحيحة السليمة فيها.

إننا أمام أشخاص يدمرون الغير عمدًا عدواً بغية تحقيق مآربهم، ويعارضون ذلك الإجرام في هذه السوق، ولم نستطع حتى اليوم القضاء عليهم وإبعادهم من السوق. ويقول تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨]، وهل هناك أبلغ في أكل المال بالباطل من التلاعب في أسعار وقيم الأوراق المالية، ببيعها بشمن مصطنع مرتفع كثيراً عن قيمتها الحقيقة، وهو بذلك يأكل أموال المشترين بالباطل، ثم إنه من جهة أخرى يشتري الأوراق المالية بشمن أقل بكثير من قيمتها الحقيقة، وهذا الثمن هو الذي صنعه، وهو بذلك يأكل أموال البائعين بالباطل. ثم إنه يحقق كل ذلك من خلال التغريير بالغير وخداعهم، وجعلهم يتصرفون بما يضيع عليهم أموالهم. وكم من أموال أكلت بهذا الباطل في الداخل والخارج.

ويقول تعالى: «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [هود: ٨٥]. وها قد رأينا كيف يبخس المتلاعب الناس أموالهم، ورأينا ما يجعله تصرفه هذا من فساد في الأرض.

ويقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمُئِسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]. لقد حرم الله تعالى الميسر، والذي من أهم أنواعه القمار. وحكماء الغربين يقولون اليوم وقالوها بالأمس إن بورصة الأوراق المالية باتت وكراً ونادياً للقمار^(١)، وأنا

(١) موريس آلية، الظروف النقدية لاقتصاد السوق، البنك الإسلامي للتنمية، فبراير ١٩٩٢، د. أشرف دوابة، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، جـ ٢ - منشأة دار المعارف - الإسكندرية، صـ ٢٤، ٢٥.

أقول بثقة كبيرة إن المتلاعب في البورصة أشد ضرراً من المقامر وأسوأ طوية منه. فالمقامر يدخل البورصة معتمداً على الحظ، وقد يخالفه الحظ فيظفر وقد يخالفه فيخسر. والإسلام لا يقبل أن تقوم المبادرات المالية المعاوضية على مجرد الحظ، ومن ثم حرم فيها الغرر، بينما المتلاعب يدخل البورصة أولاً بنية إضرار الغير، وثانياً معتمداً على تلاعبه في الموقف بما يخدم غرضه، فهو لا يتنتظر الحظ وإنما يصنعه، وثالثاً هو يغدر ويخدع الغير ويوقعه في تصرفات ضارة به مودية بأمواله.

فإذا ما ضمننا إلى تلك النصوص القرآنية النيرة الصرحة نصوصاً نبوية صححة كل منها يحرم جزءاً من العمليات والعقود والتصرفات التي تجري في بورصة الأوراق المالية بحيث لو ضمنناها إلى بعضها لوجدنا أنفسنا أمام تحريم البورصة كلها، فهناك حرمة النجاش، وهو يتجه مباشرة إلى التلاعب، وهناك تحريم الغرر، وهو متوجه إلى المقامرة، وهناك تحريم بيع مال ليس عندك، وهو متوجه إلى العديد من العقود التي تبرم في البورصة.

وهناك تحريم بيع مالاً تقبض، وهناك تحريم الربا، وكل ذلك يحيط بكل ما يجري من عمليات في سوق التداول في بورصة الأوراق المالية.

وهناك، إضافة إلى ذلك الأصول الشرعية، والتي هي مصادر للتشريع، وأقصد هنا سد الذرائع. وهناك بالإضافة إلى ذلك القواعد الشرعية، والتي منها قاعدة درء المفاسد، وقاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام». وبعد هذا وذاك فمن المعروف لدى الاقتصاديين أن الأوراق المالية تصنف ضمن ما يعرف بأشياء النقود، فهي وإن لم تكن نقوداً بالمفهوم الدارج لدى الناس، لكنها في الحقيقة وعند الخبراء داخلة في حظيرة النقود، المعروفة شرعاً أن اتخاذ النقود سلعة يتاجر فيها أمر مرفوض شرعاً، لما يجره ذلك من ويلات ومصائب على الشعوب، وأن ذلك مناقض لمقصود وحكمة وجود النقود، وإذا كان هذا هو حكم النقود فإنه ينصرف إلى ما يشبه النقود، المعروفة أن الأوراق المالية باتت في سوق التداول سلعة يتاجر فيها، أو بالأحرى يضارب، بل ويقامر ويغدر بها.

إن سوق الأوراق المالية وبخاصة سوق التداول باتت باعتراف الاقتصاديين الغربيين وكرأً ونادياً للقمار^(١). وإذا كان الإسلام يرفض وجود أو كار ونواد للقمار فإن ذلك ينطبق من باب أولى على أسواق التداول في بورصات الأوراق المالية. وشنان بين مضار أو كار ونوادي القمار وبين هذه الأسواق وما يجري فيها. ولم يكن جاك شيراك الرئيس الفرنسي السابق مبالغً عندما وصف المضاربين في السوق المالي بـ «وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي»^(٢). ويقول Rehm: «سوق المشتقات هي بيت للعب القمار»^(٣).

في ضوء ذلك فإبني على قناعة بحرمة وجود سوق التداول في بلادنا الإسلامية. وعموماً فإبني اقترح قيام دراسات اقتصادية ومالية وشرعية حول فكرة إلغاء هذه السوق، وأن تكون هذه الدراسات تحت نظر المجتمع الموقر في دورته القادمة.

والله أعلم



(١) وهذه شهادة واقعة من اقتصادي غربي لامع حائز على جائزة نوبل إنه موريس آلية، وفيها يقول «لقد فشت المضاربة في العالم وأصبحت سمة من سماته لدرجة أن العالم أصبح نادياً للقمار وتوزع في أرجائه موائد القمار، سواء للمضاربة في أسعار المعاملات أو في أسواق الأسهم والسنادات، وفي جميع الأماكن يدعم الاتهام المضاربة لأن بمقدور المرء أن يشتري دون أن يدفع ويباع دون أن يملك» محاضرته في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ٣ فبراير ١٩٩٢م.

(٢) The Economist, 1-10-1955

(٣) نقل عن د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، جـ ٢، مرجع سابق، ص ٢٥.

بطاقات الائتمان

دراسة مسجية تقويمية



بطاقات الائتمان

دراسة مسحية تقويمية^(*)

من المبتكرات المالية الحديثة التي شاعت في الأوساط التجارية والمالية ما يعرف ببطاقات الائتمان ذات الأنواع المتعددة والأسماء المتنوعة. وقد جذبت على ساحتها مئات الملايين من البشر، يتعاملون بها هنا وهناك في العديد من الأغراض، يستوي في ذلك المسلمين وغير المسلمين. ولما هذه الأداة من علاقات، وما ينجم عنها من التزامات وحقوق بين أطرافها، فقد حازت اهتمام العديد من الباحثين والعديد من المجامع ومراكز الأبحاث، تجنبة لجوانبها الاقتصادية والقانونية والشرعية.

وجمع الفقه الإسلامي كما هو شأنه في كل ما يفرض نفسه على واقع الناس، لم يتخلف عن إخضاعها للبحث والدراسة الشرعية المدعومة بالدراسات الأخرى الاقتصادية والقانونية، مستهدفاً بذلك إصدار حكم شرعي لها. وقد أخضع هذه الأداة للدراسة في دورات عدة سبقت. ورغم ذلك، واستشعاراً منه لأهمية الموضوع وخطورته ما ينجم عنه من الناحية الشرعية لم يغلق باب البحث فيه اكتفاء بما تم فأعاد دراسته في دورته الراهنة (الخامسة عشرة).

وقد شرفني أمانة المجمع الكتابة في هذا الموضوع.

وهذه ورقة متواضعة نأمل أن تسهم في المزيد من المعرفة بموضوع بطاقات الائتمان. وهي ورقة مسحية توضيحية أكثر منها ورقة ابتكارية. فهناك رصيد ضخم من الدراسات في هذا الموضوع داخل المجتمع وخارجـه، وفي خضم هذا الكم الكبير من البحوث والدراسات المتعمقة لا أظن أن هذه الورقة سوف تأتي بالجديد المبتكر، خاصة وأن التوجيه الكريم أشار إلى تناول العلاقات بين أطراف البطاقة والحكم الشرعي لها، وكذلك دراسة ما تطبقه بعض المصارف الإسلامية، وما إذا كان هناك من بدائل إسلامية.

(*) قدم هذا البحث في الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٤٢٠٠٣م ونشر في مجلة المجمع العدد الخامس عشر.

وقد رأيت أن هذه الورقة لو قامت بعرض موجز واستحضار كلي لما قدم في المجمع، بهدف الخلوص إلى نتائج وخلاصات توضح تحت أنظار الباحثين فإنها تكون قد قدمت إفاده طيبة.

ونجدر الإشارة إلى أن هذه الورقة قد اعتمدت بشكل أساسي على ما طرح في أروقة المجمع، واستفادت من بعض ما قدم من بحوث ودراسات خارج نطاق المجمع، وبخاصة الرسالة القيمة للشيخ بكر أبو زيد^(١)، وكذلك رسالة الدكتوراه المقدمة من منظور أحمد حاجي بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات الائتمانية^(٢).

التعريف ببطاقات الائتمان:

لم تقدم الدراسات السابقة التكيف الفقهي وكذلك الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان فحسب، بل قدمت مع ذلك تعريفاً موسعاً بهذه البطاقات، من حيث الأنواع والأسماء والنشأة والأهمية.

ومن التقسيمات الشائعة لهذه البطاقات تقسيمها إلى بطاقات ائتمانية وبطاقات غير ائتمانية. وفيما يلي نبذة تعريفية بكل نوع.

أولاً: البطاقات الائتمانية:

هذه التسمية هي التسمية العامة والشائعة، وتطلق عادة على أية بطاقة سواء كانت في حقيقتها بطاقة ائتمانية أو كانت بطاقة غير ائتمانية. بعبارة أخرى سواء كانت البطاقة داخلة في تقسيمة البطاقات الائتمانية، أو في تقسيمة البطاقات غير الائتمانية. ومع ما في ذلك منالبس فإنه يمكن قبوله على أساس إطلاق اسم النوع الشائع على كل الأنواع.

وكما أن الاسم العربي الشائع هو بطاقات الائتمان فإن الاسم الأجنبي الشائع هو Credit Card. وفي مناسبة الترجمة العربية للاسم الأجنبي أثير حوار

(١) نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.

(٢) نوقشت بكلية الشريعة جامعة الأزهر عام ١٤٢٤ هـ.

ودار جدل حاد بين المشاركين في هذا الموضوع داخل مظلة المجتمع. البعض اعترض على ذلك بقوة والبعض أيده بشدة^(١).

وثرمة الخلاف بدت في أنه وإن كان من الشائع هذه الترجمة لكنها في النهاية يشوبها بعض من اللبس والغموض. والذي يجب التنبه إليه أن على حامل هذه البطاقة بأنواعها وأسمائها المتعددة أن يعي أنه يحمل بطاقة دين، وأنه متى استخدمها فقد أصبح مدينًا لمصدرها، وبالتالي لو كان الحامل لها مسلماً عليه أن يحتاط من الوقع تحت مظلة الربا والدوران في فلكه.

وهذا النوع من البطاقات يتتنوع ويتعدد باعتبارات مختلفة، وربما كان أهم تنوع له ما يرجع إلى مدة الدفع ونطاقه، فهناك ما يكون السداد فيه خلال مدة محددة قصيرة، غالباً ما تكون شهراً، وقد تزيد قليلاً، بحيث لو تأخر الحامل للبطاقة في سداده لكامل ما عليه عن ذلك يتعرض لعقوبات مالية في صورة فوائد أو غرامات تأخير. وهناك ما يكون أمد السداد مفتوحاً أمام حامل البطاقة، فهو غير ملزم بالسداد في زمن محدد، وعليه مقابل ذلك أن يدفع فوائد، عادة ما تكون مرتفعة.

ويسمى النوع الثاني بطاقة الائتمان المتجدد «الدوار» (Revolving credit card)، ويسمى النوع الأول بطاقة الائتمان المؤقت (Charge card). وهناك شروط وأحكام وحالات لكل نوع من هذين النوعين. ومن الواضح أن هناك العديد من الفروق الجوهرية بينهما.

ثانياً: البطاقات غير الائتمانية:

تشهد الحياة الاقتصادية أنواعاً عديدة من البطاقات، منها ما يتضمن ديناً كما هو الشأن في النوع سابق الذكر، ومنها ما هو غير ذلك. وما هو غير ذلك يتتنوع بدوره إلى العديد من الأنواع؛ فهناك بطاقة الحساب الجاري أو الخصم

(١) وكان من أشد المهاجرين الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، وأيده بعض الفقهاء والاقتصاديين وعارضه البعض، لمزيد من المعرفة راجع مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ.

الفوري (Debit Card) ويقصد بها تمكين حاملها من استخدام رصيده الجاري لدى بنك ما في شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات أو سحب نقود من حسابه. وبذاته هي تتطلب وجود رصيد دائم للحامل في البنك يتم الخصم الفوري منه، ولا تمثل حاملها أية مديونية. وعادة ما يدفع عليها رسوم اشتراك، نظراً لما تقدمه له من فوائد. وهناك بطاقة الصرف الآلي (Cash Card)، ومهمتها التمكين من سحب ما يريده حاملها من حسابه في أي وقت دون ما حاجة إلى موظفي البنك.

وهناك بطاقة ضمان الشيك، وهي تمد المعاملين مع أصحاب الشيكات بالمزيد من الضمانات، كي يتأكدوا من صحة الشيكات وجود رصيدها. وهناك غير ذلك من الأنواع.

والجدير بالذكر أن لبطاقات الاتهان العديد من الأطراف، وهناك الجهة الراعية، وهناك البنك المصدرة، وهناك الحاملون للبطاقات، وهناك التجار، وقد يكون هناك عناصر أخرى. بيد أن الأطراف الرئيسية هي ثلاثة: المصدر، الحامل، التاجر. ومصدر البطاقة هو الجهة أو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة ويسدد ما اشتراه حاملها للتاجر. أما حامل البطاقة فهو الشخص الذي صدرت باسمه أو منح الحق في استخدامها، وعليه الوفاء بكل ما عليه من واجبات والتزامات. أما التاجر فهو المؤسسة التي تتعامل في سلع أو خدمات وتتفق مع مصدر البطاقة على تقديم ما للديها من يحمل البطاقة التي يصدرها.

وهنا اتفاقيات مبرمة بين هؤلاء الأطراف، وهناك عقد أو اتفاق بين مصدر البطاقة وحاملها، وهناك اتفاق أو عقد مبرم بين مصدر البطاقة والتاجر. وعند التأمل نجد هناك عقداً بين حامل البطاقة والتاجر.

وفي ضوء هذا التعريف الموجز قد يكون من المفيد تقديم بعض مفاهيم البطاقة، وبالذات الأنواع الأساسية لها، فهي البطاقة التي تخول حاملها حق الحصول على السلع والخدمات دون مقابل تقتدي على أن يسدد الثمن في موعد لاحق. وهي مستند تصدره مؤسسة مالية تلتزم بموجبها بدفع قيمة مشتريات حاملها إلى التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة طبقاً لاتفاق مبرم سابق على

أن يرجع المصدر على الحامل لاستيفاء ما سبق أن دفعه. ومنها أنها أداة بصدرها بنك أو محل تجاري تخول حامليها الحصول على نقد أو سلع أو خدمات. وهي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند، دون دفع الشمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

التكيف الفقهي للبطاقة:

أشرنا إلى أن للبطاقة أطرافاً رئيسة، هي المصدر والحامل والتاجر. ولاحظنا أن هناك علاقات بين هذه الأطراف نجمت عن اتفاقيات مبرمة بينهم. فهناك اتفاق مبرم بين الحامل والمصدر يحدد الحقوق والالتزامات، وبالمثل هناك اتفاق مبرم بين المصدر والتاجر. ويلاحظ أن كلام من الاتفاقيتين مستقلة عن الأخرى، وفي الوقت ذاته لا تنفذ اتفاقية دون وجود الاتفاقية الثانية، فهناك استقلالية من جهة وتلازمية من جهة أخرى. ووضع على هذه الشاكلة يتطلب نظراً فقهياً متعمقاً، فهل نحن أمام عقد واحد أم عقدين أم عدة عقود؟ ثم ما هي طبيعة ونوعية هذا العقد أو ذاك؟ وهل نحن أمام عقد بسيط أو عقود مجمعة أو عقد مركب؟ أم أنها أمام حالة جديدة مغايرة لكل العقود المعهودة لدينا في كتب الفقه؟

إن الوصول إلى تكيف فقهي سديد لموضوع الدراسة مهم، لأنه يسهل على الفقهاء التعرف على الحكم الشرعي له. فإذا كان موضوع الدراسة يتتمي إلى عقد من العقود المعروفة، مثل الوكالة أو الحوالة أو الضمان أو الجعلاء... الخ حكمنا أحکام العقد على موضوع الدراسة، ومن ثم تعرفنا على الحكم الشرعي. أما إذا كان يتتمي إلى العقود المجمعة أو المركبة، حكمنا المبادئ والقواعد الحاكمة لهذه النوعية من العقود وتوصلنا إلى الحكم الشرعي. أما إذا كان لا يتتمي إلى شيء من ذلك حكمنا النصوص والقواعد الشرعية ومقاصد الشريعة.

فإذا قال الفقهاء في ذلك؟ قد يكون من المفيد أن تتبع هذه الدراسة ما قدمه العلماء في ضوء الترتيب الزمني، فلتتعرف على ما قدم أولاً وما أثير حوله

من ملاحظات، تم على ما قدم ثانياً، وإلى أي مدى تجاوز الملاحظات التي طرحت على ما سبق تقديمه، وهكذا حتى الآن.

وتجدر الإشارة إلى أن تناول المجمع الموقر لهذا الموضوع استغرق حتى الآن ما يتجاوز عدداً من الزمن، تخللته مرات متعددة من التناول، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الندوة الثانية للأوراق المالية، المنعقدة بالبحرين في جمادى الأولى ١٤١٢هـ.

ثانياً: الدورة السابعة للمجمع المنعقدة بجدة في ذي القعدة ١٤١٢هـ

ثالثاً: الدورة الثامنة للمجمع المنعقدة بدولة بروناي في المحرم ١٤١٤هـ.

رابعاً: الدورة العاشرة للمجمع المنعقدة بجدة في صفر ١٤١٨هـ

خامساً: الدورة الثانية عشرة للمجمع المنعقدة بالرياض في جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

سادساً: هذه الدورة الراهنة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط في ١٤٢٥هـ.

ندوة الأوراق المالية الثانية^(١) ١٤١٢هـ:

لم يتمكن كاتب الورقة من الإطلاع على الأوراق التي قدمت في هذه الندوة وما أثير حولها من مناقشات، لكنه أطلع على ما جاء في بيانها الختامي من نتائج ونوصيات. وقد قدمت ما يمكن اعتباره ضوءاً أحضر لإمكانية التعامل بهذه البطاقات، أو بالأحرى بعضها شريطة تخلصها مما فيها مما هو تعارض مع الأحكام الشرعية، كما أشارت إلى أن بعض المصارف الإسلامية قد أصدرت بطاقات خالية من هذه الشوائب. وانتهت بضرورة استمرار وتقديم المزيد من الدراسات في هذا الموضوع، حتى تغطي جوانبه كلها بشكل طيب،

(١) مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول.

ومن ثم يمكن تقديم التكيف الشرعي الصحيح له وإصدار ما يتعلق به من أحكام شرعية.

الدورة السابعة^(١): ١٤١٢ـ

في هذه الدورة قدمت أربع أوراق لكل من الدكتور أبو غدة والدكتور القرى والدكتور المصري وبيت التمويل الكويتي.

وقد قدمت هذه الأوراق تعريفاً جيداً بالبطاقات، وعرضأً لبعض آثارها الإيجابية والسلبية، وعند قضية التكيف الشرعي أو الفقهى ظهر عقد القرض وعقد الكفالة وعقد الحواله وعقد الوكالة وعقد الجعالة. وقد لوحظ من استعراض هذه الأوراق ما هنالك من تعدد في المواقف واختلاف في الآراء حول مسألة تكيف البطاقة، كما لوحظ غياب الجسم وغلبة نزعة التردد، فكثيراً ما يجد القارئ عبارات مثل، قيل إنها كذا، ويمكن أن تكون كذا، ويحتمل أن تكون كذا. كذلك اتجهت الأوراق ناحية حمل البطاقة على عقد أو عدة عقود من العقود المعروفة في الفقه. وكعادة المجمع الحميد جاءت المناقشات والمداخلات المستفيضة والتي شارك فيها عدد كبير من الفقهاء. وكما أظهرت الأوراق التعدد الكبير في الآراء أظهرت المناقشات بدورها هذا الأمر، فهنالك من أيد ما جاء في هذه الورقة، وهناك من يحيى هذا الشرط، وهناك من عارض هذه أو تلك أو عارض الجميع مقدماً تكييفاً مغايراً لما أظهرته مجموعة الأوراق. ومعنى ذلك أن الموقف تعددت وتشعبت ما بين حواله وكفاله وحواله وسمسهه وجعالة ... الخ.

هذا التشتت في التكيف انعكس على الموقف حيال الحكم الشرعي فجاء هو الآخر متنوعاً متعددًا، فهنالك من يحيى هذا الشرط، وهناك من يرفضه، وهناك من تردد أو توقف. يضاف إلى ذلك ما لوحظ من وجود قدر غير يسير من الاضطراب والتعسف في التخريج، حتى يتواهم الحكم مع التكيف. فمن المعروف أن البطاقة تحمل العديد من الالتزامات والحقوق والاشتراطات، وقد كان كل جانب من تلك الجوانب مثار الكثير من الخلافات في الرأي.

(١) المصدر نفسه.

وليس بمستغرب أن يحدث ذلك، لأن الموضوع معقد ومتشعب من جهة، وجديد على البحث والدراسة من جهة أخرى، فهي الدورة الأولى التي تتعرض بشكل جوهرى لهذا الموضوع. وفي ضوء ذلك لا نتوقع من المجمع أن يصدر قراراته بشأن التكيف والحكم الشرعي، وبدلًا من ذلك جاء القرار بتأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة، لمزيد من البحث والدراسة. فهل جاءت الدراسات المرجوة بالشمرة المرجوة نحو الوصول إلى المقصود والمدف؟ وبالطبع يكون ذلك إذا ما تمخضت عن اتفاق، لا أقول كاملاً، ولكنه قوى أو على الأقل بروز تيارين قويين، إذ عند ذلك يمكن للمجمع أن يأخذ بالرأي الغالب أو بأحد الرأيين القويين. فهل تتحقق ذلك؟ لنرى.

الدورة الثامنة^(١) ١٤١٤هـ:

في هذه الدورة قدم بحثان أحدهما للدكتور القرى والثاني للشيخ الجواهري. ولم نجد في بحث الدكتور القرى أي جديد على بحثه الذي سبق أن قدمه في الدورة السابقة، أما بحث الشيخ الجواهري، وبحكم كونه الأول، حيث لم يسبق له أن قدم ورقة في هذا الموضوع فهو جديد من هذه الناحية، ومع ذلك فلم يخرج في جملته عما سبق طرحه حيال التكيف الفقهى، وكذلك حيال الحكم الشرعى لما في البطاقة من حقوق والتزامات، فالعقد يمكن أن يكون كفالة، ويمكن أن يكون حواله، وما يحصل عليه مصدر البطاقة ما هو إلا أجر على عمل، وقدم رؤية جديدة لعلاقة المصدر بالناجر، فهي علاقة بيع، كما هو الحال في علاقة الناجر بالحامل، فهناك عقداً بيعاً أحدهما بشمن أقل من الآخر.

والواضح أن هاتين الورقتين لم تحركا الموقف نحو المقصود والتبيجة تحركاً يذكر. وجاءت المناقشات المطولة والتي شارك فيها العديد من الفقهاء والاقتصاديين. وبدراسة وتتبع هذه المناقشات نجد أنها هي الأخرى تشتبه وتشقق، وذهب كل فرد وراء رأيه، مؤيداً في ذلك من يتفق معه ومعارضاً من

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن، الجزء الثاني.

يختلف معه. كما يلاحظ أن من كان له رأي و موقف في الدورة السابقة جاء في هذه الدورة وأصر عليه دون تعديل أو تطوير. فما زال التكيف للعلاقات يدور حول عدد من العقود المسماة من كفالة وحالة ووكالة وسمسرة وقرض ... الخ، وما زال الحكم الشرعي ل كثير من الأحكام والاشتراكات يدور حول الحل والحرمة.

بالاختصار يمكن القول إن الموقف من هذا الموضوع من خلال هذه الدورة لم يتتطور أو يتحسن عنه في الدورة السابقة، ولذا جاء قرار المجمع بإرجاء اتخاذ قرار في هذا الشأن، حتى يتم مزيد من تجليه الموضوع من خلال المزيد من البحوث. فماذا جرى بعد ذلك؟

الدورة العاشرة^(١) ١٤١٨هـ:

فيها قدم بحث واحد للدكتور أبي سليمان، وقدم عليه تعقيبان، ودارت حوله مناقشات مستفيضة من جم غفير من الفقهاء والاقتصاديين تجاوز العشرين شخصاً، منهم من سبق أن أطلق بدلوه في السابق، ومنهم من شارك في الحلقة للمرة الأولى. وكأني بصاحب الورقة المقدمة وقد أحس بأن الموضوع خضع للبحث والدراسة من عدد كبير وفترات طويلة دون الوصول إلى موقف محدد من قبل المجمع، الأمر الذي يشعر بأن وراء ذلك أمراً ما، وتوصل في ذلك إلى أن هناك ثغرات في ناحيتين؛ ناحية المصطلحات والمفاهيم المستخدمة، وناحية بعد القانوني لهذا الموضوع من خلال ما هو كائن بالفعل في البلاد الغربية، والتي هي صاحبة هذا الموضوع. وفي ضوء هذه الثغرات تعثر التكيف الصحيح وتعثر الوصول إلى الحكم الشرعي. وقد عزم على أن تسد ورقة هذه الثغرات، وبالفعل جاءت ورقة مطولة طرحت بتوسيع وعمق كلاً من المحورين المذكورين. وقدمت فيها إسهاماً طيباً، الأمر الذي يمكن اعتباره نقله نوعية في طرح الموضوع، وهذا ما ظهر في تفريظ المعقدين والمناقشين، رغم اختلاف الكثير منهم معه في كثير مما قدمه. لقد ميز بين أنواع البطاقات

(١) مجلة المجمع، العدد العاشر، الجزء الثالث.

المستخدمة، وقدم لكلٍ تسمية مناسبة، وطرح وجهة نظره حيال التكيف والحكم الشرعي للكل نوع. وكان من المؤمل والمتوقع أن يسهم هذا العمل في قطع شوط كبير نحو المقصود والغاية، فهل تحقق ذلك فعلاً؟ الإجابة من خلال المناقشات المستفيضة التي دارت هي إلى النفي أقرب منها إلى الإيجاب.

فظهر اعتراف شديد من قبل البعض على المصطلحات التي قدمتها الورقة، مع أن البعض أيدها والبعض الآخر تعاطف معها والبعض الآخر سكت عن إبداء الرأي. والحال كذلك حول التكيف الفقهي الذي طرحته الورقة لكل نوع من أنواع البطاقات، وخاصة ما يعرف منها ببطاقة الائتمان، وما أطلق عليه الكاتب بطاقة القرض. الواضح أن محور الورقة يدور حول اعتبار المسألة قرض من المصدر للحامل، لكن الكثير اعتبر على ذلك وكيفها على عقود أخرى، وهنا ظهرت من جديد عقود الحوالة والكفالة والوكالة.. الخ، وظهرت فكرة العقد المركب من عدة عقود. وأخذ كل مساهم يقدم رؤيته حيال تكيف هذه العلاقات والتصرفات وحيال الحكم الشرعي لها. ومع كثرة المساهمين كثرت الآراء والواقف، دونها تجمع يذكر حول هذه الاتجاه أو ذاك. وكان المشهد قد عاد القهقرى إلى ما تم في الدورات السابقة، وبالتالي لم يحدث في هذه الدورة سوى تقدم يسير، مثلاً في توضيح أكبر لبعض القضايا والمسائل، وإثارة أكثر للبدليل الإسلامي وأهميته، وتحذير أقوى مما ينجم عن هذه البطاقات من مضار اقتصادية. ومع التسليم بذلك فإن الأمر حيال جوهر الموضوع، مثلاً في التكيف الفقهي للبطاقة والحكم الشرعي لها يكاد يكون كما هو لم يبرح مكانه، لأن شقة الخلاف لم تقل عن ذي قبل.

وفي ظل هذا الواقع كثيف الغيوم جاء قرار المجمع بالتوقف عن الحكم والتكيف، مطالباً بمزيد من البحوث والدراسات النظرية والميدانية، وعقد حلقة بحث تستعرض كل ما تقدم وتعد النتائج والخلاصات لعرض في دورة قادمة للمجمع. فماذا تم؟

الدورة الثانية عشرة^(١) ١٤٢١هـ:

في هذه الدورة لم نجد إشارة إلى الحلقة التي قرر المجمع إقامتها في دورته العاشرة. ولكن وجدنا ستة بحوث، وهناك إشارات تفيد أن التوجيه من الأمانة بأن تكون الكتابة مقتصرة على موضوع محدد من البطاقات هو البطاقة غير المغطاة بنوعيها؛ بطاقة الدين المؤقت (الخصم الشهري) وبطاقة الدين المتجدد.

وبالنظر في هذه الأبحاث الستة نجد أن بعضها الشخص سبق أن قدم ورقة في الموضوع وربما ورقتين. وأن الكثير منها لم يلتزم بنطاق التكليف، فجاءت ورقة شاملة لكل أنواع البطاقات، كما أنها كلها قدمت تعريفاً مفصلاً بالبطاقات، وكأننا حديثوا عنها لم يسبق لنا التعامل معها مرات عديدة. ثم إنها مع التقدير الكامل لما فيها من علم ومعرفة، وما يبذل فيها من جهد، ولها قدمته من توضيحات لبعض المسائل، فإنها لم تحرز تقدماً يذكر في صلب الموضوع، من حيث تكثيف فقهى للبطاقة وللحكم الشرعي لها يرضى به ويوافق عليه عدد كبير من الفقهاء يمثل الأغلبية أو حتى النصف أو أقل قليلاً. فما زال الخلاف قائماً وشقته متعددة، وما زال كل فرد عند موقفه القديم الذي طرحته في مرات سابقة. فهل البطاقة تندرج تحت عقد القرض أو الوكالة أو الكفالة أو الحوالة أو السمسرة أو الجعالة أو تحت عقدين أو أكثر من هذه العقود أو لا تندرج تحت شيء من ذلك؟ الجواب: قيل بكل ذلك.

فكيف يكون الجزم في ظل بيئة كهذه؟! وهل ما يأخذه المصدر من الحامل بخصوص كذا هو كذا أو كذا أو كذا أو هو بين كذا وآخر ذلك كله؟ الجواب - من خلال المداولات والمناقشات - الأمر يحتمل كل ذلك.

ومعنى ذلك أن الأمر على جهة الحكم الشرعي لما هنالك من التزامات وواجبات وحقوق ليس أحسن منه على جهة التكثيف الفقهى للبطاقة.

ألا يدعو ذلك إلى الدهشة والاستغراب والكثير من علامات الاستفهام؟ وهل موضوع البطاقات الائتمانية من الغموض والالتباس إلى هذا الحد؟ أم أن

(١) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث.

هناك خللاً منهجياً في التعامل مع هذا الموضوع سيطر عليه طوال هذه الفترة المتعددة التناول؟ والجواب: كما أرى، هو هذا وذاك.

فالموضوع غامض ومعقد ومشتبه، وهذا أمر لا خلاف حوله. وتعامل العلماء مع هذا الموضوع كما تبلور من خلال الأوراق والمداخلات اعتبره خلل منهجي لازمه خلال رحلته الطويلة بأشواطها المتعاقبة. وسوف نعود بهذه المسألة في مرحلة لاحقة.

وفي ضوء ذلك واستشعاراً من المجمع بأن الموضوع قد طال فيه القول دون ما بادرة أمل بالوصول إلى نقطة متقدمة يمكن الوقوف عندها، وإنما بدت المسألة وكأنها تدور في حلقة مفرغة فقد حسم الأمر في قرار أصدره في ختام الدورة، هذا نصه.

بعد الديباجة والتمهيد قرر ما يلي^(١):

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاه ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاه إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ) جواز أخذ مصدرها من العميل (الحامل) رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب) جواز أخذ البنك المصدر من الناجر عمولة على مشتريات العميل (الحامل) منه، شريطة أن يكون بيع الناجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم

(١) مجلة المجمع (١٢/٣/٦٧٦).

المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محمرة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠)، (٣/١٣).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

وعند هذه النقطة في طريق المسيرة نجد ما يلي:

١ - حسم المجمع الموقف حال البطاقة غير المغطاة من خلال قراره هذا بعدم الجواز في حالات وبالجواز في حالات.

٢ - لم يتعرض المجمع حتى هذه اللحظة لحسم الموقف من خلال قرار صريح كهذا حال البطاقة المغطاة، مع العلم بأنها لا تواجه باعترافات من قبل الفقهاء.

٣ - كذلك الحال حال ما تجريه المصارف الإسلامية من تصرفات في تعاملها مع البطاقات الائتمانية، فلم تجر دراسة مستقلة مفصلة عن ذلك داخل أروقة المجمع، ولا ينفي ذلك ما بدأ حيالها من إشارات من بعض الكتاب والمناقشين هنا وهناك، لكنها لا تمثل المجمع من إصدار قرار حولها.

٤ - كذلك لم يجر حتى الآن طرح مستقل متكمال عما يطلق عليه البديل الإسلامي في موضوع بطاقات الائتمان، أو ما يبالغ فيسميه البعض بطاقات الإسلامية.

وربما كانت هذه القضايا العالقة وراء موقف المجمع من إعادة طرحة موضوع بطاقات الائتمان في دورته الراهنة «الخامسة عشرة».

وإن كان يرد على ذلك أن صيغة التكليف في خطاب المجمع الخاصة بالكتابة في هذا الموضوع لا تؤيد بقوة هذا الظن، حيث خلت من الإشارة القوية إلى تلك المواطن، أو بالأحرى حيث لم تخصها بالبحث، وإنما جاءت مكملة لبحث الموضوع من بداياته وتحديد العلاقات بين الأطراف وتكيفها وبيان الحكم الشرعي لها.

ومهما يكن من أمر فإنني آمل ألا نعود أدراجنا ونفعل مثل ما فعلناه في الدورات السابقة.

بقيت كلمة عما دار حول البطاقات التي تصدرها بعض المصارف الإسلامية وعما دار حول ما يسمى بالبديل الإسلامي.

ماذا يجري حالياً داخل المصارف الإسلامية حيال بطاقات الائتمان؟

انطلاقاً مما دار في أروقة المجمع لا نجد تحت أيدينا ما يمكننا من المعرفة الجيدة بما يجري هناك، إذ كل ما قيل لا يعدو أن يكون مجرد إشارات جزئية عارضة في معظمها، فهناك من وأشار إلى أن بعض هذه البنوك تستخدم بطاقة الخصم الشهري (Charge Card) وينص فيها على أنه إذا تجاوز حاملها رصيده فيعتبر ذلك قرضاً حسناً لا زيادة عليه. وبينما أن بعض المصارف تفرض غرامات تأخير، اعتماداً على رأي من يحيزها. وهناك من وأشار إلى أن بعض البنوك تعامل بالبطاقات داخل المنظمة العالمية، وما تحصل عليه من فوائد أو غرامات تنحية جانبأً وتتفق في جهات البر. وقد أشير إلى أن بعض هذه البنوك تعامل ببطاقة الفيزا مع تخلصها من الشروط المخالفة للشريعة.

كذلك قد ثار كلام حول بطاقة إسلامية عن طريق بيع المراقبة للأمر بالشراء. وقد ورد على ذلك اعتراض قوي من الكثير من الأعضاء. وكذلك ثار حديث حول بطاقة البيع بالتقسيط، وقد ووجه هو الآخر بعض الاعتراضات. وهناك من يرى أن تقوم البطاقة على المساحة.

والحق أنني لم أتبين بها فيه الكفاية ما إذا كانت هذه المعلومات هي مجرد أفكار وآراء نظرية أم أنها تعبير نظري عما يحدث فعلاً في واقع المصارف الإسلامية.

ونما أثير يتضح أن المصارف الإسلامية التي تعامل بهذه البطاقات قد أجازت بعض الأحكام التي بها، مثل الرسوم والرسوم المئوية التي يحصل عليها المصدر من التاجر، وكذلك الرسوم على السحب النقدي في بعض الحالات، وكذلك شراء الذهب والفضة. وأن الواضح أن مثل هذه التصرفات محل اعتراض

قوى من العديد من أعضاء وخبراء المجتمع، رغم أنها تحوز موافقة هيئة الرقابة الشرعية داخل هذه المصارف.

وماذا عن البديل الإسلامي؟

في ضوء ما يجري على الساحة العالمية وفي ضوء التطورات المذهلة في الأدوات النقدية والمالية التي تطرحها المصارف العالمية، وفي ضوء التلامس الوثيق بين الناس اليوم على اختلاف بلدانهم، وما نجم عن ذلك من وجود حاجة ملحة في كثير من الحالات لاستخدام هذه الأدوات وعلى رأسها ما يعرف بالبطاقات الائتمانية، وفي ضوء السيطرة الغربية في مجالات الصيرفة والمال والتمويل.

في ضوء ذلك كله وجدت المصارف الإسلامية نفسها مجبرة على مجاراة الواقع والدخول في الساحة، لما في الانعزal من مخاطر جمة على مختلف الأصعدة. وبعبارة أخرى إن المصارف الإسلامية بابتعادها عن هذه المنطقة تحرم نفسها، وتحرم المعاملين معها، وتحرم التجار، وتحرم المجتمعات الإسلامية، مما في البطاقات من منافع حقيقة. ومعنى ذلك ضرورة التعامل مع هذه البطاقات. ولكن الإشكالية كبيرة، حيث تتضمن هذه البطاقات الكثير من الأشياء المحظورة شرعاً، وعلى رأسها الربا والاستغلال. فكيف يتحقق ذلك؟ إن التحدي الحقيقي أمام المصارف الإسلامية يتمثل في كون التعامل بالبطاقات بات ضرورة ملحة، وفي الوقت ذاته ضرورة تخلص هذه البطاقات من المخالفات والمحظورات الشرعية.

ويمكن مواجهة هذا التحدي على النحو التالي:

القيام بدراسة واقع هذه البطاقة دراسة جيدة بكل أنواعها وصورها، والتعامل مع كل بطاقة بها يتواهم وطبيعتها وخصائصها. والمعروف أن الحكم الشرعي مختلف كلياً أو جزئياً من بطاقة لأخرى، فالبطاقة المغطاه تناول الجواز الشرعي مع بعض التقييدات الخفيفة. والبطاقة غير المغطاه ذات الأجل المحدد تعتبرها الحرجة من بعض جوانبها، فإذا ما أمكن تخلصها من تلك الجوانب بات إصدارها واستخدامها حلالاً، والبطاقة غير المغطاه ذات الدين المتعدد

إصدارها والتعامل بها حرام في ظل ما هي عليه من فوائد على الدين الذي على العميل». ومعنى ذلك أنه لا حرج في استخدام الأولى والتحرر عند استخدام الثانية والتوقف كثيراً قبل استخدام الثالثة. وقد يقال: لم لا تكتفي المصارف الإسلامية بالنوع الأول؟ والجواب أن النوع الأول قليل الاستخدام، ولا يشبع حاجة تذكر لدى المعاملين بالبطاقات.

ومعنى ذلك ضرورة التعامل مع النوعين الآخرين مع تخلصهما من المحظورات، وتكون المشكلة هنا في صعوبة إن لم يكن تعذر هذه التفصية والتخلص. وفي ظل هذه الصعوبة لجأ الفكر الإسلامي إلى البحث عن بديل كفاء للبطاقات السائدة، وقدم في ذلك أكثر من نوع، وهناك بطاقة المراجحة، وهناك بطاقات البيع بالتقسيط، وهناك بطاقات الإيجارة. وحتى هذه اللحظة فإن ما يقدم لا يعدو أن يكون مجرد اقتراحات عامة، وقد ووجهت بالعديد من الاعتراض، وهناك من نادى بقيام البديل على أساس فكرة المساحة، أو بعبارة أخرى اعتبارها من قبيل التسهيلات المجانية التي تقدمها هذه المصارف لعملائها. وهناك من أشار إلى أهمية أن يقوم بإصدار هذه البطاقات جهات حكومية وليس مصارف خاصة.

وعموماً فإننا بحاجة ملحة إلى التعرف الدقيق على ما تصدره المصارف الإسلامية من بطاقات، حتى يتمكن المجتمع من الحكم على جوازها أو حرمته، كما أنها بحاجة إلى تقديم دراسات متعمقة مؤصلة عن بطاقات تصدرها البنوك الإسلامية تناول الموافقة الشرعية.

ولعل فيما يقدم من أوراق هذه الدورة ما يشبع هذه الحاجة.

وبعد هذا العرض السريع لملف موضوع بطاقات الائتمان داخل أورقة المجتمع قد يكون من المهم تقديم خلاصة مركزة لما لاحظناه من جهة، ولما نراه الآن من جهة أخرى.

خلاصة:

بعد هذه الجولة العابرة على أغلبية ما قدم من بحوث ودراسات ومدخلات من كبار رجالات الفقه وبعض رجالات الاقتصاد حول موضوع بطاقات الائتمان على مدار حقبة طويلة من الزمن يمكن تلخيص المشاهدات والمرئيات حولها فيما يلي:

١ - الأغلبية العظمى من المساهمين في هذا الموضوع انصرفت إسهاماتهم إلى الفقه الجزئي له أو الفقه المباشر، دونما التفات قوى إلى الفقه الكلى له، مع أن آثار وخاطر الجانب الكلى لا تقل أهمية عن الجانب الجزئي. وهذا لا ينفي التفات بعض المساهمين إلى هذا الجانب، لكن تيار النظرة الجزئية كان غالباً وجارفاً. فماذا عن النظام الاقتصادي الذي أفرز هذه الأداة وأمثالها؟ وما هو موقع هذه الأداة في هذا النظام؟ ومن هم أصحاب المصلحة الحقيقية الكبرى في هذا الشأن؟ وماذا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية على الدول الإسلامية والدول النامية؟ وإلى أي مدى يعتبر شيوخ مثل هذه الأداة عقبة من عقبات التنمية؟. ومعنى ذلك كله أن النظر الدقيق للتعامل مع هذه الأداة لا يقف عند كونه مجرد سلوك شخصي أو فردي، ويصدر الحكم بناء على ذلك، وإنما هو سلوك جمعي ينبغي النظر إلى مآلاتة وانعكاساته. ورحم الله قدامي فقهائنا إذ التفتوا إلى ضرورة النظر فيها يكون للموضوع من أبعاد كلية، فقالوا: ما جاز بالجزء قد لا يجوز بالكل. ولا ينبغي أن يقال إن مثل هذه النظرة الكلية ليست من اختصاص أو شأن الفقهاء، بل هي من صلب اختصاصهم و شأنهم، وعليهم أن يعمقوا هذا المنهج في أبحاثهم، حتى لا يرمي الفقه بالاستغراف في النظارات الجزئية.

٢ - سيطر على منهج الباحثين والمناقشين لهذا الموضوع أمر قلل كثيراً من فاعلية الجهد المبذول، على ضخامته. ويدو أن الغاية والمقصد من البحث والدراسة لم يكن على درجة كافية من الوضوح والجلاء. وتوضيحاً لذلك أقول إن المقصود والغاية هو معرفة الحكم الشرعي للبطاقة، ومؤدي ذلك أن ينصرف الجهد المبذول لتحقيق هذا المطلب من أيسر الطرق وأقومها.

ولكن الذي حدث تمثل في انصراف الجهد لتحقيق أمرين، أو بالأخرى هدفين، وليس هدفاً واحداً؛ هدف تكيف المسألة فقهياً، وهدف معرفة الحكم الشرعي. وقد نظر للهدف الأول على أنه ضروري لتحقيق الهدف الثاني، أو بعبارة أخرى اعتبر هدفاً مرحلياً، يجب تحقيقه ويجب تجاوزه، وهذا كله صحيح لا غبار عليه من حيث المبدأ، لكن ينبغي أن تضبط القيم والأهميات النسبية حتى لا يتشتت الجهد وتتواضع جدواه. الواضح أن هذه الجهود العلمية الجبارة والمضنية المبذولة طوال هذه الفترة لم تتمكن من تحقيق الهدف المرحلي، والوصول إلى تكيف فقهي لعقد البطاقة ينال درجة طيبة من القبول والاتفاق يمكن الاستناد إليه للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، وقد نجم عن ذلك اختلاف المساهمين في الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبطاقات.

ولاشك أن ذلك يطرح علينا قضية منهجية، فهل بالضرورة يتوقف الوصول إلى الحكم الشرعي على اجتياز وتحقيق التكيف الفقهي؟ لا ننكر أن هناك ارتباطاً قوياً بين الأمرين، لكنه لا يصل إلى كونه لزومياً، بحيث لا يتأتي هذا في غيبة ذاك. وخاصة إذا ما كنا بصدّق قضية معاصرة ذات تعقيد واشتباه، كما هو الحال في قضيتنا الراهنة.

ومغزى ذلك كله يمكن أن يتبلور في هذا التساؤل: أما كان من الأفضل أن ينصرف أغلب الجهد بشكل مباشر إلى معرفة الحكم الشرعي، دون توزعه بين هذا وذاك، فضعف مفعوله على كلتا الجبهتين.

٣- الكثير من مثل هذه الاتفاقيات والمعاملات هي في حقيقتها وطبيعتها معاملات جديدة ومستجدة، لم يكن لها وجود في الماضي. والتسليم بهذه الحقيقة يفيد أن المنهج الأمثل للتعامل الشرعي معها لا يكون ببذل الجهد وتکبد المعاناة في إلهاقاتها بهذا العقد أو ذاك من العقود المعروفة لنا في كتب الفقه، لما في ذلك من التكلف بل والتعسف ما فيه^(١). فنجده تفتت العملية

(١) وقد سبق لقادمي فقهائنا أن وقعوا في مثل ذلك وهم بصدّق تكيف اتفاقية المراجحة التي أبرمها سيدنا عمر في أراضي الفتوح، فقيل إنها بيع وقيل إنها إجارة، ولم يسلم أي منها =

وليس تحليلها، ثم محاولة معرفة حكم كل جزئية فيها، وكأن القضية هي قضية الحكم الشرعي لهذا الرسم أو ذلك الشرط، وليس الحكم الشرعي للبطاقة نفسها، وكأن المسألة تدور حول تكيف علاقة المصدر بالحامل أو البنك وما ينجم عن ذلك من أحكام. إن علاقة هذا بذلك وهذا الرسم أو ذاك ما هي إلا مجرد عناصر في عملية كلية مركبة، هي المقصودة في النهاية وليس عناصرها. ومع ذلك التفكيك والتفتت فلم يسلم أي عقد قيل من اعترافات، وما ذاك إلا لأننا نريد أن نزرع في الجسم عضواً غريباً عنه، فلا يلائم الأمر. وقد أشار إلى ذلك الدكتور بكر في رسالته الصغيرة الثمينة، والأولى من ذلك التعامل معها على أنها قضية جديدة يتبع بشأنها منهج النظر في النصوص والقواعد والأصول، فعند ذلك يسلم التخريج ويسهل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، ولا مانع من الاستئناس بالعقود المعروفة المدونة، وقد قدم لنا فقهائنا القدامي^(١) عدة ضوابط تحاكم العقود من خلالها، سواء كانت معروفة أو مستجدة، ونحكم عليها بالصحة والبطلان وبالخل والحرمة، وتدور هذه الضوابط حول موقف العقد أو الاتفاقية من الربا والغرر والظلم. وقد أشار إلى تلك الضوابط شيخنا بكر في رسالته المشار إليها سلفاً.

وأعتقد أننا لو نهجنا هذا النهج في قضيتنا هذه لحققنا المقصود بأقل عناء ممكن.

٤ - منهج التجويز والتحريم: في مثل هذه المواطن لا أعتقد أن يكون التسهيل هو الأسلم مطلقاً، وكذلك التشديد. وإنما لنتظر في القضية بكل جوانبها وأبعادها ومنافعها ومضارها الجزئية وغير الجزئية، وال مباشرة وغير المباشرة، فإن رجحت المنافع حكمنا بالجواز والخل، وإن رجحت المفاسد والمضار

= من اعترافات فقيل - وهو الصواب - إنها أصل ثابت بنفسه لا يقاس عليه غيره وإن كان ذا شبه بالبيع والإجارة، انظر ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، ص ٤٠.

(١) انظر على سبيل المثال بداية المجهد لابن رشد، والفتاوی والقواعد الفقهية النورانية لابن تيمية.

حكمنا بالحرمة، ليس اعتهاداً واستناداً على رأي منفرد أو شاذ في هذا المذهب أو ذاك، وإنما اعتهاداً على الأصول والقواعد. وعند ذلك لا يقال إن التجويز من باب التسهيل وإن التحرير من باب التشديد، وإنما هو في كلا الأمرين من باب اتباع وتطبيق الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية.

٥- في ضوء ذلك كله أطلب من مجتمعنا الموقر بعلمائه الأجلاء أن يصدر بياناً صريحاً محدداً حول مدى جواز إصدار واستخدام هذه البطاقات، يتناول البطاقات المغطاه والبطاقات غير المغطاه بكل أنواعها. والمعروف أن المجمع لم يصدر قراراً من قبل حول البطاقة المغطاه، مع تسلیم الجميع بجوازها ببعض القيود الخفيفة. ومع التسلیم بوجاهة ما ذهب إليه المجمع من اعتبار هذه البطاقة ليست محل بحث فإنه في حاجة إلى قرار صريح من المجمع، لأن الكثير من المتعاملين قد لا يكونون على دراية كافية بأن هذا النوع مباح الاستخدام فيتجنبه، رغم ما قد يكون فيه من الفوائد والمنافع.

ولعل المجتمع الموقر يوافقني على أهمية إصدار قرارات واضحة حيال البطاقات المتداولة بأسمائها، مثل بطاقة الفيزا الفضية أو الذهبية أو بطاقة الأكس برس .. الخ، حتى يكون الناس على بيته جلية من أمرهم، عكس ما لو اقتصر الأمر على إصدار حكم مجرد، فالمتعامل العادي لا يعرف بطاقة مغطاه وبطاقة غير مغطاه، وإنما هو يحمل بطاقة اسمها كذا أو كذا، كما أنه بهذا الشكل يكون عرضة للمزيد من الغش والتزييف والتضليل. فلم لا تخسم المسائل ويصدر الحكم على البطاقة مشخصة باسمها ومواصفاتها، مثل فيزا ذهبية أو .. أو .. الخ.

والله أعلم



ضمان البنك للمخاطر الناشئة
عن سوء استخدام أموال العملاء
وتعويضهم عن الأضرار الناجمة



ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استخدام أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة^(*)

مقدمة:

موضوع البحث قد يجد من الوهلة الأولى أنه في غير حاجة إلى بحث، إذ من المقرر شرعاً أن يد الأمين، والذي يمثله البنك في موضوعنا، لا تضمن إلا في حالة التقصير والتعدى، أي في حالة سوء استئمار ما تحت يده من أموال إن كان مضارباً. بيد أن التأمل في الموضوع يكشف أن له من الجوانب والمسائل الشائكة التي تحتاج مزيداً من النظر والبحث المتروى وبخاصة في ضوء المستجدات المتسارعة التي تشكل البيئة التي يجري فيها التمويل الإسلامي المعاصر، الأمر الذي جعل أمانة المجمع الموقر تطرحه على بساط البحث وتلقيح الآراء والأفكار. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع وإن كان موضوعاً واحداً إلا أنه ذو وجهين؛ وجهاً فقهياً ووجهاً اقتصادياً. وعلى الباحث أن يراعي هذين البعدين حتى يأتي بحثه متكملاً.

وجزي الله أمانة المجمع خيراً على ما قدمته من نقاط جوهرية ينبغي على الباحث أن يغطيها، وأن يضيف عليها ما يراه جديراً بالمعالجة. وتنتظم هذه الورقة على تلك المحاور:

- ١ - البعد الاقتصادي في الموضوع.
- ٢ - فلسفة التمويل الإسلامي وأهم قواعده وأصوله.
- ٣ - صيغ التمويل الإسلامي وموقع المضاربة بينها.
- ٤ - البنك بين الأمانة والضمان.
- ٥ - الأسباب التي تحيل البنك من أمين لضامن.

(*) بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي عقدت في يناير ٢٠١٥م.

- ٦ - على من يقع عبء إثبات سوء الاستثمار من عدمه.
- ٧ - الأضرار التي يضمنها البنك المسيطر للاستثمار.
- ٨ - الجهة المنوط بها تحديد المسئولية وعلى من تقع.
- ٩ - الخاتمة.

البعد الاقتصادي في قضية ضمان البنك عن إساءاته في استخدام الأموال

المقصود من هذه الفقرة دفع ما قد يتبدّل إلى ذهن البعض من أن قضية ضمان البنك أو عدم ضمانه هي قضية فقهية قانونية فحسب، والحق أنها بجوار ذلك قضية اقتصادية بالدرجة الأولى، ويكفي أنها تعامل داخل صميم الواقع الاقتصادي، مثلاً في الأعمال التمويلية والاستثمارية. ويكفي أن ندرك أن كل التغيرات الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة تتوقف على تلك الأنشطة والأعمال، فلا إنتاج دون توفر متطلبه الأساس المتمثل في التمويل^(١). وإذا لم تتوفر للمشروع الاستثماري، أياً كان مجاله، وأياً كان حجمه، مصادر تمويلية كفالة فلن يكتب له الوجود، وإذا وجد فسرعان ما يفشل ويزول.

وأن ندرك أن على الممول دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية خاصة والاجتماعية عامة، وعليه أن يقوم بهذا الدور بكل فاعلية، من خلال توظيفه لما لديه من أموال، إما بنفسه وإما بدفعها إلى من يوظفها ويسهل استغلالها. وحتى يقوم بهذا الدور المهم، له، إن لم يكن عليه، أن يحتاط بكل ما هو متاح من وسائل للحفاظ على ماله، وأن يتحوط له ضد المخاطر العديدة والمتعددة التي تحبط بالنشاط الإنتاجي من كل جانب^(٢). وبتحقيق ذلك للممول إلى الحد المعهود نزيل منه هاجس الخوف القاتل على ماله، والذي إذا وجد فلن يقدم على الاستثمار بنفسه أو عن طريق غيره، ومن المهم كذلك إدراك أن المستثمر الذي يتولى توظيف الأموال وتشغيلها من خلال المشروعات الاستثمارية المختلفة

(١) د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي - أصول ومبادئ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٢م.

(٢) يتعرض النشاط الاقتصادي وخاصة منه التمويلي للعديد من المخاطر، فيها المخاطر الأخلاقية والمخاطر الائتمانية ومخاطر التضخم والمخاطر السوقية.. الخ. ينظر د. عبد الستار أبو غدة، أساليب حماية رأس المال، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دي الإسلامي، العدد ٣٢٨، د. أحد علي عبد الله، التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركات والصكوك الاستثمارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٢٢.

يؤدي هو الآخر دوراً اقتصادياً بالغ الأهمية. وقد ذهبت بعض المدارس الاقتصادية إلى اعتباره محور التنمية ومحركها، وعلى اعتقاده تقدم الدول. وقد يمتلك هذا الشخص قدرات استثمارية هائلة لكن تعوزه الأموال التي تمكّنه من توظيف هذه القدرات، وهنا تأتي أهمية عملية التمويل.

وهذا المستثمر، الذي يمثل أحد ركني عملية التمويل، حتى يقوم بدوره له مطالب يجب أن تلبى بالشكل الذي يجعله يقبل على عمله بهمة ونشاط، بل واندفاع حميد، وهو بالطبع يتزعز إلى تقليل الأعباء التمويلية الملقاة على عاته قدر الإمكان، سواء من خلال مدى مسؤوليته عما تحت يده من أموال أو من خلال ما يتحمله للممول من عوائد على هذه الأموال. ويتميّز أن لو زال عنه كل عبء وتجنب كل مسؤولية. وبالطبع فإنه لن يجذب إلى كل مطالبه تلك، وإنما فهو بذلك يظلم الطرف الثاني، ومن ثم توقف العملية التمويلية عاجلاً أو آجلاً. لكنه لا يحرم من تلبية كل مطالبه، وإنما فلن يقدم على طلب الأموال من الغير. وكفاءة نظام التمويل تتجسد في الوقوف عند نقطة التوازن بين الطرفين، والتي تتحقق لها معاً أقصى قدر ممكّن من الطلبات والاحتياجات. والتي عندها لا يشعر أحد طرف في عملية التمويل أنه في موقف غبن وظلم من الطرف الثاني.

والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا ونحن بقصد تنزيل هذا الكلام على قضية ضمان البنك لأحد طرف في عملية التمويل مثلاً المستثمر عن إساءة استخدام الأموال ومسؤوليته عن التعويض الناجم عن ذلك هو: هل من الناحية التطبيقية توجد مشكلة فعلية بهذا الشأن؟ بعبارة أخرى، هل هناك عملياً إساءة في استخدام الأموال من قبل البنوك الإسلامية؟ وإذا كانت، فيما أحجم عنها؟ وما أكثر حالات وقوعها؟ وما هي الآثار السلبية التي نجمت عنها؟ وكيف تمت المواجهة العملية لتلك المشكلة؟ وما مقدار النجاح في مواجهتها؟

أسئلة عديدة نجد من المهم إن لم يكن من الضروري أن توجّد إجابات واضحة لها. وكم كان يُؤدّي الكاتب أن لو أتيحت له المعلومات الموثقة التي تمكّنه من الإجابة على تلك التساؤلات. لكنه - مع بذل الجهد الممكن - لم

يتمكن من الحصول والوصول إلى تلك المعلومات. وكم كان يود أن لو كان هناك تكليف من أمانة المجمع لبعض الباحثين من لهم احتكاك مباشر وعملي بهذه القضية بالكتابة في هذا الشق العملي، حتى تتضح أبعاد هذه المشكلة عملياً وليس فقط نظرياً. ومن الناحية النظرية والاستنتاج النظري فإننا لا نستبعد وقوع هذا التصرف السيء من البنك، في ظل ضعف الوازع الديني لدى البعض، وفي ظل الاندفاع المحموم نحو تحقيق أقصى العوائد والأرباح. وفي سبيل ذلك قد يتعدى البنك وسيئ استخدام الأموال، إن بالإهمال والتقصير أو بالتعدي والتجاوز عن الشروط والأصول المهنية المعروفة والحاكمة في هذا المجال. ولا شك أن ذلك السلوك بما يجلبه من منازعات وتوقف للاستثمارات يلحق أبلغ الأضرار بالوضع الاقتصادي للبلد الذي تظهر وتكثر فيه مثل تلك التصرفات. فتلحق به ضعفاً على ضعف وتخلفاً فوق تخلف، وكلنا يعلم أن الوضع الاقتصادي السائد والغالب في عالمنا الإسلامي المعاصر هو وضع التخلف الاقتصادي والذي لا يمكن التخلص منه في ظل أزمات مالية تحيط به.

ومن هنا كان التلاعب في هذا المجال جد خطير على المستوى الاقتصادي، وليس فقط على المستوى الفقهي والقانوني. وبالتالي تحيط أهمية إدراج هذا الموضوع كمحور مستقل على جدول أعمال الدورة الحالية للمجمع، وعسى أن نصل فيه من خلال البحث وتلاقي الأفكار في المداخلات على موقف يحقق لنا ما نصبو إليه من تقدم اقتصادي في ظل حفاظنا على الأحكام الشرعية التي تضبط هذا الموضوع.

التمويل الإسلامي - أصوته وفلسفته

الكلام عن ضمان البنك الإسلامي في حال إساعته استئثار أموال عملائه هو كلام في جزئية فرعية من موضوع كلي كبير. وينبغي عند الحديث عن هذه الجزئية ومثلها استحضار التمويل الإسلامي وفلسفته وأصوله، وإذا أردنا مزيداً من التأصيل فعلينا أن ندرك أن التمويل الإسلامي بدوره ما هو إلا فرع من فروع عديدة لشجرة الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم فإنه عند البحث في التمويل الإسلامي يجب استحضار شجرة الاقتصاد الإسلامي بجذورها وساقه وفروعها. وإذا شئنا الوصول إلى نقطة الأصل فعلينا أن ندرك أن الاقتصاد الإسلامي إن هو إلا نظام أو قطاع من العديد من الأنظمة الإسلامية المنشقة من الشريعة. ومن يعي ذلك يدرك مدى الاتساق المتد على كل أبعاد الشريعة الإسلامية الرئيسية والأفقية، فلا شذوذ ولا تضارب وعلى سبيل المثال نجد قاعدة العدل قد تكون أهم قاعدة حاكمة للتشريع الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه. وبينص آية سورة الحديد فإن الرسل والكتب السماوية ما جاءت إلا من أجل توطيد هذه القاعدة.

وتشع هذه القاعدة أصواتها في كل جنبات الشريعة ومنها الجانب المالي والاقتصادي، كما سنرى، إن أي مجتمع يريد لنفسه البقاء والتقدم عليه باحترام قاعدة العدل وصونها من أي عبث، إذ هي الضمانة الوحيدة لبقاء المجتمعات منها كانت عقائدها.

وربما يفهم البعض من ذلك أن أي بحث أو دراسة لمسألة من مسائل التمويل الإسلامي عليه أن يتناول مسائل أخرى تمويلية واقتصادية وشرعية. ومعنى ذلك تداخل القضايا وتبيّن الدراسات، وليس هذا في مصلحة البحث في الاقتصاد الإسلامي ولا في التمويل الإسلامي. وأحب أن أقول إن هذا الفهم غير صحيح بل وغير مقصود منا ولا مقبول.

وعلينا أن نميز بوضوح بين التناول والدراسة وطرح المسائل على بساط البحث وبين مجرد الاستحضار الذي لا يعني ذلك ولا يتمدد إليه. وبكفيه أن

يستحضر الباحث ذهنياً أن المسألة الجزئية محل البحث ليست منبأة الصلة ولا منقطعة الجذور والأصول، و مجرد الاستحضار هذا يجنب بحثه وقوع تناقض أو تعارض في معالجاته وتحليلاته، وفي نتائجه مع القواعد والأصول الحاكمة للموضوع.

إن للإسلام رؤيته وفلسفته الكلية تجاه بكل مفرداته، وتجاه الإنسان بكل نوازعه وتصراته ووظائفه ومهامه، وتجاه الدنيا بكل مجالاتها.

وفلسفة الإسلام حيال الأموال أنها أداة ضرورية في يد الإنسان وضعها الله سبحانه تحت تصرفه لإعانته في قيامه بوظيفته وفي تأديته لمهنته التي خلقه الله من أجلها. وبدونها ما كان للإنسان أن يعيش، ناهيك عن أن يمارس عمله ونشاطه.

ولم يكن الإسلام الإنسان إلى عقله الذي يدرك أو عليه أن يدرك أن تكيف وضع الأموال على هذا النحو يستدعي ويستلزم منه أن يحافظ على تلك الأموال على كل الجبهات العدمية والوجودية بها في ذلك الجهد الدائم المستمر لتنميتها وإصلاحها، حتى تظل ذاتاً وأبداً في يده أداة سليمة صالحة لأداء مهامها في تحقيق رسالة الإنسان في الدنيا وأداء وظيفته في الأرض، فجاء بتشريعاته المتعددة الحاكمة والمهيمنة والضابطة للحصول على هذه الأموال ولطرق تنميتها ولوسائل وأساليب التصرف فيها، بما يحافظ على حقوق أصحابها وعلى حقوق الغير. بل وعلى حقوق تلك الأموال تجاه أصحابها وتجاه غيره. وما تدق ملاحظته أن الأموال في شريعة الإسلام، كما أن لصاحبها ولغيره حقوقاً عليها، فلها بنفس الدرجة من الأهمية حقوق على أصحابها وعلى غيره من بنى الإنسان.

وهنا تبرز قضية العدالة المالية بكل أبعادها الرئيسية والأفقية، المكانية والزمانية، لتجسد القاعدة الأم لرؤية الإسلام للأموال، وهي جديرة بهذا المكان وبتلك المكانة، إذ بفقدها لا تزول الأموال وتضيع فحسب بل ستتحول مباشرة إلى أداة سلبية مدمرة، لا تدمر للإنسان وظيفته ورسالته فحسب بل تدمر له كيانه وجوده. وإذا ما كان العدل هو روح الإسلام فمن الطبيعي أن يكون له

حضوره البارز في البعد التمويلي، حيث غالباً ما تكون هناك علاقة بين طرفين؛ الممول والمستثمر، وأحوج ما يكونان في حاجة إليه هو أن ترفرف راية العدالة عليهما معاً.

وأبرز ما تتجلّي قاعدة العدالة المالية هذه في حال تنقل الأموال من يد صاحبها إلى أيادٍ أخرى، هذا التنقل الذي يعد متطلباً رئيساً لجعل الأموال بالفعل تمارس دورها كأداة ضرورية لممارسة الإنسان لوظيفته. ومن ثم بات هذا التنقل والتقلب للأموال في أمس الحاجة إلى قاعدة فولاذية سليمة، وما تلك القاعدة إلا العدالة في كل الخطوات وفي كل الجنابات.

ويتفرع عن ذلك أن المال إذا انتقل من يد صاحبه وتحول من ذمة مالكه إلى ذمة أخرى ولو مؤقتاً صارت علاقته بصاحبها الأول أنه لا يتحمل ضمانه ولا يجني عوائده. وبعبارة فنية شرعية صارت العلاقة «لا غرم ولا غنم». يرفع عنه ضمانه ماله وفي الوقت ذاته ويسبب من ذلك يمنع عنه أي غنم من ماله، جراءة وفاقاً، خفت أو زالت الأعباء وخفت أو زالت في نفس الوقت العوائد. وينفس المنطق، وانطلاقاً من ذات القاعدة، يكون الأمر بالنسبة للشخص الذي انتقلت إليه الأموال. لقد انتقل إليه المال وضمانه معه، لأن من حق المال في الإسلام أن لا يبقى في أية لحظة دون ضمان من الإنسان، فإذا سقط ضمانه من على كاهل مالكه الأصلي فلم يسقط هذا الضمان على الأرض أو في الهواء وإنما سقط على كاهل من وقعت الأموال في يده ودخلت في ذمته، حفاظاً على الأموال من الضياع، وتمكنناً لها من قيامها بدورها في ممارسة الإنسان لوظيفته في الحياة. وقدر ما تحمل هذا الشخص الذي انتقلت إليه الأموال ودخلت في ذمته من مسؤولية حمايتها والحفظ عليها، بل وضمانها بقدر ما أصبح هذا الشخص صاحب الحق في عوائدها ودخولها لا يشارك فيها بأي نسبة وإن قلت المالك الأول.

هذا هو التطبيق الحرفي الصحيح لقاعدة العدالة، والتي تبلورت في مبادئ أولية مسلمة لا يجوز تحت أي ظرف انتهاكلها والخروج عليها، وهي «الغنم بالغرم» و«الخروج بالضمان» و«لا ربح دون مخاطرة» هذا عن انتقال الأموال من يد ليد انتقالاً حسياً ومعنوياً معاً. أما عن الانتقال الحسي فقط للأموال من يد

ليد، بمعنى أن المال انتقل حسياً من يد صاحبه إلى يد أخرى مع بقاء المال من الناحية المعنوية في ذمة صاحبه الأول وفي ملكيته فعند ذلك يبقى الحفاظ عليه وضمانه من مسؤولية مالكه الأصلي، ويعتبر من انتقلت إليه الأموال حسياً بمثابة الوكيل أو النائب، ومن ثم فلا يتحمل شيئاً من مسؤولية ضمان المال وحمايته من حيث المبدأ والأصل. وقد يقال: إن المال بانتقاله الحسي هذا قد قلل أو حدّ من قدرة صاحبه من حمايته والحفظ عليه، وبالتالي أليس من العدالة أن يتحمل من انتقلت إليه الأموال ولو جانباً من مسؤولية الحفظ والصيانة. والجواب بلي، هذا حق وصحيح. ومن هنا جاء التشريع الإسلامي بأن اليد المنقولة إليها الأموال بهذه الصورة عليها أن تعمل كل جهدها في الحفاظ على تلك الأموال وحمايتها من المخاطر، فإذا ما قصرت في ذلك بأي لون من ألوان التقصير فعليها ضمان المال وتحمل كل ما ينجم عن ذلك من مضار لحقت بهذه الأموال.

هذه الكلمة عجلٌ عن فلسفة ورؤى الإسلام للأموال وهذه هي قواعده وأصوله الحاكمة لتنقل المال من يد ليد، فإذا ما احتل العمل واخترق هذه الأصول خرج التمويل من تحت عباءة ومظلة الإسلام. وأهم هذه الأصول «لا تظلمون ولا تظلمون» «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» «والغنم بالغرم» «الخارج بالضمان» «لا ربح دون ضمان».

وهي، كما هو واضح، تجسيد عملي وترجمة حقيقة لقاعدة العدالة في الأموال حال تنقلها بين الأشخاص. وعلى الباحث أن يعي جيداً أن الذي قال بقاعدة العدالة هذه هو الإسلام، وأن الذي جسدها لنا واقعياً وعملياً في تلك المبادئ والأصول هو الإسلام ذاته. والأمر كله في ذلك مصدره المباشر هو القرآن الكريم وهو السنة الشريفة، دون أن يكون للاجتهاد البشري مدخل في ذلك. ومن هنا اكتسب الأمر قوة عظمى، ومسلمة أولى لا مجال لاختراقها أو حتى النقاش حولها.

صيغ التمويل الإسلامي وموقع المضاربة بينها

العمل التمويلي «ترس» رئيس في حركة النشاط الاقتصادي الذي لا غنى للإنسان عنه، ولذا فقد وضع الإسلام للتمويل قواعد وأصولاً إذا ما اخترقت كان التمويل القائم محظوراً وغير إسلامي. وقد تجسد الاختراق الأكبر لهذه الأصول في ضمان المال للممول مع إعطائه عائداً «القرض الربوي»، أو في ضمان العائد للممول في مجال المضاربة. لقد أغلق الإسلام منفذًا للتمويل لما فيه من المضار وفتح في المقابل العديد من المنافذ الأكفاء اقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً.

ومن فضل الله على البشرية كلها ورحمته بها، وانطلاقاً من حرصه على قيام الأموال بمهامها بجدارة وكفاءة وعدالة أن قدم العديد من صيغ التمويل، لكل صيغة نكهة تميزة وخاصيتها المستقلة. وعلى كل من لديه مال أو من هو في حاجة إليه، أو بعبارة أخرى فنية على أطراف العملية التمويلية من ممولين ومستثمرين أن يختاروا ما يروق لهم من تلك الصيغ، وما يتمشى واحتياجاتهم ويتواءم ورغباتهم^(١). فهناك الإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والجعلة والمرابحة.. الخ. وجميعها مطروحة أمام أطراف التمويل، وجميعها يجري التعامل به في سوق الاستئثار بحرية تامة، شريطة عدم الاعتداء على طبيعة أية صيغة ومقوماتها، والتي تصب في النهاية في مجموعة القواعد والأصول التمويلية وعلى رأسها قاعدة العدالة.

ويلاحظ أن الإسلام إذ شرع هذا العدد الكبير والمتتنوع من صيغ التمويل فقد شرعاً لكي تُشغل وتوظف ولا تهمل وتعطل. ومعنى ذلك أن من حسن السياسة التمويلية أن تسهم كل هذه الصيغ في العملية التمويلية^(٢)، وإن بحسب متفاوتة، شريطة أن تكون داخل الترتيب الصحيح في سلم الأهميات. ومعنى ذلك أنه ليس من مقصود الشريعة من تشريع هذه الصيغ المتعددة المت荡عة أن يشغل

(١) د. شوقي دنيا، الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة في تمويل المشروعات. ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

د. محمد فهيم خان، الاقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الثاني، العدد الأول.

(٢) وتحصيات خبراء التمويل تجمع على أهمية هذا التعدد في الأدوات المالية، انظر د. شوقي دنيا، المرجع السابق.

بعضها ويعطل بعضها الآخر. وأهمية الصيغة تدور حول مدى تمكّن هذه الصيغة من تحقيق القواعد والأصول التمويلية الإسلامية، ومن ثم مدى إبرازها لمقومات وخصائص وميزات التمويل الإسلامي، ومدى بعدها عن نظام التمويل الوضعي القائم، ومدى تمكّنها من الإسهام القوي في تحقيق التقدّم الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية. ونرى أن صيغة المضاربة تقع على رأس هذه الصيغ من حيث تحقيقها لهذا المعيار. على أيّاً منها من حيث التطبيق العملي نزلت كثيراً عن هذه الرتبة.

هذا من الناحية النظرية التشريعية، أما من الناحية العملية التطبيقية وبخاصة في عصرنا هذا فيمكن القول إن أطراف عملية التمويل الإسلامية قد استخدموا معظم هذه الصيغ أو الكثير منها. غير أن التطبيق انحرف عن التشريع في مسألة الترتيب التفاضلي هذه الصيغة ووضع كل صيغة في مكانها الصحيح في سلم التفضيل في الكثير من البنوك الإسلامية لفترات من الوقت. ففضلت وقدمت صيغ أقل أهمية وأكثر اقتراباً من التمويل الوضعي، تحت ذريعة ما يسمى بالحاجة وضغط الواقع^(١). ناهيك عن إدخال تحويرات على بعض تلك الصيغ بحجّة المواجهة مع متطلبات السوق. وكانت النتيجة تدرج بعض هذه الصيغ بعيداً عن أصولها، وليس بعيداً عنا ما جرى وما زال يجري إلى حد ما حال صيغة المرابحة، وكذلك حال الصيغة الاصطناعية التي تسمى بالتورق والتي أقحمت إقحاماً فجّافاً في صيغ التمويل الإسلامي، وبخاصة في صورتها المعاصرة^(٢).

ولم تقف التداعيات عند حد الناحية الشرعية بل تعدّها إلى الناحية الاقتصادية، حيث تعوقت التنمية الاقتصادية التي ما قامت هذه البنوك إلا من أجل تحقيقها والإسهام الجدي في إنجازها، طبقاً لنظمها الأساسية، ولما صرّح به آباء هذه المصارف.

(١) د. العياشي فداد، خاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٥٨، د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق.

د. ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول. د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي: أدلة عملية من البنك الإسلامي، ندوة خطّة الاستئثار في البنك الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان: ١٩٨٧م.

(٢) لمعرفة رأي الكثير من الفقهاء والخبراء حول هذه الصيغة راجع مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣٤١ الخاص بالتورق المصرفي المنظم.

البنك الإسلامي بين الضمان والأمانة

١ - **الضمان في لغة الفقهاء:** للفقهاء كلام طويل مفصل حول مفهوم الضمان وما صدقاته^(١)، يكفي هنا الإشارة إلى ما يهمنا معرفته لخدمة موضوع بحثنا.

أ - أن يتلزم الشخص الذي استولى على مال غيره، دون إذن منه برد هذا المال أو مثله أو قيمته، مثل الغاصب والسارق.. الخ.

ب - أن يتلزم الشخص الذي وضع يده على المال بإذن مالكه برد مثل المال أو قيمته إذا فرط في الحفاظ عليه أو تعدى^(٢)، ويكون ذلك في العقود المعهودة والمعروفة في الفقه بعقود الأمانة مثل عقد الوديعة وعقد المضاربة وعقد الوكالة وعقد الإجارة.

ج - أن يتلزم مالك المال بحرايته وتحمل تبعات هلاكه طالما كان المال في حوزته أو حوزة وكيله أو شخص حصل عليه بعقد من عقود الأمانة ولم يهمل ولم يتعد. وهو الضمان المعروف فقهياً بضمان الملكية.

د - أن يتلزم الشخص الذي حصل على المال بإذن مالكه ومن خلال عقد من تلك العقود المسماه فقهياً بعقود الضمان برد مثل المال أو قيمته. ومن أمثلة تلك العقود عقد القرض.

وقد شرع الضمان لحفظ الحقوق وحماية الأموال وجرب الأضرار وزجر المعتدين على حقوق الغير المالية وغيرها. وقد وردت فيه نصوص شرعية منها «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، «طعام بطعام وإناء بياناء».

٢ - **الأمانة في لغة الفقهاء:** مصطلحات الأمانة والأمين وعقود الأمانة هي مصطلحات فقهية لا تحمل دلالات قيمة أو أخلاقية، كما قد يتبدّل إلى

(١) د. حسين حامد حسان، انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتغريف إلى الأمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤٦. الموسوعة الفقهية، ج ٢٨، ص ٢١٩ وما بعدها، وزارة الأوقاف، الكويت.

(٢) البغدادي، مجمع الضمانات، ص ٤٠ وما بعدها، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٨ هـ.

الذهن عند قولنا هذا أمين، فليس المقابل له فقهياً وهذا خائن، وليس المقابل للأمانة الخيانة ولا لعقود الأمانة عقود الخيانة بل المقابل هو الضمان وعقود الضمان. وبوجه عام يمكن القول بأن الأمين في المصطلح الفقهي هو كل شخص وضع يده على مال غيره بإذن منه مع عدم انفراده بها ينجم عنه من عائد. وقد جرت عادة الفقهاء في تناولهم لموضوع العقود، وبخاصة العقود المالية أن يميزوا بين عقود يسمونها عقود الأمانة وعقود يسمونها عقود الضمان. ولهذا التمييز الفقهي حيثيات واعتبارات، وله فلسفة وأصول، هناك عقود طبيعتها تقتضي أن ينقل فيها وبموجبها ضمان المال موضوع العقد من ذمة مالكه إلى الطرف الآخر، وهناك عقود أخرى تقتضي عدم انتقال الضمان واستمراره عالقاً بالطرف الأول المالك للحال. وتم اصطلاح الفقهاء ومواضعاتهم على تسمية الفئة الأولى من العقود بعقود الضمان، وعلى تسمية الفئة الثانية بعقود الأمانة. ومن تصفح كلا النوعين من العقود أظن أن وراء هذا التمييز هو الملكية وانتقالها بالعقد أو عدم انتقالها به، فإذا انتقلت به انتقل معها الضمان، وإذا ظلت ظل الضمان على عاتق المالك الأصلي تجسيداً لما يعرف بضمان الملكية. وتذهب الموسوعة الفقهية إلى أن مدار التمييز هو وجود المعاوضة من عدمها في العقد^(١). وأري أن ذلك غير دقيق فالمعاوضة تثبت في عقد الإجارة ومع ذلك فهو عقد أمانة باتفاق الفقهاء.

ونؤكد هنا على أن الأمين في عقود الأمانة الأصل فيه أنه لا ضمان عليه لما تحت يده من أموال، لأنه أخذها بإذن صاحبها، وما زالت على ملكه، لكن ذلك الأصل مشروط بعدم التقصير في حفظ المال وصيانته وكذلك بعدم وجود أي لون من ألوان التعدي من قبل هذا الأمين.

فإذا حدث منه تقصير أو تعدى صار المال مضموناً عليه، وتحول العقد من عقد أمانة إلى عقد ضمان. وعوامل هذا الأمين المقصري والمعتدى معاملة

(١) الموسوعة الفقهية، ج ٢، ص ٢٣٥.

مشددة، وصل بها بعض الفقهاء إلى معاملة الغاصب^(١)، انطلاقاً من وجود قاسم مشترك بينهما وهو التعدي، غاية الأمر أن التعدي في حال الغصب يكون من البداية بينما التعدي في عقد من عقود الأمانة يأتي لاحقاً.

٣- أين موقع البنك الإسلامي في هذه القضية؛ قضية الضمان والأمانة؟

عندما ظهرت البنوك الإسلامية في دينا المال والاقتصاد كيفها البعض على أنها مضاربون لأصحاب الأموال المودعين الذين قدموا لها أموالهم لاستثمارها، وكيفها البعض الآخر على أنها وسطاء ماليون، فهم يحصلون على المال من المودعين ليعدوا دفعه إلى من يطلبها من المستثمرين الذين يرغبون في القيام بتشغيله. ومعنى ذلك أننا إما أمام علاقة ثنائية بين البنك والمودعين، البنك فيها طرف أصيل «مضارب» تماماً بتهام مثل المودعين أرباب الأموال، أو أمام علاقة ثلاثة، البنك فيها وسيط بين الطرف الأول وهو المودعون أرباب الأموال والطرف الثاني وهو طالبو هذه الأموال لتشغيلها وتوظيفها. والبنك ما هو إلا وسيط بين الطرفين، يأخذ من هذا ويدفع لذاك، طبقاً لعقود مبرمة بين هذه الأطراف تنظم هذه العلاقة.

ولسنا هنا بصدّر مناقشة كل من هذين التكيفين، وإن كنا نشير إلى أن جمّع الفقه مال إلى التكيف الأول وأخذبه^(٢)، ونرى أن ذلك هو الأولى في قضيتنا هذه، قضية ضمان البنك في حال إساءته لما حصل عليه من أموال، حتى تكون الأمور بینة واضحة، ويكون هناك تحديد مباشر للمسئول عن ضمان هذه الأموال التي أسيئ استخدامها، ولا تشيع المسئولية. ومعنى ذلك أن البنك يكون وضعه تماماً وضع الحالة الفقهية المعروفة بـ«المضارب يضارب»، غاية الأمر أن قيام البنك بذلك مرتكز على أذن المودع رب المال. لكنه يظل مضارباً أمام أرباب الأموال، وهو نفسه المسئول عن أموالهم إذا ما حدث لها تلف كلي

(١) السرخي، المسوط، ج ٢٢، ص ١٩، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، الموسوعة الفقهية، ج ٨، ص ٢٤٩.

(٢) د. قطب سانو، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، جمّع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة.

أو جزئي ناجم عن سوء استعماله لها. والمعهود والمعرف أن البنك ليس شخصاً طبيعياً عادياً حصل على مال للمضاربة فيه فقام بدفعه لغيره ليضارب فيه، وإنما هو شخص معنوي، وجهاز إداري قانوني، أو شركة مالية قانونية، تحصل على الأموال من الغير لاستثمارها لهم بجزء من الأرباح بها تراه هي محققاً لذلك، ولها في ذلك أن توظف هذه الأموال كلها أو بعضها بنفسها أو عن طريق غيرها، ولها أن تعامل مع الغير بأكثر من صيغة وأسلوب، طالما كان مأذوناً لها في ذلك. وفي غالب الحالات لا يكون هناك تقييد على البنك من قبل المودعين في أسلوب وكيفية توظيف أموالهم. بل ذلك متوكلاً للبنك ولما يراه، في ضوء خبراته وقدراته، مع تسليم الطرفين بأن البنك هو أمين على تلك الأموال، طالما لم يهمل أو يتعد، وإلا صار ضامناً لها، سواء تم توظيفها كلها من قبله مباشرة أو من قبل غيره أو كان ذلك جزئياً، فلا التفات إلى ذلك عند القول بالضمان أو الأمانة. والمعول عليه هو فقط الإساءة من عدمها.

وهنا يواجهنا سؤال مهم وهو: هل يجوز شرعاً أن يصبح المضارب من أول لحظة ومنذ سريان العقد وقبل حدوث أية إساءة، يصبح ضامناً وليس أميناً؟ هناك اتفاق بين الفقهاء على عدم جواز ذلك، وإذا حدث ذلك بطل العقد أو خرجنا من المضاربة إلى عقد آخر هو القرض. وبرغم هذا الموقف الصريح المتفق عليه فإن بعض الفقهاء المعاصرین قالوا بإمكانية تحويل المضارب من أمين إلى ضامن، بالشرط عليه بذلك في العقد^(١). أو بtributum المضارب بذلك الضمان. لكن هذا الموقف هو موقف قلة قليلة أو بالأحرى موقف فرد أو فردين، وهناك شبه اتفاق بين المعاصرین على عدم جوازه، حتى في حال التبرع به، لأن التبرع سرعان ما يصير عرفاً جارياً، المعروف كالمشروط. وقد ذهب البعض إلى تضمين البنك من البداية، انطلاقاً من كونه مضارباً مشتركاً وليس خاصاً، فتقاس على تضمين الأجر المشترك الذي قال به

(١) د. نزيه حاد، صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

بعض العلماء^(١). لكن هذا القول هو الآخر قول قلة قليلة إن لم يكن فرداً أو فردان. وبغض النظر عما على هذا القياس من تحفظات وملحوظات فقهية جديرة بالاعتبار، فإن من قال بذلك قد غفل عما يؤدى إليه هذا القول من إحالة البنك الإسلامي إلى أقرب ما يكون إلى البنك التقليدي. وقد ذهب البعض إلى إمكانية تضمين البنك الإسلامي من البداية مع التقييد بحالة إساءة استخدام الأموال^(٢). ومع التسليم بأنه لا كلام حول ضمان البنك عند التقصير أو التعدي، لكنني لا أرى أن يكون الشرط هو الضمان إذا ثبت التقصير أو التعدي، وبدلأ منه يكون الشرط هو الأمانة إلا إذا ثبت التقصير أو التعدي. ورغم أن الفارق من حيث المضمون قد لا يكون واضحاً، فالمال عادة واحد، لكنني أفضل الصيغة الثانية، لأنه في العمل والتطبيق كثيراً ما تغمض العيون عن القيود والاستثناءات ويركز على القاعدة أو الأصل والتي هي في الصيغة الأولى ضمان البنك، وعند ذلك تكون قد أخرجنا التعامل من دائرة التمويل الإسلامي.

والإسلام يقدر تمام التقدير مشاعر ودوافع حرص مالك المال على حماية ماله والحفظ عليه، بل إنه ليأمره بذلك، ويعده مضيئاً له إذا لم يقم بعمل كل ما يمكن عمله في حمايته والحفظ عليه، وفي سبيل ذلك شرع العديد من سبل ووسائل الحيطة والحماية. والذي أريد التأكيد عليه هنا هو ضرورة التفرقة والتمييز بين التحوط وعمل كل ما يمكن عمله في نطاق المباح حول حماية الأموال وعدم تعريضها للمخاطر أو لنوع منها هو مربط الفرس في موضوعنا هذا وهي المخاطر الموسومة بالمخاطر الأخلاقية وبين الضمان بمفهومه الفقهي لتلك الأموال.

ونؤكد كذلك على أن ضمان المالك لعدم تعرض ماله لأية مخاطر مهما كان نوعها يتعارض تماماً ودفعه للاستثمار من قبل الغير، فهناك مخاطر لا يسلم منها

(١) د. سامي حود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

(٢) د. أنس الزرقا، حماية الحسابات الاستثمارية في إطار الأعمال المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٣٧.

بالضرورة أي استثمار، سواء كان مباشراً من قبل صاحب المال أو غير مباشر عن طريق الغير.

إن التحوط مشروع ومطلوب، طالما كان بوسائل مشروعة، أما الضمان فهو محظوظ بقواعد وأحكام أخرى مغايرة لما يدور في إطار التحوط^(١).

ولا أريد أن أختتم هذه الفقرة دون الإشارة والتذكير بأن مسألة ضمان البنك من أكثر المسائل حساسية وخطورة في صيغة المضاربة، هي حساسة لأنها تتعامل في منطقة جد ضيقة بين التحوط والضمان، وهي خطيرة لأن أية انحرافات في التعامل معها توقيعنا إما في منطقة ضياع الأموال، وهو حرام شرعاً مدمر اقتصاداً، أو في منطقة الربا، وكفي به حرمة ومحظوظ للأموال وتدميراً للاقتصاد. ومن ثم فعلينا الحذر كل الحذر من التداعيات التي قد تنتجم من جراء ما نتخذه حيالها من مواقف. وأقول كذلك إن مسألة الضمان ومسألة تحديد العائد في المضاربة هي من النقاط الفارقة الرئيسة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، ومن ثم فعلي كل من يعرض لها من الباحثين أن يكون على وعي كامل بما لا يخفيه الأمور في ضوء ما يقول به.

ومع التقدير للد الواقع وراء القول بضمان البنك من الحفاظ على الأموال، ومن ثم الإقبال على توظيف الفوائض والمدخرات وتحويلها إلى استثمارات هي ضرورية لتقدم المجتمعات، فإن حماية الأموال يمكن توفيرها من خلال العديد من وسائل الحماية المتعددة المباحة التي تعمل أو تساعد على حماية الأموال من المخاطر غير العادية. فإذا كانت نخشى من إساءة البنك لاستثمار ما تحت يده من أموال المودعين فهناك العديد من الوسائل والأدوات التي تحول دون ذلك، وبفرض أن هذه الوسائل والأدوات لم تفلح في صد البنك عن تلك الإساءة فهناك ضمان التعدد والتقصير، وهناك من السبل والطرق ما ييسر التتحقق من تلك الإساءة وتعويض المودعين عما لحقهم من أضرار من جراء ذلك. ومن ثم فلستنا في حاجة إلى القول بضمان البنك بشكل مبدئي حفاظاً على الأموال من

(١) د. سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

الضياع. إذ في ذلك جنائية على قاعدة العدالة ومدلولاتها الاقتصادية ودخولاً صريحاً في منطقة البنوك الربوية التي ما قامت البنوك الإسلامية إلا لتكون بديلاً عنها لا صورة مستنسخة منها. والمهم كل المهم الحرص الكامل على أن نظم البنك بتحميله ضمان أموال أخذها مضاربة بشكل مطلق وألا نظلم المودع «رب المال» بإتاحة الفرصة أمام البنك كي يتخلص من تحمله لمسؤولية إساءاته لأموال أرباب الأموال من باب عدم قدرتهم على إثبات إساءة البنك.

إساءة البنك استثمار أموال المودعين

سبقت الإشارات في ثنايا البحث إلى مفهوم الإساءة، لكن الأمر يقتضي تناولها بشكل مستقل و مباشر ومفصل بقدر الإمكان.

في تناول فقهائنا القدامي لشركة المضاربة، تلك الصيغة التمويلية المعروفة كان أطراف هذه الصيغة أو هذه الشركة والممثلين في رب المال والمضارب، كان رب المال عادة وغالباً فرداً عادياً واحداً، وكذلك كان المضارب فرداً عادياً واحداً، ولا يمنع من أنه في بعض الحالات كان يقوم المضارب بالتعامل مع أكثر من فرد من أصحاب الأموال. لكنه يظل المضارب شخصاً عادياً واحداً. لكن تطبيق هذه الصيغة اليوم جد مختلف، فأرباب الأموال «المودعون» هم من التعهد والكثرة بمكان، والأهم من ذلك أن المضارب يتجسد اليوم بشكل رئيس في البنك، ذلك الشخص الاعتباري المكون من مجموعة من الشركاء أقاموا فيما بينهم شركة لتوظيف أموال الغير يطلق عليها البنك. والذي يجري عليه العمل اليوم كذلك أن هناك عقوداً نمطية لدى البنك لكل صيغ التمويل التي يتعامل بها، تتضمن كافة المبادئ والأحكام والاشتراطات الحاكمة للتعاقد، والمفترض أن لدى البنك الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بتوظيف هذه الأموال بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. وفي الماضي كان يذكر في الاتفاق بعض الاشتراطات التي يراها رب المال تحقق له درجة كبيرة من الاطمئنان على حماية ماله. ويترك للمضارب بعد ذلك حرية العمل في ضوء البيئة التي كان يتم فيها العمل آنذاك. وكان كل المطلوب من المضارب ألا يقصر في عمله، بمعنى أن يأخذ الحيطة العادلة في تصرفاته، والمطلوب منه كذلك أن يلتزم بالشروط التي اتفق مع رب المال عليها. ومن ثم وجدت المدونات الفقهية أن عبارة «ما لم يقصر أو يتعدى» كافية في ضبط الموضوع. غالباً ما كان ينصرف التعذر إلى عدم الالتزام في العمل بشرط من الشروط المتفق عليها.

نحن اليوم أمام بيئة مغايرة إلى حد كبير. ومع ذلك فالثوابت هي هي، البنك أمين إلا إذا قصر أو تعمد، سواء بمخالفة شروط العقد وبنوده أو

بمخالفة القواعد والأساليب والإجراءات التي يجري العمل التمويلي في هذا المجال من خلاها. ويجمع كل ذلك عبارة إساءة الاستخدام للأموال. وهكذا يمكن تحديد الإساءة بشكل مجمل ومحض فيما يلي:

أ) إهمال البنك، سواء في التعرف على العميل أو عدم أخذ الضمانات الكافية عليه أو في تخزين الأموال مثلاً أو انتقاها .. الخ. من كل ما يصدق عليه لفظ الإهمال أو التقصير.

ب) تعدى البنك، وأبرز تجلياته عدم الالتزام بشروط التعاقد المتفق عليها، وكذلك عدم الالتزام بالأصول والمبادئ والإجراءات المتعارف عليها في مجال التمويل المصرفي. وحسب قول الدكتور حسين حامد فإن تعدى الأمين الذي يوجب الشرع تضمينه هو «كل فعل أو ترك ينسب إلى الأمين ويكون خالفاً لحكم رتبه الشرع على عقد الأمانة أو نص عليه العقد، فهو كل عدوان على المال المؤمن عليه يترتب عليه فوات هذا المال أو هلاكه كلياً أو جزئياً أو نقص منافعه أو انخفاض قيمته السوقية على رأي ضعيف. فمسئوليية الأمين عن التعويض تترتب على كل فعل ضار لا تجيزه الشريعة ولا يسمح به عقد الأمانة، يترتب عليه الإضرار به بالمال، منها كانت صور هذا الإضرار، سواء أكان ما أتاه الأمين فعلًا لمنوع أو تركاً لمطلوب، مباشرة أو بالتبسيب، عمداً أو خطأً مادامت قد وجدت علاقة سببية بين فعل الأمين أو تركه والضرر الذي أصاب مالك المال»^(١). وفي ظل التقدم العلمي الهائل؛ الإداري والمحاسبي والتكنولوجي والمعلوماتي فإن قضية الإساءة، وبخاصة من بنوك، لم تعد لغزاً أو أمراً صعباً يتعدى التعرف عليه والوصول إلى مختلف أبعاده، منها تعذر البنك وحاول إبعاد تهمة التقصير أو التعدى عنه.

وفي غالب الأمر فإن البنك إذا لم يقصر ولم يتعد فلن تكون هنا أضرار تلحق المال، وبفرض وقوع بعض هذه الأضرار فلا يسأل البنك عنها، إذ هي عند ذلك من مخاطر النشاط المالي والاقتصادي المعتادة.

(١) د. حسين حامد، مرجع سابق.

ومع ما يedo من سهولة التعرف على الإساءة من عدمها فإن المسألة في حقيقتها أصعب من ذلك من الناحية العملية. ولذلك نجدنا في حاجة إلى استخدام الكثير من الآليات التي من شأنها أن تجنبنا الوصول إلى منطقة الإساءة، ومن ذلك على سبيل المثال.

- أن ينص في عقد التمويل على كل ما من شأنه توفير أكبر قدر ممكن من حماية الأموال، شريطة ألا يصل الأمر إلى تضمين البنك إلا في حال التقصير أو التعدي. ولقد أمرنا الله تعالى بكتابة الديون، ويلحق بها كل صور انتقال الأموال انتقالاً اقتصادياً، كابتها بشكل دقيق ومفصل، حفاظاً على الأموال من الضياع من جهة وتحقيقاً للعدالة وعدم وقوع ظلم من طرف لطرف من جهة أخرى^(١). ومن حق الممول، بل من واجبه أن يكتب ما يشاء من شروط تستهدف التحوط والحماية، طالما لم تتناقض ومقصود عملية التمويل، وللبنك أن يقبل ويلتزم أو يرفض من البداية.

- وجود رقابة من قبل الممول وكذلك من قبل البنك، رقابة فاعلة، ومتابعة جادة لكل مراحل العملية التمويلية، والتنبيه والتحذير أولاً بأول.

- أن ينص في العقد على من يقع عليه عبء إثبات الإساءة أو عدمها عند التنازع، وأن ينص كذلك على الجهة التي يلجأ إليها عند التنازع.

- من الضروري حسن اختيار المستثمر الذي يتعامل معه البنك، وأن يكون من ذوي السمعة الطيبة وذا سجل تجاري نظيف من الشوائب.

- ومن الضروري كذلك حسن اختيار البنك لمجال المضاربة، وأن يكون واضح المعالم ذا فرص استثمارية طيبة. وهناك خبراء في دراسات الأسواق ودراسات الجدوى وخبراء في التدقيق والرقابة، وعلى رب المال أن يوظف كل ذلك ويستخدمه الاستخدام الصحيح. هذه بعض الآليات التي تقى المال غالباً من الكثير من المخاطر، وعلى رأسها المخاطر الأخلاقية.

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٢.

ونجدر الإشارة هنا إلى أن ما يجري عليه العمل التمويلي المصرفي اليوم من خلال صيغة المضاربة يدور حول مضاربات خاصة ومضاربات مشتركة ومضاربات مقيدة ومضاربات مطلقة ومضاربات مؤقتة ومضاربات مستمرة. وبالطبع فإن قضية إساءة الاستخدام يسهل التعرف عليها وتحديدها في بعض أنواع المضاربات ويصعب نسبياً في أنواع أخرى، هي الأنواع الغالبة في سوق التعامل، مثل المضاربة المشتركة والمستمرة، ففيها قلماً يشعر المودع أن ماله أسيء استخدامه، ولذلك كانت هناك توصية من مجمع الفقه في دورته الثالثة عشرة بتأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب الأموال ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة. وليس لدى علم بما إذا كان قد تم ذلك فعلاً أم لا. والأولى من ذلك من وجهة نظري اعتماد المصارف الإسلامية على المضاربات الخاصة وصناديق الاستثمار والحد من المضاربات العامة المستمرة. لما في ذلك من الحد الكبير من إساءة استخدام الأموال وسهولة التعرف على ما يقع منها والمسؤول عن ذلك.

الجهة المنوط بها تحديد المسئولية عن الأضرار

من المعروف أن هناك في دبي مركزاً للمصالحة والتحكيم الإسلامي، والمفترض أن يلجأ إليه في فض النزاع. ولكن لا علم لدى بمدى إقبال أو التزام أو إلزام أطراف النزاع باللجوء إليه. والمفترض في هذا المركز توفر الكوادر المهنية ذات الخبرة والدرأة^(١)، ومن ثم فإنني أرى أنه قد يكون الجهة الأنسب لذلك، ومن ثم أفضل أن لو نصت عقود المعاملات والتمويل الإسلامي في بنودها على أن تكون جهة التحكيم هي هذا المركز، وهناك في ماليزيا مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم التجاري، ويمكن له أن يسهم في القيام بتلك المهمة التي باتت ضرورية لكثره ما يعرض للحياة المالية الإسلامية من منازعات بين العديد من الأطراف.

ومهما يكن من أمر فإنه عند حدوث نزاع حول الإساءة من عدمها فإما أن يلجأ الطرفان إلى التصالح، وهذا أفضل ما يكون، وإلا فلا بد من جهة مختصة ذات سلطة تفصل بين الطرفين. وقد تكون تلك الجهة جهة قضائية وقد تكون جهة تحكمية. المهم أن يفض النزاع بعدلة بين الأطراف وفي وقت قصير وبتكلفة قليلة، وإلا لحق الأنشطة التمويلية، ومن ثم الاقتصادية المضار الجسيمة.

(١) د. عبد القادر غالب، التحكيم التجاري والعمليات المصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٣٢٠.

الأضرار الناجمة عن الإساءة والتعويض عنها

عبارة أكثر وضوحاً إن الممول الذي هو المودع في حالتنا يضار إذا لم يتحقق الاستثمار الربح المعتاد، ويضار أكثر إذا لم يتحقق الاستثمار أرباحاً بالكلية، ويضار أكثر وأكثر إذا حقق الاستثمار خسائر تتفوق من رأس المال، ويضار أكثر من كل ذلك إذا ما لحقت بالمال خسائر تتحقق.

وبفرض ثبوت الإساءة من البنك في استثماره لتلك الأموال، فما هي الأضرار التي عليه تعويضها من تلك الأضرار التي نزلت؟ وكيف يكون التعويض ومقداره؟ يمكن القول إجمالاً إن محل الضمان هو الضرر الذي يترتب على تعدى الأمين أو تفريطه، بمعنى حرمان مالك المال من هذا المال كلياً أو جزئياً، عيناً أو منفعة أو قيمة^(١).

من العرض السابق نجد من الأضرار ما اقتصرت على الأرباح، ومنها ما تجاوزتها إلى رأس المال. فهل على البنك تعويض ما ضاع من رأس المال؟ وهل عليه تعويض ما فات من أرباح؟ فيما يتعلق بالتعويض عن المضار التي لحقت برأس المال فالامر واضح ومحسوم، نعم يتحمل البنك التعويض عما لحق رأس المال. والتعويض هنا يقصد به أن يرد البنك للمودعين أموالهم كاملة؛ مثلها في المثلثات وقيمتها في القيميات، وهذا لا خلاف حوله في الفقه قدیماً وحديثاً، والخلاف يدور حول ما الذي يرده الأمين عند انخفاض قوته الشرائية أو قيمته السوقية. أما عن التعويض عن الأرباح التي فاتت جزئياً أو كلياً من جراء إساءة البنك فلم أر - فيما اطلعت عليه - أراء فقهية معاصرة في هذا الشأن^(٢) سوى ما أشار إليه أحد الباحثين من عدم تحويز ضمان المضارب المعتدى للربح الفائت، بانياً موقفه على اعتبارين، كلاماً محل نظر، أما الأول فهو - حسب قوله - عدم وجود حاجة تدعو إلى ذلك وما يطلب أصحاب الأموال عند دفعها

(١) د. حسين حامد، مرجع سابق.

(٢) هذا وقد عثرت على مقال للدكتور حسين حامد بعنوان «حاجة رأس المال وحده أو مع هامش ربح معين» في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٣٥، فسعدت بذلك ولكن سرعان ما تبدلت هذه السعادة، حيث لم يتناول موضوع الربح من قريب أو بعيد.

للاستئثار هو المحافظة على أصل ما لهم، وأما الثاني فهو أن مثل هذا انضمام يشابه المربا التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع الزيادة^(١).

أما دعوى عدم الحاجة إلى مثل ذلك وأنه لا يدور في خلد المودعين عند القيام بآياديهم التعويض عن الأرباح الفائمة فهو كلام مردود عليه، فالنهاية إلى ذلك قائمة، وبخاصة إذا كانت الأموال كبيرة ومكثت فترة طويلة لدى المضارب. وهل يدفع الناس أموالهم لاستئثارها إلا بغية الربح وطلب الربح؟! وأما القول بمشابهة ذلك للربا فهي مشابهة من بعيد، فالمدين في الربا لم يضمن لتعديه وإنما لاعتبارات أخرى، أما هنا فالضمان للتعدى على أموال الغير.

وإنني لأتساءل: من الناحية الاقتصادية، هل يقبل صاحب مال أن يدفعه لغيره لاستئثاره إذا ما علم أنه عند إساءة المضارب في استخدام هذه الأموال فأقصى ما يمكن تعويضه هو رأس المال فقط، هل يقبل التمويل في ظل ذلك الوضع؟

هذا عما صادفني من مواقف فقهية معاصرة. شخص واحد أوضح عن رأيه والجماهير الغفيرة لم تفصح عن رأيها لا إيجاباً ولا سلباً، لا بالتضمين عن الربح الفائت ولا بعده.

وعدد لكتب الفقه علني أجد فيها ضالتي، وبعد البحث والتنقيب في جملة منها تحصلت على أن اتناول هذه المراجع جاء بطريقة عامة وكلية، ولم يجيء صراحة لتناول أرباح المضاربة التي فاتت بسبب إهمال المضارب أو تعديه. فالتناول جاء حول ضمان منافع المضمون.

فمن كان تحت يده مال غيره وكان متعدياً إما بحصوله على هذا المال بغير إذن صاحبه كالسارق والغاصب، وإما بسبب إساءته في استخدامه لهذا المال، وقد نجم عن هذا التعدي فوات بعض منافع المال، فهل يضمن هذا الشخص المتعدى هذه المنافع التي ضاعت على صاحبها؟.

(١) د. عبد الستار أبو غدة، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، جمع الفقه، الدورة الثالثة عشرة.

وبالطبع فإن منافع الأموال متعددة متنوعة الطبائع، ويدخل فيها أو ندخل نحن فيها ربح المال المدفوع مضاربة لاستئثاره وجنبي بعض أرباحه. وإذا لم تكن الأرباح في حالتنا هذه هي منافع أموال المضاربة فيما تكون منافعها؟. والأصل أن المضارب لا يضمن للمودع لا ماله ولا ربحه، لأنه أمين، لكن الأمر مختلف تماماً عند إساءة المضارب، إذ عندها يتحول من أمين إلى ضامن. بل إن بعض الفقهاء صرّح بأنه يصير بذلك الإهمال أو التعدي مفترضاً، المعروف أن الغاصب يحتل أعلى درجات الضمان لما اغتصبه. وطالما أنه قد ضمن أصل المال فما المانع من ضمان أرباح هذا المال؟. وعلى أية حال فالجمهور على أن المنافع أموال، ويجرى عليها من الضمان ما يجري على الأعيان سواء بسواء. وقد وجدت في بعض المراجع الفقهية التي اطلعت عليها ما يقترب كثيراً مما نحن فيه.

ففي نهاية المحتاج وردت هذه العبارة «وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت، وذلك من خلال استعمال العين، وكذلك بالثروات، وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع، كإغلاق الدار في يد عادية، لأن المنافع متقومة، فضمنت بالغصب كالأعيان سواء»^(١). وفي المغني ورد «على الغاصب أجر الأرض منذ غصبتها إلى وقت تسليمها. وهكذا كل ماله أجر، فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت، لأنها تلفت في يده العادية - المعتدية - فكان عليه عوضها كالأعيان»^(٢)، وفيه أيضاً «زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب، مثل السِّمَن وتعلم الصناعة وغيرها وثمرة الشجرة وولد الحيوان، متى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمه، تلف منفرداً أو تلف مع أصله»^(٣) وفيه كذلك «وإذا كان للمغصوب أجرة فعل الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامة في يده»^(٤) وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير «الأرجح أن غلة المغصوب ذاته الذي

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ١٦٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٤٦.

(٣) نفس المرجع، ج ٥، ص ٤٦٠.

(٤) نفسه، ج ٥، ص ٢٦٠.

استعمله الغاصب للمغصوب منه، سواء كان المغصوب عقاراً أو حيواناً،
كانت غلة الحيوان ناشئة عن تحريك الغاصب أولاً^(١).

ألا يمكن تزيل هذه النصوص الصرήحة الواضحة على مسألتنا الراهنة،
إنطلاقاً من أن رأس المال في المضاربة هو أصل مالي قادر على توليد الدخل
عندما يستخدم. فإذا عطله المضارب أو استخدمه استخداماً خاطئاً فقد ضيع
هذا الدخل، ومن ثم يكون عليه ضمانه والتعويض عنه؟.

وقد يقال وما هو هذا الربح الذي يضمنه المضارب المعتمد؟ والجواب لا
يخرج عما قاله الفقهاء في العديد من المناسبات ذات الشبه، إنه ربح المثل. ومن
السهولة بمكان اليوم التعرف على ربح المثل هذا في ظل التقدم الإداري والمحاسبي
الراهن. والأمر في نظري لا يتوقف عند هذا الحد، فهادمنا بصدق تضمين الأمين
المعتمد فلم لا يمتد نظرنا إلى شتي الأضرار التي تلحق المالك في ماله من جراء
تعدى هذا الأمين، وهنا يطرح ضرر انخفاض قيمة هذا المال، وبخاصة لو كان
المال كبيراً وكان الانخفاض كبيراً. أليس هذا ضرر مالي لحق بالمالك؟!

وقد طرأت على ذهني مسألة لم أجده لها ردآ شافياً عليها، أطروها على
حضراتكم: في ظل ما هو السائد اليوم من كون المضاربة في التمويل المصرفي
الإسلامي هي مضاربة مستمرة لا تنتهي في فترة واحدة أو بانتهاء عملية واحدة،
لنفرض أننا أمام حالة سوء استخدام البنك لما تحت يده من أموال نجم عنه عدم
تحقيق أرباح أو تحمل خسائر، ثم جاءت مرحلة تالية صبح البنك فيها من
سلوكي، فتحقق أرباحاً. فهل للمضارب التي حدثت في البداية، نتيجة سوء
الاستخدام من أثر عند تصفية المضاربة بعد تحقيق أرباح؟. وبعبارة أوضح:
هل تجبر الخسارة السابقة من الربح اللاحق، ومن ثم يكون الربح القابل
للتوزيع هو الربح الصافي، كما هو الحال عندما لا تكون هناك إساءة من البنك
أم أن الأمر مختلف في حال الإساءة، ومن ثم فلا تجبر الخسارة من الربح، بل
يتحملها المضارب وحدها ثم يقسم الربح الحاصل كله بينه وبين رب المال؟

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٤٨ دار إحياء الكتب العربية،
القاهرة.

وخلال نظري في المراجع الفقهية وجدت لبعض الفقهاء كلاماً قد يكون - حسب فهمي - قريراً من هذه المسألة إن لم يكن داخلاً في مضمونها. في نهاية الحاج «ولو غصب بُراً قيمته خمسون، فطحنه فصارت عشرين، فخربه فصارت خمسين، فأتلفه، لزمه ثمانون»^(١). وفيه أيضاً «ولو غصب سمية فهزلت ثم سمنت ردها وأرش السمن الأول، إذ الثاني غيره»^(٢). وفي المغني «ومن غصب عبداً أو أمة وقيمتها مائة، فزاد في بدنها أو بتعلم حتى صارت قيمته مائتين، ثم نقص بنقصان بدنها أو نسيان ما علم حتى صارت قيمتها مائة، أخذه سيده وأخذ من الغاصب مائة. وبهذا قال الشافعي»^(٣).

والامر معروض على حضراتكم للنظر فيه، وبخاصة أن الشائع اليوم في التعامل هو المضاربة المستمرة أو المتداة.

من المسؤول عن إثبات الإساءة من عدمها؟

كل حديثاً يدور حول المخاطر والمضار الناجمة عن سوء استثمار البنك لأموال العملاء. وتدرج هذه المخاطر تحت ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية، والتي تمثل نوعاً من أنواع المخاطر العديدة التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي عامه والنشاط التمويلي بوجه خاص. والتي لا ترجع إلى اعتبارات أخلاقية أو سلوكية، وإنما إلى اعتبارات أخرى لا علاقة لها بأخلاقيات المضارب، ومن ثم فلا يسأل عنها ولا عن المضار الناجمة عنها عند حدوثها. فنحن فقط وحصرياً أمام نوع واحد من المخاطر، والذي ينشأ كلياً من سلوك المضارب وعدم التزامه بأصول العمل الاستثماري، أو بنود وشروط عقد المضاربة، أو بعبارة جامعة ينشأ من تعديه وإساءته استثمار ما لديه من أموال الغير.

واذن نحن في حاجة إلى إثبات هذا السلوك الخاطئ من المضارب إثباتاً يوصلنا إلى اليقين بوقوع الإساءة أو أقرب ما يكون إليها.

(١) الرملي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٨.

(٢) نفس المرجع، ج ٥، ص ١٧٨.

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٨.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: من المسئول من طرف النزاع عن إثبات هذه الإساءة؟ بمعنى من الذي عليه تقديم كل ما يمكن تقديمها من مستندات وحيثيات لإثبات هذه الإساءة؟ هل هم المودعون أرباب الأموال أم هو البنك المضارب؟ إن إثبات هذه الإساءة في واقعنا المعاصر وتعقيداته المتعددة لم يعد أمراً سهلاً كما كان الحال أثناء التعامل بصيغة المضاربة في سالف الأيام. وبالتالي باتت عملية الإثبات في حاجة إلى مزيد بحث ونظر في ضوء ما نعيشه من واقع.

وبالفعل نال هذا الموضوع عناية طيبة من بعض فقهاء العصر وباحثيه. وتكمّن إشكالية الموضوع في أن تطبيق القاعدة العامة الحاكمة للمنازعات في هذا الصدد وهي أن الذي عليه عبء الإثبات هو المدعى، إذ عليه البينة، كما نص الحديث الشريف، وإذا عجز عن تقديم الحيثيات التي تؤيد دعواه فيما على الطرف الثاني وهو المدعى عليه إلا اليمين بأنه ما وقع منه هذا الذي ادعاء الطرف الآخر. والإشكالية هنا أن التطبيق الحرفي لهذه القاعدة ينجم عنه عادة وفي غالب الأمر عدم التمكن من إثبات الإساءة، ومن ثم ضياع الأموال. وتداعيات ذلك على المستوى الشرعي والمستوى الاقتصادي من الخطورة بمكان. فال媿ون في قضيتنا هذه هم أرباب الأموال الذي هم المودعون، وفي ظل الواقع المعاصر، الذي عليه المضارب، الذي هو البنك، والذي هو المدعى عليه يصعب عليهم إن لم يتذر إن لم يستحيل في الكثير من الحالات التتمكن من إثبات إساءة البنك، رغم أنها قد تكون حقيقة، لكن لا أدلة عليها في يد المدعين ولا قرائن قوية تبين هذه الإساءة، والحديث الشريف يقول «البينة» وهذا اللفظ معناه ومضمونه من الوضوح بمكان في تبيان وتجليه محل الدعوى بكل ما يباح من وسائل وأدوات. فكيف الخروج من هذا المأزق بما يضمن العدالة والحفاظ على الأموال؟

من هنا جاء تناول بعض الفقهاء والباحثين لهذا الموضوع من تلك الزاوية. وطرح مخرج محدد لمواجهة هذه الإشكالية، وهو القلب المكانى لطرف النزاع، فالذى يمثل المدعى هنا ليس هو المودع، وإنما هو البنك، والذى يمثل

المدعى عليه هو الموعظ. ومعنى ذلك أن الذي عليه البينة هنا هو البنك بصفته مدعياً. وبالطبع فإن محل الدعوى عند ذلك والتي عليه إثباتها هو عدم وجود إساءة منه، أي أن عليه أن يثبت أنه ما قصر ولا تعدى. فإن أثبت ذلك ذهبت مسؤوليته عما هنالك من تبعات الأضرار التي لحقت بالمال، وإلا فهو مسئول عنها ويتحمل ما نجم عنها.

وقد بذل بعض الفقهاء المعاصرین جهداً كبيراً في شرعنـة هذا القلب المکانـي لأطراف النـزاع، والوصـول إلى أن التطبيق السـليم والدقـيق لـقـاعدة الإثـبات على قضـيتـنا هـذه يـوصل إلى كـون المـدعـي هو الـبنـك والمـدعـي عـلـيـه هو المـوعـظـ(١). وـمـحلـ الدـعـوىـ هو عـدـمـ وجودـ إـسـاءـةـ منـ الـبـنـكـ، والـقولـ بـذـلـكـ مؤـسـسـ عـلـيـهـ الـمـدعـيـ والمـدعـيـ عـلـيـهـ مـفـهـومـاـ غـيرـ المـفـهـومـ الشـهـورـ لـهـماـ، وـالـذـيـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـدعـيـ هوـ الطـالـبـ وـالـمـدعـيـ عـلـيـهـ هوـ الـمـطـلـوبـ، بلـ منـ كـانـ قـولـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ هوـ الـمـدعـيـ وـعـلـيـهـ الـبـيـنـةـ وـمـنـ كـانـ قـولـهـ عـلـىـ وـفـقـ أـصـلـ أوـ ظـاهـرـ فـهـوـ الـمـدعـيـ عـلـيـهـ وـيـصـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ كـمـاـ أـوضـحـ ذـلـكـ الـإـمامـ القرـافـيـ(٢). وإنـ كانـ بـعـضـ مـنـ تـنـاـولـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ لـمـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ، مـشـيرـاـ إـلـيـهـ الـصـحـيـحـ أـنـ الـمـدعـيـ هوـ الـمـوعـظـ وـأـنـ الـبـنـكـ هوـ الـمـدعـيـ عـلـيـهـ. وـعـلـىـ الـمـدعـيـ أـنـ يـقـدـمـ الـبـيـنـةـ التـيـ تـؤـيدـ وـتـبـتـ إـسـاءـةـ الـمـدعـيـ عـلـيـهـ، إـلـاـ فـلـيـسـ عـلـىـ الـمـدعـيـ عـلـيـهـ الذـيـ هوـ الـبـنـكـ سـوـىـ حـلـفـ الـيمـنـ أـنـهـ لـمـ يـقـصـ(٣). وأـحـبـ أـشـيرـ إـلـيـهـ الـحـدـيـثـ «الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدعـيـ وـالـيـمـنـ عـلـىـ الـمـدعـيـ عـلـيـهـ»ـ لـهـ تـكـملـةـ هيـ «الـوـ يـعـطـيـ النـاسـ بـدـعـواـهـمـ لـادـعـيـ نـاسـ دـمـاءـ رـجـالـ وـأـمـواـهـمـ»ـ، وـمـعـنـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـيـهـ بـتـهـامـهـ أـنـ الـمـقصـودـ الـأـسـنـيـ هوـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ لـأـصـحـابـهـ، وـحـمـايـتـهـ مـنـ ضـيـاعـهـ عـلـيـهـمـ دـوـنـ مـاـ سـنـدـ قـوـيـ فـيـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ مـاـ أـدـرـكـنـاـ مـدـىـ صـعـوبـةـ قـيـامـ الـمـوعـظـ أـوـ حـتـىـ جـلـةـ مـنـ الـمـوـدعـينـ بـتـقـديـمـ مـاـ يـثـبـتـ هـذـهـ إـسـاءـةـ، لـاـ

(١) د. حسين حامد حسان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الأعداد ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٨.

(٢) الذخيرة، ج ٦، ص ٥٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) الشيخ عبد الله بن منيع، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، شركة سورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ٢٠٠٩م.

لنقصير فهم، وإنما لتعقيد الواقع وكونه بالفعل خارج نطاق قدراتهم على تتبعه ومعرفة خبایاه، وأدركنا في نفس الوقت مدى سهولة قيام البنك بإثبات عدم إساءته فإن القول بتحميل البنك بالقيام بذلك قد يكون هو الأولى بالعمل والتحقق لمرامي ومقاصد الشريعة من الحفاظ على الأموال من جهة وتحقيق العدالة بين الأطراف من جهة أخرى. وما فهمته من قراءاتي في هذه المسألة أنه ليس في كل الحالات عندما يعجز المدعى عن تقديم البينة يكتفي من المدعى عليه بحلف اليمين مجرداً من أية مؤيدات، بل إنه في كثير من الحالات لا يطلب من المدعى عليه اليمين بل يتطلب منه تقديم ما ينفي الدعوى عنه^(١)، والقول باعتماد القرائن في الدعاوى على تفصيل في ذلك مدون ومعرف، وقد سبق لمجموعناتناول ذلك في أكثر من دورة، ومالت الأبحاث المقدمة إلى الاعتداد بالقرائن وعدم إهمالها^(٢)، والقرائن في قضيتنا هذه عديدة ومتعددة، وعلى من يستطيع تقديمها فليقدمها، مدعياً كان أو مدعياً عليه.

ولي رأي في هذا الموضوع أطربه على حضراتكم للنظر، أراه مخرجاً جيداً لنا يتمثل في «رد البينة» فعل المدعى تقديم البينة، وعند عجزه ترد البينة على المدعى عليه، وهذا قياساً على ما هو مدون ومعرف من رد اليمين على المدعى. ومعنى القول بذلك أن يظل المدعى في قضيتنا هذه هو المودع والمدعى عليه هو البنك، ولا نحمل أنفسنا عناء قلب مكانهما. وفي الوقت ذاته يتطلب من المدعى «المودع» تقديم البينة على دعواه بإسألة البنك، فإن عجز عن ذلك ترد البينة على المدعى عليه الذي هو البنك ويطلب منه تقديم البينة على عدم إساءته، ويمكنه ذلك في ضوء إمكاناته وقدراته وما تحت يده من مستندات. فإن قام بذلك على الوجه الذي يرضي جهة الحكم زالت مسؤوليته عن الأضرار، وإلا ثبتت عليه وتحمل المسئولية. بهذا نحقق العدالة بين الطرفين: المضارب مثلاً في البنك وأرباب الأموال مثلين في المودعين، ونحافظ في الوقت ذاته على الأموال وتجنب صورة استخدامها. وكل ذلك من المقاصد الشرعية.

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص ٩٩ وما بعدها.
الدسوفي، مرجع سابق، ج ٥، ٥٣٦.

(٢) في دورته الثانية عشرة. وانظر د. حسين حامد حسان، مرجع سابق.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموجزة نخلص إلى ما يلي:

- ١ - ينظر الإسلام للتمويل على أنه أداة ضرورية لقيام نشاط اقتصادي كفء وعادل. ومن ثم يؤكّد على قيام التمويل على قاعدة الكفاءة والعدالة، وبرغم ارتباطها فإن اهتمام الإسلام بقاعدة العدالة بين طرفين التمويل يفوق كل اهتمام، وتقدم العدالة عند التعارض على ما عدّها. ومن أهم مرتکزات، أو بمعنى أوضح تجليات العدالة بين طرفين التمويل: الممول المستثمر الضمان والعائد. فإذا ما أخذ التمويل أسلوب المضاربة فإن تحقيق العدالة من خلال الضمان والعائد يقتضي ألا يكون المضارب ضاماً إلا في حالة إساءة استخدام أموال الممول، وإلا فهو أمين لا يضمن مال المضاربة من جراء أية مخاطر، اللهم إلا المخاطر التي جلبها بنفسه من إهمال وتقديره وتعذّر وعدم احترام لا لشروط التعاقد ولا لقواعد المهنة والعمل. كما يقتضي أن العائد من المضاربة شركة بينهما دون أي شيء محدد لأيٍّ منهما، وإذا حدثت خسارة فلا يتحمل فيها. وقد قدم الإسلام العديد من صيغ التمويل ذات الطابع المختلفة، منها ما يقبل الضمان من المستثمر ومنها ما لا يقبله. والكل خاضع لقاعدة العدالة. والتي تتجلّي في أكثر من صورة طبقاً لصيغة التمويل المعول بها.
- ٢ - يؤمن الإسلام بضرورة حماية الأموال والحفاظ عليها حتى من صاحبها ومالكيها، ويوجّب على كل من بيده مال أن يحميه ويحوطه من المخالف والمخاطر قدر الإمكان، وعليه استخدام كل ما هو متاح من أساليب الحماية والتحوط شريطة أن تكون تلك الأساليب مشروعة. ومن عظمة الإسلام أنه يوجب مشروعية الغاية والهدف ويوجّب في نفس الوقت مشروعية الوسيلة والأسلوب، ولا يجوز على الأطلاق استخدام وسيلة غير مشروعة منها كانت الغاية مهمة ونبيلة.

وعلى أطراف العملية التمويلية أن يعوا بذلك ويلتزموا به. ولا يتنافي ذلك أو يتعارض مع مسألة الضمان. فالتحوط والحماية مفروضة، بغض النظر عن

كون الضمان موجوداً أو غير موجود بل إنه في حالات عديدة يكون تحمل الضمان وليس فقط المخاطر أمراً لا مفر منه إن كنا بصدده الحصول على عائد. فإذا رمت الربح أو العائد فعليك بالتنازل عن كون مالك مضموناً لك من قبل الغير، إذ ليس من العدالة في شيء أن يجمع لك كلتا الحسنين؛ ضمان مالك، وحصولك على عائدك بينما الطرف الآخر يتحمل السيئتين؛ ضمان المال، وفقدان العائد كلياً أو جزئياً. ومن هنا جاءت القواعد وجاءت النصوص بفرض هذا الميزان الجائز. فلا ربح لما لا تضمن، ولا غنم إلا بالغرم.

٣- في حالة ضمان المضارب لإساءته استخدام ما تحت يده من أموال، وفي ظل التطبيقات المعاصرة للمضاربة من خلال المصارف الإسلامية، وانطلاقاً من ضرورة أن يثبت الإهمال أو التعدى من المضارب. وبحكم كون المضارب اليوم غالباً في صورة بنك، وفي ضوء التعذر البين من إثبات هذه الإساءة من قبل البنك إذا ما طولب بها المودع بناء على القاعدة المشهورة «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ثار التساؤل عن العمل حيال تلك الإشكالية بما يحفظ المال من جهة، ويضبط بالقواعد الشرعية في الدعوى وإثباتها من جهة أخرى. إن الواقع القائم يؤكّد على عجز الممول «المودع» احضار البينة بمختلف صورها التي تثبت صحة دعواه في تعدد البنك. والإعمال الميكانيكي للقاعدة أن يطلب من المدعى عليه «البنك» اليمين على صدقه في عدم الإساءة، وعندها يبرأ من تحمل أي عباء. وما أيسر الأيمان في زماننا هذا، رغم ما قد يكون هناك من إساءة في حقيقة الأمر. إذن ما هو العمل الذي يجنبنا ضياع الأموال من جانب ولا يلحق ظلماً بأحد الأطراف من جانب آخر؟ قدّمت اجتهادات كثيرة ومتعددة، بعضها لا أراه مقبولاً، وهو ما يذهب إلى تحويل المضارب (البنك) من المبدأ إلى ضامن بدلأ من كونه أميناً، إما تبرعاً أو بشرط أو جعله ضامناً إلا أن يثبت عدم الإساءة. وبعضها يستحضر طرفاً ثالثاً غير مشارك في العملية التمويلية ويجعله ضامناً، وهذا ربما كان أخف وطأة من السابق، ولكن دونه صعاب عملية. ومن ثم فمن المفضل عدم التعويل عليه. وبعضها يواجه المشكلة من خلال

التأمين وتكوين صناديق، وهذا أفضل من سابقه. وأخيراً الإبقاء على المضارب أميناً حسب التكيف الفقهي له، طالما لم يُسْعَ الاستخدام، وإذا حدث نزاع فعليه هو وليس رب المال «المودع» عبء إحضار ما يثبت أنه لم يُسْعَ. وهذا في رأي هو أفضل الحلول، وهو الموضوع المطروح للدراسة والبحث من قبل المجمع.

٤- ويجب الأخذ في الاعتبار ما ينجم عن المنازعات والدعوى والقضايا من تداعيات سلبية مدمرة على عملية التمويل، تلك العملية التي تمثل لب النشاط الاقتصادي، وبخاصة منه الإنتاجي؛ ومعنى ذلك، إصابة هذا النشاط في مقتل. ومن ثم فيجب الابتعاد عنه كلما كان ذلك ممكناً. ويتحمل طرفا التمويل مسؤولية مشتركة، إن لم تكن تضامنية في القيام بذلك. وعلى المؤسسات المالية الإسلامية أن تبادر بوضع عقود لكل صيغة تمويلية تستوفي كل شروط ومتطلبات الحبيطة والحذر. وأن تكون هذه الشروط من الوضوح والصراحة والجسم بمكان.

وعلى طرف العقد الموقعين عليه الالتزام بها. وعليها كذلك أن توضح للممولين طرق وأساليب وإجراءات حماية أموالهم وعدم تعريضها للضياع. من دراسة جيدة للعميل ولموضوع التمويل وغير ذلك.

وعلى تلك المؤسسات أن تنص صراحة في تلك العقود المنشورة والمعرف بها، أن تنص على جهة اللجوء عند النزاع، وتحبذ أن تكون مركز التحكيم والمصالحة الإسلامي بدبي، كلما كان ذلك ممكناً.

٥- ويجب ألا يغيب عن الذهن ما هنالك من فرق واضح بين التحوط والاحتراز وبين الضمان، سواء من حيث المفهوم، أو من حيث المسائل التي تنضوي تحت هذا وتحت ذاك، أو من حيث الأحكام الشرعية الحاكمة في هذا وذاك.

إن الإسلام يحرص الحرص كله على الحفاظ على الأموال وحمايتها مما يمكن حمايتها من خاطر، يستوى في ذلك مالك المال والخائز له. لكن ذلك

شيء وضمان هذا المال من قبل الحائز له بالمفهوم الفقهي المتعارف عليه للضمان شيء آخر تماماً.

إن الوعي بذلك جيداً يجعل كل ادعاء بعدم حرص الإسلام على حماية الأموال داحضاً لا يستحق مجرد السياع. كما يجعلنا حذرین كل الحذر ونحسن تحديد مواقفنا، حتى لا تنزلق الأقدام دون قصد أو دون دراية إلى حمى البنوك التقليدية، والتي تعتبر قضية الضمان قضية تحديد العائد من أهم ما يفرق بينها وبين البنوك الإسلامية.

والله سبحانه وأعلا وأعلم



**المسئولية الاجتماعية المنشودة
للبنوك الإسلامية**



المسئولية الاجتماعية المنشودة

للبنيوك الإسلامية^(*)

ماذا وراء إنشاء البنوك الإسلامية؟

جاء إنشاء هذه البنوك تلبية لحاجة ملحة لدى المسلمين، تنوّعت هذه الحاجة بين العامل الديني وبين العامل الاقتصادي.

فلقد كان هناك شعور عام لدى المسلمين بحرج ديني شديد في تعاملهم مع البنوك القائمة والمتشرّبة في ربوع البلاد الإسلامية والتي يجري التعامل معها على أساس الفائدة «الربا» أخذًا وإعطاءً. ولم يكن أمامهم من بدائل آخر يجنبهم هذا المسار الشائن في الحفاظ على أموالهم وتوظيفها. وكم تطلع العائد والمعديـد منهم إلى قيام بنوك يعطونـها ويأخذـون منها بعيدـاً عن هذا المسارـ المـجرم شرعاً. وكانت هذه الأمـنية صـعبة التـتحققـ عـسـيرـةـ المـثالـ في ظـلـ ثـقـافـةـ سـائـدةـ حـيـالـ هـذـهـ بـنـوـكـ القـائـمـةـ وـفيـ ظـلـ غـيـرـةـ تـامـةـ لـيـسـتـ عـمـلـيـةـ فـقـطـ حـيـالـ بـنـوـكـ لـاـ تـعـاـلـ بـالـشـرـائـدـ،ـ وـإـنـاـ طـالـ الـغـيـابـ النـاـحـيـةـ الـفـكـرـيـةـ في ظـلـ الـفـنـانـاتـ الـنـظـرـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ الـتـيـ تـرـىـ اـسـتـحـالـةـ قـيـامـ بـنـوـكـ عـلـىـ هـذـاـ نـمـطـ الـمـغـاـيـرـ لـمـاـ هـوـ قـائـمـ وـسـائـدـ.

وبمجرد أن تفتحت الأذهان حيال ما صار يسمى بالاقتصاد الإسلامي تركزت الجهود الفكرية في زاوية محددة منه تمثل في إقامة بنوك ذات صبغة إسلامية وشاء الله أن تتحقق الفكرة على أرض الواقع.

هذا عن العامل الديني وراء قيام البنوك الإسلامية أما عن العامل الاقتصادي فقد تمثل في الشعور القوي لدى الكثيرين وبخاصة من المفكرين والمتقفين بأن البنوك الربوية القائمة لم تقدم الإسهام المطلوب منها في خدمة قضايا المجتمع وبخاصة ما يتعلق بالتنمية. فبرغم وجود هذه البنوك منذ أزمان طوبلة في ربوع العالم الإسلامي وبرغم استحوازها على أموال المسلمين وغيرهم

(*) بحث قدم في ورشة العمل الخامسة - مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي - ٤ - ٥ من نوفمبر ٢٠١٤م - الكويت.

من سكان هذا العالم والقيام بتوظيفها فإن هذا العالم الإسلامي لم يتمكن من إنجاز التنمية الاقتصادية. وما زالت مشكلة التخلف والفقر جائمة على صدره خلفه وراءها العديد والعديد من المعاناة والمشكلات من جراء عدم استطاعته سد حاجاته الأساسية والضرورية. فما زالت الأمية متفشية وما زال المرض منتشرًا وشائعاً وكذلك الحرمان من المسكن الملائم والمياه الصالحة والصرف الصحي والعلاج والتعليم.. الخ.

هذا في الوقت التي تتكدس فيه أموال الناس في خزائن البنوك يوماً بعد يوم محققة لأصحابها المزيد والمزيد من العوائد.

ومن هنا كان التطلع شديداً لقيام نموذج من البنوك يعني بالمجتمع كما يعني بأصحابه. ولا يكون كل همه المزيد والمزيد من أموال الناس وتحويلها إلى أموال أصحاب البنوك. بل يكون همه تحقيق العوائد الجيدة لأصحابه والإسهام القوي في تلبية مطالبي واحتياجات المجتمع في نفس الوقت، والتي تتجسد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا جاءت البنوك الإسلامية تلبية حاجة دينية ولجاجة اقتصادية ولجاجة اجتماعية.

والتساؤل المطروح باللحاظ الآن وبعد مضي زمن ليس بالقصير على قيامها هو: ما مدى تمكن تلك البنوك من تلبية تلك الحاجات؟ لن تتناول الورقة الجوانب المتعددة للحاجة التي دعت إلى قيام تلك البنوك مكتفية بتناول الجانب الاجتماعي لتلك الحاجة.

رسالة البنوك الإسلامية

يخبرنا علماء المنظمات أن لكل منظمة رسالة تعمل عليها ومن أجلها. وبقدر وضوح تلك الرسالة منذ الوهلة الأولى لقيام المنظمة، بل في الحقيقة منذ التفكير في قيامها بقدر ما تضبط أعمال ومسيرة المنظمة، وبقدر ما يسهل الحكم على المنظمة وتقيمها في ضوء مدى انسباط والتزام حركة المنظمة بتلك الرسالة. ولن ندخل هنا في تحديد ماهية ومضمون رسالة أية منظمة كما لو كنا علماء منظمات، حيث لا يتحمل المقام. ويكفينا أن نتعامل مع رسالة المنظمة على أنها أهداف المنظمة، مع أن في ذلك قدرًا من التساهل والتسامح في نظر علماء المنظمات.

و قبل أن نعلق على أهداف البنوك الإسلامية نحب أن نشير إلى أن بعض الباحثين يري أن هناك تقصيرًا منهجهياً وإجرائيًا حيال رسالة هذه البنوك. حيث لم ينص على تلك الرسالة بشكل صريح ومحدد في وثائق هذه البنوك. وإنما جاء الحال في الكثير الغالب منها بعبارات عامة فضفاضة لا تغنى كثيراً. وقد توارت لفظة «رسالة» لدى الغالبية من تلك البنوك. ويدرك إلى أن الاستعاضة عن ذلك بذكر أهم أهداف تلك البنوك لا يكفي. ويعزو ما جرى وما يجري في تلك البنوك من تجاوزات هنا وهناك إلى غياب الرسالة بشكل صريح محدد.

ومهما يكن من أمر فإن رسالة البنوك الإسلامية يمكن من وجهة نظرنا أن تبلورها في أداء العمل المصرفي المتمس بالالتزام الشرعي وتحقيق الهدف الاقتصادي لأصحابها والإسهام في تحقيق الهدف الاجتماعي للمجتمع الذي تتعامل بداخله والذي يتمثل في التنمية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

البنوك الإسلامية

بين المسؤوليات الاقتصادية والمسؤوليات الاجتماعية

١- المعنى الدقيق للمسؤولية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية:

بفرض أننا أمام منظمة ذات صبغة اقتصادية خالصة مثل أي شركة أو مؤسسة اقتصادية خاصة تعمل في المجال الاقتصادي فهل المسؤولية الملقاة على عاتق تلك المؤسسة تحصر في تلبية رغبات ومطالب أصحابها والتي تتجسد أساساً إن لم تكن كلية في بعض الأحيان في تحقيق الأرباح، إن لم يكن أقصى الأرباح لدى الكثير منهم. وبعبارة أخرى هل هي معنية فقط بتحقيق هذا الطلب لأصحابها، ومعنى ذلك أن مسؤوليتها عندئذ يقال عنها إنها مسؤولة اقتصادية فقط؟ أم أن مسؤوليتها تضم إلى ذلك تحقيق ما يمكن تحقيقه من مطالب ومصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالمنظمة غير أصحابها من مستهلكين وعمال ومواردين وبيئة ونظم سائدة؟ بعبارة أخرى هل تنتد مسؤوليتها إلى ما هو أبعد من النطاق الاقتصادي بالمفهوم السابق إلى النطاق الذي يسمى «الاجتماعي»؟ بمعنى هل مسؤولية المنظمة هي مسئولة اقتصادية أم هي مسئولة اقتصادية اجتماعية؟

ولن ندخل هنا في الجدل الذي احتدم وما زال حول أنصار المسؤولية الاقتصادية فقط وأنصار المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية.

لكنا نشير إلى ما كان للموقف الأول من غلبة في البداية، لكنها اليوم تميل إلى الموقف المقابل، وحججة الأول أن المنطق يقضي بمسؤولية المشروع عن أصحابه ولا علاقة له بالآخرين اللهم إلا العلاقة الاقتصادية الحاضرة. وحججة الثاني أن أطراف المشروع الاقتصادي في الحقيقة متعددون، وعلى المشروع الناجح أن يحقق ما يمكن تحقيقه من مطالب أطرافه، وليس فقط مطالب ملاكه. ثم إن تلبية مطالب الأطراف الأخرى بقدر الإمكان سوف تتحقق في النهاية مطالب أصحابه.

وهذا يطرح علينا تساؤل مفاده: هل هناك تعارض بين المسؤولية الاقتصادي والمسؤولية الاجتماعية؟ والجواب: نعم هناك في غالب الأمر تعارض بينهما في الأجل القصير. فمراعاة البيئة وإعطاء المزيد من الحقوق للعاملين مثلاً يكون على حساب تحقيق المزيد من الأرباح لأصحاب المشروع.

في ضوء ذلك أين نجد البنوك الإسلامية حيال هذه القضية؟

و قبل أن نجيب على ذلك التساؤل أعيد التذكير بأن المسؤولية الاجتماعية لأية منظمة اقتصادية تمثل في مراعاة احتياجات المجتمع من كل جوانبه. ومعنى ذلك أنها لا تقصر على تقديم خدمة معينة محددة للغير، مثلما يحدث في بعض البنوك الإسلامية بتقديم بعض القروض الحسنة وتحصيل الزكاة من عملاء البنوك ودفعها لمستحقيها.

فهذا اختزال مخل وقصور واضح في فهم المضمون الحقيقي للمسؤولية الاجتماعية، رغم أن بعض الباحثين أشاد بهذا واعتبره إنجازاً كبيراً !!

ومن المعروف أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية خاصة في جملتها ومعنى ذلك أنه من حيث الأصل يجري عليها المبدأ العام الساري في مسؤولية المؤسسات الاقتصادية الخاصة من أنها ذات مسؤولية اقتصادية محضة أو معها بعض المسؤوليات الاجتماعية. ومع ذلك فلقد كان الحماس الديني قوياً عند التفكير فيها، والمعلوم أن الدين يحث إن لم يأمر بأنه على المؤسسات الاقتصادية إلا تنحصر في تلبية الاحتياجات الخاصة لأصحابها وإن كان في ذلك ما فيه من تعارض مع احتياجات المجتمع. ومعنى ذلك ضرورة مراعاة البعد الاجتماعي. ومن هنا شاع عندئذ، وما زال، أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ذات مسؤولية اقتصادية واجتماعية معاً، فكما تعنى بمصلحة أصحابها وتحقيق عوائد مجزية لهم فهي تعنى كذلك بمصلحة المجتمع، وعليها مسؤولية اقتصادية حيال أصحابها وعليها في نفس الوقت مسؤولية اجتماعية حيال المجتمع انطلاقاً من كونها مؤسسات مالية إسلامية. ومن كون الإسلام يحمل الفرد مسؤولية الاهتمام بغيره ورعايته مصالحة بقدر المستطاع. ويفزه على ذلك بالعديد من الحواجز الدنيوية والآخرية.

وقد كان هذا ظاهراً جلياً في الأنظمة الأساسية لهذه البنوك.

وبخاصة ما يتعلق بالقروض الحسنة وما يتعلق بالزكاة.

وفي الفقرة التالية نحاول التعرف على ما إذا كانت هذه البنوك قد قامت بمسئوليتها الاجتماعية المنشودة، والتي تتجسد في الإسهام الفعال في تنمية المجتمع تنمية شاملة الجانب الاقتصادي والجانب البشري والجانب الاجتماعي، و مختلف الجوانب التي باتت تشكل عناصر أساسية في عملية التنمية.

أبعاد المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية

((الواقع والمنشود))

لو تعاملنا مع المفهوم الدقيق للمسؤولية الاجتماعية للمنظمة الاقتصادية
ممثلة هنا في البنوك الإسلامية فإننا نجد لهذه المسؤولية أبعاداً وجوانب عديدة
نذكر منها:

- ١ - الإسهام في حل مشكلة البطالة، من خلال التركيز على المشروعات كثيفة
العمال، حتى ولو كان فيها بعض التضحيات الاقتصادية. وكذلك من
خلال إتاحة أكبر فرصة ممكنة للشباب لقيام مشروعات اقتصادية صغيرة.
وإزالة كل العرقيل من أمامهم للاستفادة بالتمويل من قبل هذه البنوك،
وإذا كانت البنوك التقليدية تتحيز للأغنياء على حساب الفقراء في مدهم
بالتمويل الكافي فالمطلوب من البنوك الإسلامية أن تتحيز للفقراء، وفي
ذلك علاج لمشكلات البطالة والفقر وسوء التوزيع.
- ٢ - الإسهام في حل مشكلة الإسكان، وذلك من خلال الاهتمام بالمشروعات
السكنية وبخاصة لمحدودي ومتسطي الدخل من خلال تقديم التمويل
اللازم لطالبي هذه الوحدات، ومن خلال قيامها بإنشاء تلك الوحدات.
- ٣ - الإسهام في علاج مشكلة التعليم، من خلال دعم الفئات الفقيرة من جهة
وإقامة مؤسسات تعليمية جيدة رخيصة التكلفة من جهة أخرى.
- ٤ - الإسهام في علاج مشكلة الغذاء. من خلال الاهتمام بالمشروعات الزراعية
والاستثمار فيها، والعمل على توفير المواد الغذائية الأساسية بأثمان
معقولة.
- ٥ - الإسهام في علاج المشكلة الصحية.
- ٦ - الإسهام في علاج مشكلة العنوسه وأطفال الشوارع.
- ٧ - الإسهام في علاج مشكلات المياه والصرف الصحي والتلوث.
- ٨ - الإسهام الجاد في تنفيذ خطط التنمية في المجتمع.

هذه مجرد نهادج للمسئولية الاجتماعية المنشودة للبنوك الإسلامية. فهل قامت تلك البنوك بهذه المسئولية من خلال موقفها من هذه النهادج؟

إذا كان هذا هو بعض المنشود فهذا عن الواقع الفعلي؟

يمكن القول إن البنوك الإسلامية في جملتها لم تقم بالمنشود منها في هذا الصدد، مع التفاوت بين بنك وآخر في مدى قيامه بذلك.

بيد أن الصورة في جملتها ليست مشرقة بالدرجة المنشودة وقد اعترف بذلك صراحة صالح كامل أحد الأرباب الكبار للبنوك الإسلامية عندما سئل عن مدى مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية ومدى تحقيقها لفرص عمل كثيرة. وكانت الإجابة: ليست بالشكل المرضي.

مع الاعتراف بأن الجزم بذلك رهن دراسة علمية موثقة ترتكز على بيانات موثقة من هذه البنوك. ومن ذلك التوزيع الجغرافي لاستثمارات البنوك وموقع المناطق ذات الأهمية الاجتماعية فيها، وكذلك التوزيع القطاعي لتلك الاستثمارات ومدى بروز القطاعات الاقتصادية الأساسية فيها. وكذلك حسابات العملاء ومدى ظهور عملاء من الفئات الفقيرة، وأيضاً حسابات الأراضي الحسن ومدى نسبته في حجم الأعمال. وغير ذلك. من كل ما يعود أساساً على الأطراف الأخرى غير أصحاب هذه البنوك. وهذا لم يتحقق لضيق الوقت من جهة ولعدم تيسير الحصول على تلك البيانات من البنوك من جهة ثانية. والشائع المعروف لدى المهتمين هو أن الكثير من تلك البنوك تهتم بقضية الزكاة، وببعضها يهتم بالقروض الحسنة وإن كان في نطاق ضيق وفي حالات محددة.

ومن الواضح أن ذلك لا يمثل إلا معشار المسئولية الاجتماعية بالمفهوم الدقيق لها.

وإذا حاولنا تفسير هذا الموقف من الكثير من البنوك الإسلامية فسيكمن أن نرجعه لعدة أمور، منها تغلب الدافع المادي الاقتصادي على الدافع الاجتماعي، ومنها عدم الفهم الدقيق للفهوم وأبعاد المسئولية الاجتماعية والذهاب بها إلى

مجرد فعل بعض وجوه الخير بالمفهوم السائد لعمل الخير. وذلك مثل بعض القروض الحسنة وتحصيل وتوزيع الزكاة. وربما كان هذا المصطلح «الاجتماعية» وراء هذا الفهم القاصر. وفي الحقيقة إن المصطلح الدقيق هو «المجتمعية» وهو مصطلح تضوی تحته كل احتياجات ومصالح المجتمع. ولو قامت البنوك الإسلامية بهذه المسئولية على الوجه المنشود لرأينا تقدماً وتحسناً كثيراً في أوضاع المجتمعات الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية.

تفعيل الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية

ما لا شك فيه أن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية لا تقل أهمية عن مسؤوليتها الاقتصادية. على الأقل حتى تكتسب المزيد من المصداقية في تسميتها بنوكاً إسلامية. ومن ثم فلا ينبغي أن يقف الأمر حيال هذه المسألة عند الواقع القائم بقصوره وسوءه. وعلى القائمين على أمر هذه البنوك وعلى الباحثين أن يولوا الأمر ما يستحقه من عناية. وفي هذا الصدد يمكن تقديم بعض الأفكار التي قد تفعل من هذا الدور الاجتماعي، ومن ذلك:

- ١ - اعتبار قيام البنك بمسؤوليته الاجتماعية عنصراً رئيساً من عناصر تقييم كفاءة البنك. والإشارة الصريرة إلى ذلك في التقارير السنوية التي تصدرها الجهات التي تقوم بمراجعة حسابات البنك.
- ٢ - تعديل ما يلزم من لوائح وتشريعات وإجراءات وسياسات بما يصب في صالح تكين بل وإلزام البنك بالقيام بذلك.
- ٣ - المزيد من التثقيف والتنمية الاجتماعية لدى القائمين على البنك من مساهمين ومدراء وموظفين.
- ٤ - أن تتم المسألة الحادة في اجتماع الجمعية العمومية لمجلس إدارة البنك عما قام به البنك في هذا الشأن.
- ٥ - التوعية المستمرة للقائمين على البنك بكون قيام البنك بمسؤوليته الاجتماعية لن يكون في الحقيقة على حساب قيامه بمسؤوليته الاقتصادية بل في الحقيقة سيكون في صالحها. وهو الذي سيجعل للبنك مكانة في نظر المجتمع. وفي نظر المسؤولين في البلد. ومن ثم يجذب المزيد من الممولين والمستثمرين، وفي ذلك مزيد من العوائد على أصحابه، بالإضافة إلى تقديم المزيد من التسهيلات له من قبل المسؤولين، والجهات الحكومية.



المصارف الإسلامية إلى أين؟؟
وقفه مع المرابحة



المصارف الإسلامية إلى أين؟؟

وقفه مع المراقبة^(*)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول

الله عَزَّلَهُ وَبَعْدَ

فهذه ورقة علمية موجزة مقدمة للمجمع الفقهي تلبية لدعوة كريمة من أمانة العامة بالمشاركة في ندوة سيعقدها المجمع تحت عنوان بداول البيع بالسعر المتغير. وقد علمت أن ملابسات هذا الموضوع قيام بعض البنوك الإسلامية باستخدام صيغة المراقبة بربح متغير. ورغبة من المجمع في التعرف على الحكم الشرعي لهذه الصيغة قام بإدراج موضوع البيع بالسعر المتغير في أعمال دورته الأخيرة وأصدر حياله قراراً موافقاً بفرضه، ورأى من المناسب أن يعقد ندوة متخصصة لتناول بداول هذا البيع.

ولأن صاحب هذه الورقة ليس متخصصاً في الفقه ولا هو من المارسين للعمل المصرفي الإسلامي أو المحتكين بالعمل فيه فقد جاءت هذه الورقة موجزة، والكثير مما تطرحه ليس جديداً بالمعنى الدقيق. ولن تدخل في صلب الموضوع مباشرة، بل ستقف وقفة أولى مع نقطة البداية في العمل المصرفي الإسلامي ثم تقف وقفة ثانية مع مسيرة هذا العمل في مراحله الأولى وأخيراً نصل إلى الوضع الراهن وبه تدخل في صلب المطلوب. ووراء هذا المنهج اعتقاد بأن وضع التمويل في المصارف الإسلامية الراهن يحتم على المهتمين بموضوع الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية التوقف للتدبر والأخذ في تصحيح المسار دون تأخير درءاً للفاسد كبيرة، وقانا الله منها.

وأحب أن أطمئن القارئ الكريم بأن كل ما نقوله هنا لن يعود أن يكون تذكيراً موجزاً مركزاً بماضي القضية كتمهيد جوهري وضروري لتناول حاضرها.

(*) ندوة بداول البيع بالسعر المتغير - المجمع الفقهي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة
(١٤٣٧هـ)

و قضيتنا هي الصيغ التمويلية التي تحقق للمصرفيّة الإسلاميّة رسالتها وأهدافها.

وأين تقع صيغة المراجحة من ذلك.

وتتشتمل الورقة على هذه المحاور:

١ - نظرية البنوك الإسلاميّة.

٢ - البنوك الإسلاميّة في بدايات التطبيق.

٣ - انحراف متزايد في التطبيق.

٤ - المخرج هو تصحيح التطبيق.

٥ - من بدائل البيع بالسعر المتغير أو المراجحة بهامش ربح متغير.

الخاتمة

قائمة بالمراجع.

المحور الأول

نظريّة البنوك الإسلاميّة

بالطبع فليس مقصودنا هنا بهذا العنوان هو الدراسة النظرية التحليلية لمختلف جوانب البنوك الإسلامية. ولكن المقصود على وجه التحديد هو التعريف الإجمالي السريع بفلسفتها ودفاوتها وأهدافها. وبعبارة أكثر تحديداً المقصود هو الإجابة الكلية على تساؤل: لماذا البنوك الإسلامية؟

نعرف جميعاً أوضاع العالم الإسلامي في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي. إنه في جملته قد خرج من تحت كابوس الاستعمار الغربي حديثاً وقد تركه الاستعمار مهلاً لأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يغلب عليه الفقر ويلفه التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل أنقائه وأوزاره، منهوبة أمواله وثرواته ومعطلة، مستقل شكلأً تابع مضموناً، ثرواته وموارده وأمواله رهينة نظام اقتصادي ومالٍ عالمي لا يعرف إلا الظلم والجشع والانتهاب، عالم يريد التنمية وإزاحة ما جثم على صدره منذ أمد بعيد من تخلف مريع في كل جنبات الحياة التفت يمنة ويسرة، غرباً وشرقاً عليه يجد من يدله ويعينه على مواجهة التخلف بأوضاعه المزرية البائسة، وجاءت التسليحة خبيثة للأعمال وعاد بخفي حنين لم تسعفه لا الرأسمالية ولا الاشتراكية في تحقيق ولو بعض طموحاته في حياة كريمة مثل بقية العوالم المحيطة. رغم امتلاكه لكل مقدرات ومتطلبات هذه الحياة الكريمة.

فهذا الله سبحانه بعض أبنائه المخلصين إلى التوجّه الصحيح إلى الإسلام والتذليل في تشريعاته والتي تتغيا لتحقيق مصالحة الدنيوية والأخروية. وتأمل ملياً رؤية الإسلام الاقتصادية والمالية. وبخاصة حيال الأموال واكتسابها وإنفاقها واستخدامها في كل ما يحقق للجميع الخير والصلاح يستوى في ذلك الفرد والجماعة، والمالك لها وغير المالك. متعرضاً على القواعد الإسلامية الحاكمة وعلى رأسها العدالة وعدم الظلم ووضعها في خدمة المجتمع فهي هبة الله للخلق جيناً وعليها أن تستخدم لتحقيق ذلك.

وعلى الجماعة المسلمة أن تقيم نظاماً اقتصادياً يحقق لها هذه الأهداف، وينطلق من هذه المنطلقات. ولكل نظام اقتصادي أنظمته الفرعية التي يستعين بها كلاً في مجاله لتحقيق أهدافه، فهي له بمثابة الأعضاء بالنسبة للجسم، وفي العالم الحديث يلعب النظام المالي والمصرفي دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية في ضوء ما يملئه النظام الاقتصادي القائم. وهنا جاء الحديث: نريد أن نقيم نظاماً مالياً مصرفياً يسهم في تحقيق أهداف نظامنا الاقتصادي الإسلامي. وينضبط بقيمه ورؤيته.

وهنا أخذت تبلور فكرياً ونظرياً فكرة المصارف الإسلامية وتجسد فلسفتها ونظريتها على أيدي الرعيل الأول من أمثال أحمد النجار، ومحمد عبد الله العربي، وباقر الصدر وعيسي عبده. وغيرهم. ومهمها تنوع الآراء والموافق إلا أنها اتفقت جميراً على الخطوط الرئيسة للفكرة والتي تقوم على مغايرة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية في آلية تعاملها مع الأموال أخذها وإعطاء، فلا مكان للمتاجرة بالديون، بل ولا للمعاملة فيها إلا تبعاً وفي ظل قيود صارمة تباعدها عن الربا الظاهر والخفى، وأن تسهم بقوة في تقدم وتنمية العالم الإسلامي. وأن تلتزم في كل فعالياتها بالأحكام والقواعد الشرعية. وأن تحافظ للأمة على أموالها وتعمل على توظيفها لمصلحتها وفي داخلها. ولا بأس بعد ذلك أن تعمل وسيطاً مالياً.

المحور الثاني

البنوك الإسلامية في بدايات حياتها

بعد أن أتمت البنوك الإسلامية مرحلتها كفكرة في أذهان العلماء والمفكرين واستجمعت جوانبها النظرية من منطلقات وأهداف وآليات آن لها أن تدخل المرحلة التالية مرحلة الوجود في أرض الواقع بعد أن كملت كفكرة في العقول والأذهان.

ومعروف ما للبنوك الإسلامية من حيث الوجود والتطبيق من جوانب عديدة قانونية وإدارية وتشغيلية. وبالطبع فلا يعني هنا من ذلك كله إلا جانب واحد وهو الصيغ والأدوات التمويلية التي ستسخدمها في تحقيق مهامها. وهنا استحضرت صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي أحكم نظمها وضبط كل جوانبها الفقه الإسلامي منطلقاً من القرآن والسنة. وفي ضوء الأهداف المتواخة من النظام المصرفي وفي ضوء ما تم تناوله من دراسات رصينة وحوارات ومناقشات علمية جادة من رجال الاقتصاد المهتمين بالموضوع حول طبيعة البنك الإسلامي وهل هو وسيط مالي بحث مثل البنوك التجارية التقليدية أم وسيط مالي بصيغة مغايرة للنموذج التقليدي أم هو مؤسسة استثمارية إنتاجية. وقد تنوّعت المواقف. ومع تنوعها إلا أنها أجمعـت على أن يكون نموذجاً مغايراً للنموذج الوضعي السائد. وبالنظرـة الفاحصة في صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي تلبـي الحاجـة على الوجه الأمثل الممكن جاءـت المضاربة والمشاركة على رأس القائمة. فهي من جهة تحقق أكبر قدر من العـدالة بين الأطراف وهذا مطلب إسلامي اقتصادي، وهي من جهة أخرى أبعد ما تكون عن نموذج التمويل المصرفي التقليدي القائم على صيغة أو أداة القرض الربوي أخذـاً وإعطاءـاً أو المـتاجـرة في الـديـون. فهو تمويل استثماري حقيقي بدون عائد محدد ثابت لأـي طـرف من الأـطـراف.

وجاءـت بعد ذلك الإـجـارـة والـسلـم والـاستـصنـاع. وإنـما كانت بعد ذلك لأنـ هذه الصـيـغ وإنـ كانت استـثـمارـية في جـوـهـرـها لـكـنـها أيضـاً في جـوـهـرـها مـادـيـة

وهي بذلك تشابه نموذج التمويل التقليدي. وفي لحظة سهو ولا أقول غفلة أستدعيت معاملة معروفة في الفقه ببيع المربحة. وهي نوع من أنواع البيوع وليس من المشاركات ثم إنها ذات طبيعة خاصة تميزها عن البيوع الأخرى السائدة وهي بيوع المساومة. وهي في صيغتها الأصلية والمعهودة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها بعيدة عن أن تكون أداة تمويلية.

ومن ثم بعيدة عن أن تكون أداة لدى البنوك الإسلامية. وقد عثر أحد الباحثين في الفقه الشافعي على صورة لها مغایرة لصورتها الأصلية. وهي في هذه الصورة التي سميت بالمرابحة للأمر بالشراء يمكن أن يكون لها مكان بين الصيغ الإسلامية الأخرى في استخدام المصرف الإسلامي. ولا ننسى كم كان زهو المكتشف لها وسعادته بها. ولا نملك اليوم إلا أن نقول رحمة الله وعفان عنه، ونؤكّد على أنه لو كان بينما اليوم ورأى ما جرت له هذه الصيغة على المصرفية الإسلامية لكان له موقف معاير.

ونريد أن نقول ومعنا الكثير والكثير من الفقهاء وعلماء الاقتصاد إن إدخال صيغة المرابحة للأمر بالشراء في الخلبة كان أول انحراف عن المسار الصحيح، وأول ابتعاد للتطبيق عن النظرية في البنوك الإسلامية. كما سنشير في المحور التالي.

المحور الثالث

المراجحة - بدايات الانحراف

لا أبالغ إن قلت إنه عندما طرحت صيغة المراجحة للأمر بالشراء كأداة من أدوات عمل البنوك الإسلامية لم تقابل بترحاب ولا براحة لا من الفقهاء أو لاً ولا من الاقتصاديين ثانياً، وإنما قبلت على مضض من البعض ولم يستطع الكثير قبولها حتى مع البعض. وفي رأي الذي يشاركني فيه الجمهور الغفير من الفقهاء والاقتصاديين إن لحظة إدخالها الخلبة كانت لحظة بداية انحراف التطبيق عن النظرية، حتى في أحسن أوضاعها بعيدة عن أية تجاوزات شرعية. وما ذلك إلا لكون طبيعتها غير متوائمة مع فلسفة الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي المصرفى، كما أنها متواضعة الكفاءة في تحقيق أهدافه، ثم إنها أقرب ما تكون إلى نموذج البنك التقليدي الربوي. ناهيك عنها لابسها من متابعه وسلبياته على المستوى الشرعي منذ الوهلة الأولى. وهل ينسى ما أثارته من جدل ولقط حول وعد المشترى للبنك بالشراء. وهل هو غير ملزم وبذلك تكون المخاطر على البنك جهة، أم نقول بإلزامه وفي ذلك ما فيه من تحفظات إن لم تكن اعتراضات شرعية. وقبل أن تخرج صيغة المراجحة من هذه الإشكالية كانت الأخرى في انتظارها وهي مخاطر وتحديات قيام البنك بالشراء الحقيقي والقبض الحقيقي للسلعة محل التعامل الأمر الذي لم يهيا له البنك. وعند ذلك برأ أو أرجئ الفقهاء لدراسة مسألة القبض الحكمي كمخرج لهذه الإشكالية. دون التبصر بالآلات والتداعيات التي هي أخطر من قضية القبض، وهي صورية الشراء من قبل البنك والنظر إليها من جهات عديدة لها اعتبارها على أنها لا تفترق في جوهرها عن التمويل الربوي في البنوك التقليدية. لأن مؤداتها أن البنك يقدم تمويلاً بمبلغ ما ليعود إليه بعد حين ما هو أكبر مما دفعه. وفي تلك اللحظة أخذت المصرفية الإسلامية تفقد الثقة تدريجياً. وربما يتساءل الآن البعض، وقد طرح هذا التساؤل سلفاً، لماذا إذن استخدمت وطبقت؟ وقدمت تبريرات عديدة من رجال البنك تدور حول سهولة العمل بها عن غيرها من الصيغ التمويلية الأخرى، وتجنبها مخاطر المضاربة والتي تعرف بالمخاطر الأخلاقية.

وبعض الاقتصاديين لم يقتنعوا بهذه التبريرات والبعض أرجع الأمر إلى رغبة القائمين على البنوك في تحقيق المكاسب السريع. والقدرة على التنافس مع البنوك الربوية وحجز مكان لا بأس به في سوق التمويل. وكان من أهداف إقامة البنوك الإسلامية التنافس مع البنوك الربوية وتحقيق المكاسب الكبيرة في أسرع وقت !!

وحتى لا يساء فهم ما نقوله. نقول إن فكرة للتنافس من حيث المبدأ مقبولة ومطلوبة لكن شريطة أن تكون على مستوى النماذج الكلية والفلسفية والأهداف. نطرح النموذج الإسلامي بكل جوانبه وأالياته وأهدافه وأساليبه في مواجهة النموذج التقليدي ونرى ماذا ستكون التسليمة وستكون إيجابية لو أحسنا الفهم وأجدنا العمل أما أن يكون التنافس في جزئية هنا أو جزئية هناك مع استخدامنا لأدوات إن لم تكن من طبيعة أدوات النظام الآخر فهي مشابهة بل محاكية له فذلك هو الخطأ غير المقبول. هو يحقق لعملائه العائد المحدد المضمن فلم لا نفعل ذلك؟ مثلاً.

وفكرة تحقيق المكاسب للبنوك الإسلامية هي الأخرى من حيث المبدأ مقبولة ومطلوبة. ولكن ذلك شيء وارتكاب الصعب في تحقيق المكاسب شيء آخر.

ومهما يكن من أمر فإن الرأي السائد آنذاك فقهاً واقتصاداً أن إدخال هذه الصيغة الخلبة هو إجراء مؤقت، وفي أضيق نطاق، وفي ظل الضوابط الصارمة ولكن هل ذلك ما كان عملياً وتطبيقياً؟ والجواب: لا، فلقد استمر العمل بها حتى الآن وقد مضى قرابة نصف قرن على بداية القصة. ولم يتحقق عملياً أن كان نطاق العمل بها محدوداً وضيقاً بل كان متسعأً بل ومتزايداً الاتساع والتغول على مساحات الصيغ الأخرى. وأخيراً لم يتحقق الانضباط بالقواعد والثوابت الشرعية المعروفة، وإنما أخذ التحاليل عليها والالتفاف حولها يأخذ طريقه يوماً بعد يوم، كما سترى من خلال المحور التالي. وفيما يلي نعرض لأقوال بعض الخبراء عن المراقبة في هذا الوقت المبكر من إدخالها ضمن أدوات العمل للمصارف الإسلامية، وقبل أن يتسع خرقها في ثوب هيكل التمويل المصرفي

الإسلامي ويزداد تطبيقها بعداً عن النظرية المصرفية الإسلامية. ففي عام ١٩٩٣م طرحت البنوك على مجمع الفقه الإسلامي الكبير من مشكلاتها على أمل أن تجد لها الحلول المناسبة حتى لا تتعرّض المسيرة والتي كانت قد بدأت منذ عقدين من الزمن تقريباً. وقد كان لصيغة المرابحة سهم وافر في إحداث الكثير من هذه المشكلات. ورأى المجمع عقد ندوة فقهية اقتصادية لمناقشة هذه المشكلات. وفيما يلي مقولات بعض المشاركين فيها عن المرابحة.

يقول الشيخ صالح الحصين - رحمة الله -: «والسبب - في عدم تحقيق المصارف الإسلامية للأهداف المرجوة - واضح لأن هذه المصارف تعتمد أيضاً التمويل على أساس سعر الفائدة وإن كان ذلك مغطى بأشكال من التصرفات الشرعية كالبيع. وظاهر من مراجعة أشكال الاستئمار في هذه المصارف أن عقداً مثل العقد التأميني العصري المسمى «المرابحة للأمر بالشراء»، يحقق الآثار السلبية الاقتصادية نفسها التي يتحققها سلوك المصارف الربوية»^(١).

ويقول الدكتور محمد القرني بعد أن عرض مشكلة هوامش المرابحة: «إن أول الحلول المقترحة لهذه المشكلة هو بلا ريب تقليل صيغ التمويل التي تؤدي إليها ألا وهي الديون. وقد ذكرنا آنفاً أن النموذج المثالي للمصرف الإسلامي هو ذلك الذي يعتمد في التمويل على صيغ الشركة المتعددة وليس الديون .. وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية بعيداً عن بيع المرابحة إلى التأجير والمضاربة، وهذا بلا شك هو الحل الأنجح لل المشكلة المذكورة»^(٢).

ويقول إسماعيل حسن رئيس مجلس إدارة بنك الإسكندرية: «ويتوقف استمرار البنوك الإسلامية ونجاحها، أو - لا قدر الله - تراجعها على مدى قدرتها على مواجهة ما يقابلها من صعوبات، بل واتخاذ الإجراءات التي تحول دون وقوعها في الصعوبات والمشاكل، وفي هذا نقترح النقاط التالية: ٣- عدم التركيز على عمليات المرابحة في التمويل قصير الأجل وتحقيق أرباح تكون في

(١) ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي، الشيخ صالح الحصين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني الجزء الثالث، ١٩٩٤م، ص ٧١٨.

(٢) نفس المرجع ص ٦٥٨.

معظمها قريبة من أسعار الفائدة والاتجاه نحو عمليات المشاركة والمضاربة حيث يظهر بوضوح مبدأ تحمل البنوك الإسلامية المخاطر مع المتعاملين، وتظهر الفروق الواضحة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في أسس التمويل^(١) ويقول الدكتور نجاة الله صديقي عن الآثار السلبية لغلبة المربحة والبيوع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي: «إن رجل الشارع يكاد يشعر أن لا فرق بين عمليات عند البنوك الإسلامية والتي عند البنوك الربوية، لأن كلية تنتهيان بدين محدد المقدار على العميل سداده بعد فترة من الزمن...»^(٢).

وفي ضوء ذلك كانت توصيات الندوة منها «التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المربحة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفات للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المشاركات والمضاربات والتأجير»^(٣).

(١) نفس المرجع ص ٧١٢.

(٢) نفس المرجع ص ٧٣١.

(٣) نفسه ص ٧٨٠.

الحور الرابع المراحلة - اتساع الانحراف

نقلنا طرفاً من الصورة التي كانت عليها البنوك الإسلامية والصعوبات الجمة التي واجهتها في نواح عديدة منها ما يتعلق بصيغ التمويل المستخدمة وقد كان لصيغة المراحلة نصيب الأسد في وجود هذه المشاكل. ولا ننسى أن تلك كانت بدايات العمل المصرفي الإسلامي فقد كان ذلك منذ خمسة وعشرين عاماً تقريباً، ومن يومها وحتى الآن مرت تحت الجسر مياه كثيرة، كما يقال في المثل.

والسؤال الذي يجب أن يطرح - ويلتفت للإجابة عليه بعناء هو: إلى أي مدى تغيرت الصورة الآن بخصوص قضية المراحلة وهل بقى الحال على ما هو عليه، أم تغير إلى الأحسن أم إلى الأسوأ؟

إجابة عن ذلك نقول: من المؤكد أن الحال الآن لم يرق على ما كان عليه منذ خمسة وعشرين عاماً بل تغير كثيراً. لكن هل تغير إلى الأحسن أم إلى الأسوأ. أقول إن هناك من الشواهد والقرائن بل والأدلة على أن التغير كان إلى الأسوأ. وربما كان مجرد وجود صيغة المراحلة حتى الآن في العمل أقوى شاهد على أن الوضع أزداد سوءاً، فلم تعد المراحلة صيغة الضرورة التي تكون مؤقتة، بل صارت مع مرور هذا الزمن المتند عنها صيغة السعة، أو صيغة أصلية في التمويل الإسلامي، لا يكاد أو لا يتصور انفكاكه عنها. وهل بعد ذلك سوء؟؟؟

يضاف إلى ذلك أن حصة التعامل بها على مستوى البنوك الإسلامية جملة لم تنحسر انحساراً ذا بال، بل ربما توسيعت لدى بعض المصارف والأمر في حاجة إلى دراسات ميدانية حديثة. والأدهى من ذلك ما طرأ على مدى التزام العمل بها بالقواعد الشرعية الحاكمة، فالواقع يثبت أن الخروج والتفلت من هذه القواعد والاتفاق حولها بلغ شأواً جعل و يجعل الغيورين على التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية في أسى بالغ.

ولن أطيل في ذكر ذلك لكنني فقط أذكر بما جرى حال التورق المصرفي، تلك الأداة النشاز التي تولدت من رحم المراحلة. وكيف أخذت من وقت

وجهود الفقهاء والاقتصاديين وكيف حضرت التعامل بها المجامع الفقهية. وبعد كل ذلك ما زال العمل بها جارياً بل ومتوسعاً ومولداً ما بات يعرف بالتورق العكسي، وكله من الناحية الشرعية مرفوض، ومن الناحية الاقتصادية سيء الأثر. ومن الناحية المذهبية المالية الإسلامية شديد الوطأة على صورتها أمام العديد من الفئات، من يتعامل مع البنوك الإسلامية ويرحب بها ويحرص على نجاحها ومن يعاديها ويترbus بها الدوائر، وقد ارتفعت أصواته بالقدر اللادع لها بل والتندر والسخرية منها.

ولم يقف الأمر عند ذلك فوجدنا اليوم متزلاً جديداً فيه صيغة المربحة وهي ما يسمى بهذه التسمية المشوهة «المربحة بهامش ربح متغير» وما هي إلا جيل جديد من أجيال هذا المنتج المشبوه أو سيء السمعة على حد وصف بعض الخبراء له والمسمى بالمربحة، وقد هبّع من فعل ذلك وطبقه في بعض البنوك الإسلامية أن الساحة من كثرة المخالفات والتجاوزات هان عليها الأمر وأصبحت تتقبل المزيد من المخالفات.

يقولون إن المؤشرات التي يحدد هامش الربح في ضوئها وعلى رأسها بالطبع معدل الفائدة باتت سريعة وحادة التقلب. وفي ظل هذه الأوضاع يعتبر الدين الطويل الأمد أو حتى المتوسطه محاطاً بمخاطر تكاد تكون محققة بالهبوط أو الصعود وفي ذلك ما فيه من المضار على الدائن الذي هو البنك أو على المدين الذي هو مشتري بضاعة المربحة. وبات من الضروري التحوط ضد هذه المخاطر، وإلا وقع البنك في مأزق الخسائر أو انصراف العملاء عنه. وعند ذلك طرح أسلوب المربحة بهامش ربح متغير، وهذا يذكرنا بما يجري عليه العمل منذ أمد ليس بالقصير في التمويل بسعر فائدة متغير. وكأنها مسايرة أو محاكاة. ومعذرة إن ذكرت فقرة توضح موقف الفقه من الشمن في بيع المربحة مع أنها واضحة لكن لا مانع من كلمة موجزة. أجمع الفقه بكل مذاهبها على جواز صيغة البيع مربحة وهي تقوم على ثمن سابت اشتريت به ثم يراد بيعها مربحة ويكون ذلك بهامش محدد معين من الربح يضاف إلى الثمن السابق ويصبح المجموع هو الشمن في بيع المربحة. وقد تكون صيغتها يعني هذه السلعة بما

اشترتها به وبإضافة مبلغ من الربح متفق عليه في مجلس العقد. والجميع متفق على ضرورة معلومة الثمن السابق وكذلك معلومة هامش الربح لكل من الطرفين حين التعاقد إلا بطلت المعاملة لأن الثمن عندئذ يكون غير معلوم، والشرط المجمع عليه في البيع هو معلومة تحديد الثمن تحديداً لا أقول فقط يمنع التنازع مستقبلاً بل فوق ذلك يتحقق الرضى لكل من الطرفين لأن التراضي شرط صحة عقود البيع والتجارة بنص الآية الشريفة. وبالطبع فلا يتأتى الرضى إلا بناء على علم، إذ كيف يرضى الإنسان بشيء أو عن شيء لا يعرفه حق المعرفة.

والمعروف أن هامش الربح في المراقبة هو جزء لا يتجزأ من الثمن فيها، شأنه شأن الثمن القديم سواء بسواء وإذا جهل هذا أو ذاك عند التعاقد فقد جهل تلقائياً وبالضرورة الثمن في بيع المراقبة. وإذا كان الأمر كذلك فإن تسمية هذه الصيغة بالمراقبة بهامش ربح متغير فيها قدر كبير من التسامح أو التجوز إن لم يكن التمويه. حيث أخفى السعر المتغير وحل محله الربح المتغير حتى يهون الأمر على السامع مع أن الأصل أن يقال المراقبة بالسعر المتغير. يضاف إلى ذلك أن التعبير بلفظة المتغير هو الآخر وراءه ما وراءه. لأن الأصل أن يقال غير معين ومعلوم عند التعاقد. وتغير السعر أخف بكثير من مجہولية السعر. والصحيح أننا بذلك نكون عند التعاقد جاهلين بالسعر الذي تبرم الصفقة به ويلتزم المشتري بسداده. والعجيب أن هناك من يجادل بأن الثمن في تلك الحالة يكون معلوماً والمتغير هو فقط هامش الربح !!

لكن ما الذي دعا القائمين على بعض البنوك الإسلامية إلى الدعوة إلى ذلك والمطالبة به؟ وقد وصل الحال كما فهمت من بعض الأوراق التي أطلعت عليها أن المسألة دخلت حيز التطبيق الفعلي في بعض المصارف اعتماداً على أقوال بعض الفقهاء المعاصرین تذهب إلى حليتها. وقيل في تفسير ذلك إنها الحاجة والضرورة تفادياً لمخاطر جسيمة وقيل إنها مجرد المحاكاة لما هو معمول به الآن في المصارف الربوية من اعتمادها السنادات والديون بأسعار فائدة متغيرة. مع حرص بعض البنوك على عدم تحمل آية مخاطر ائتمانية.

ناسين أو متناسين، أو جاهلين أو متباهرين أن هذا الأسلوب بالإضافة إلى ما يحمله من خرقات شرعية جسيمة فإنه يحمل معها أوزاراً اقتصادية ثقيلة، فكان وراء استعمال هذا الأسلوب في الغرب ما وراءه من أزمات مالية مدمرة لاقتصاديات المجتمعات، وليس فقط بعض المؤسسات.

والأزمة المالية العالمية الأخيرة (٢٠٠٨م) والعوامل التي أدت إليها والنتائج المدمرة التي نجمت عنها كل ذلك ليس ببعيد عنا. فهل نريد أن نتعرض لذلك وقد نجانا الله من بعض شرورها سلفاً بفعل ما تبقى من ميزات للمصرفية الإسلامية؟!

يضاف إلى ذلك أن هذا المجتمع يحمل في باطنه بذور فشله لأنه لا يحقق العدالة بين الطرفين. والمعروف لدى علماء التمويل أن شرط نجاح التحوط لا يكون متحيزاً لطرف ضد طرف.

وهنا لا يسعني إلا أن أثني على قرار المجمع الفقهي بشأن حظر وتحريم البيع بالسعر المتغير أو المرابحة بربع متغير. وكم كنت أثني أن لو قدم في ديباجة هذا القرار فقرة صريحة وقوية تنادي بأنه قد آن الأوان لإخراج المرابحة من صيف التمويل في المصادر الإسلامية.

وفي ختام هذا المحور من المهم أن نتساءل هل ما نحن فيه الآن هو نهاية هذا المزلق أم ما زال هناك ما يتضررنا؟ والجواب هو: بل هناك ما يتضررنا قريباً وبعيداً، أما قريباً فهو الدعوة بل والعمل بتشييت قيمة السعر في المرابحة من خلال ربطه بأي رابط في ظل التضخم السائد والتدهور المستمر في قيمة النقود، ومن ثم تدهور الديون، وتحوطاً لذلك لم لا يكون ربط الدين بالرقم القياسي أو بغيره. وقد يزامن ذلك أو يليه الدعوة والمناداة بتغيير الأجل والتلاعيب فيه تحيلاً على التلاعيب في الدين. وهكذا، وتنشغل الجامع بالرد على ذلك مضيعة على القضايا ذات الأهمية فرصة الانشغال بها. ألا يحق لنا بعد كل ذلك أن نقول: لا بد الآن من وقفه تصحيحة كبرى تعيد لمسيرة المصرفية الإسلامية انطابها مع نظريتها وهذا ما نعرض له في المحور التالي.

العنوان الخامس

ضرورة التصحيح

في ضوء هذه الخلفية البائسة المؤصلة نظرياً والمؤيدة عملياً بجذبنا في وضع يحتم علينا اتخاذ موقف أكبر بكثير من مواجهة بدائل البيع بالسعر المغير. فنحن أمام مواجهة أوسع وأكبر، مواجهة مع طريق المراقبة نفسه بالإقلال عن السير فيه كلياً، وليس عن كيفية السير فيه في ظل ظروفنا الحاضرة. وأعتقد أن أوان اتخاذ هذه الخطوة لا أقول إنه قد آن الآن وإنما أقول إنه قد آن منذ زمن ليس بالقصير، والتأخير في ذلك تكلفته عالية ليس فقط على النظام المصرفي الإسلامي وإنما بجوار ذلك وقبله على كل من النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام المالي الإسلامي. وفي رأي أن تصحيح المسار عليه أن يعمل على ثلاث جبهات في آن واحد.

أولاً: تنحية صيغة المراقبة بكل توابعها وأخواتها من ساحة العمل المصرفي الإسلامي بدءاً من اليوم، وعليينا ألا نخشى من عدم إمكانية العمل في غيابها. فهي من جهة قد انكمشت المساحة التي تحتلها وبديل من أن كان لها الغلبة والسيطرة على الساحة كلها تقريباً باتت كما ذكرت بعض الدراسات لا تختل إلا ٢٨٪ من جملة التمويل المصرفي.

ومن جهة ثانية فإن مجرد بقائها في الساحة هو في حد ذاته عامل معوق ومعطل لأي جهد واجتهاد فكري يخرج لنا متجهات ذات قابلية شرعية أعلى وذات كفاءة اقتصادية أكبر. وقد أكد على ذلك الكثير من الباحثين.

وبالتالي فإن إزاحتها هو في حد ذاته عامل ضاغط على النابحين من المفكرين الاقتصاديين والفقهاء كي يبذلوا ما لديهم من جهد وما عندهم من طاقة في إنتاج متجهات مالية جديدة ذات مقبولية شرعية وكفاءة اقتصادية.

وتعلمنا كتب التمويل أن أول وأفضل تحوط لشيء ما هو إزالة هذا الشيء وتجنب التعامل به لا الإبقاء عليه ثم العمل على التحوط من مخاطره. ومن فضل الله علينا أن شرع لنا العديد من صيغ التمويل الأخرى والتي هي

باعتراف الخبراء أعلى كفاءة من الناحية الاقتصادية، ثم إنها كفيلة بتلبية كل أطراف العملية التمويلية من ممول ومستثمر ومجتمع. وقد أدخل عليها الكثير من التطوير الذي جعلها ذات صلاحية عالية للاستخدام. وهذا لا يمنع من استمرار بذل جهد مبدع في إنتاج كل ما يزيد من كفاءتها ولا يخرجها عن طابعها الشرعي وصيغتها الإسلامية.

ثانياً: يتزامن مع الخطوة السابقة إعادة النظر في هوية وطبيعة البنك الإسلامي. إذا غالب عليه حتى الآن أن يكون أقرب ما يكون من نموذج البنك التجاري والذي حددت مهمته في الوساطة المالية البحتة والتمويل قصير الأجل والمتصل أساساً بالتجارة.

ومعروف لنا ما سبق أن دار بين الآباء الأوائل هذه البنوك ومعهم الكثير من الاقتصاديين من نقاشات ومحاورات حول طبيعة البنك الإسلامي المزعزع إقامته، ويرغم تنوع المواقف فإن الإجماع انعقد على الأهداف الأساسية الكبرى التي على البنك أن يحققها لل المسلمين الآن. ويمكن إجمالها في أكفاً توظيف لأموال المسلمين في صالح كل المسلمين وتوفير كل احتياجاتهم المادية من تنمية وإزالة التخلف بكل أوزاره في ظل قاعدة العدالة بين الجميع وعدم التحيز حيال فئة على حساب بقية الفئات وعدم وقوع ظلم من طرف على آخر، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للعالم الإسلامي وكسر طوق التبعية الذي فرض عليه من قبل النظام الاقتصادي العالمي.

وذهب الجهور الأعظم من الباحثين على أن النموذج المصرفي الذي يتحقق تلك الأهداف هو ما يعرف ببنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال. وخروجًا من الخلاف استقر الرأي على النموذج المعروف بالبنك الشامل. وأيا كان الأمر فالذي يحسم القضية ولا يثير مزيداً من تنوع المواقف هو هذا السؤال هل - بعد هذا العمر الملبي - حققت البنوك الإسلامية أهدافها؟ أعتقد أن أحداً لا يستطيع الإجابة بنعم. وإنذ لا مناص من وقفة قوية وصرحة من الجميع حيال هذه القضية.

ثالثاً: ومتزامناً مع الخطوتين السابقتين يتعين النظر في إمكانية وكيفية الخروج بنظام التمويل الإسلامي من شرنقة المصارف الإسلامية.

والتساؤل المطروح هنا هو: هل ظلت المصارف الإسلامية التمويل الإسلامي؟

لقد قدم لنا الإسلام نظاماً اقتصادياً بفلسفته ومرتكزاته وأهدافه وأدواته وأالياته.

وقد تضمن ذلك وجود نظام تمويلي ي العمل كذراع لنظام الاقتصادي يحقق به وبغيره أهدافه.

وجاءت المصارف الإسلامية لتكون آلية النظام المالي الإسلامي. فهل ظلت أو حتى جاءت البنوك لتكون بالفعل آلية لنظام التمويل أم ما حدث فعلًا أن صار التمويل هو الآلة في يد المصارف؟

أخشى أن أقول إن المصارف الإسلامية جنت على التمويل الإسلامي من نواح عديدة، من حيث طبيعته ومن حيث أدواته. وبغض النظر عن كل ذلك فمما لا شك فيه أن ساحة التمويل الإسلامي أوسع بكثير من حوصلة المصارف. ومن الظلم أن نحصر التمويل حشراً في هذه الشرنقة الضيقة. وعلينا أن نعيد النظر في هذه القضية، ولعلنا إن شاء الله نكتشف أننا قد ضيقنا على أنفسنا ما هو متسع. ول يكن المطلوب هو ما يتحقق لنا مقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي، ويتعامل مع نظامه التمويل بكل رشادة. وعلينا أن نضع المصارف في وضعها الطبيعي من كونها مجرد وسيلة لتحقيق الغاية، وليس هي في حد ذاتها غاية. ولا يعني ذلك أننا بالضرورة سوف نستغني عن المصارف ونخلِ الساحة منها. ولكن المقصود كل المقصود ألا يجعلها تنفرد بالساحة. وقد اعترف بذلك بجرأة محمودة أحد أصحاب هذه المصارف، فيعلن صالح كامل في محفَل علمي «إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق وتعاليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار، ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار»^(*).

(*) صالح عبد الله كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي - مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك (١١).

المحور السادس

بدائل البيع بالسعر المتغير

ما يُؤسف له أنه في ملتقى سابق في أحد البنوك الإسلامية تناول موضوع بدائل المربحة بالهامش المتغير للربح. وبعض الأوراق التي قدمت فيه طرحت بدائل الكثير منها مأخذة السلبية ربما تتفوق على ما هي بديلة عنه.

ومتنى يقتنع المعنيون بالأمر أنه من المفيد كل الإفادة للبنوك الإسلامية أن تقلع تماماً عن كل الأدوات والأساليب المشبوهة شرعاً، والتي هي بفضل الله تعالى يغلب عليها، بالإضافة إلى ذلك عدم الكفاءة الاقتصادية، حفاظاً على ما تبقى من ثقة للناس بها من جهة، وتوجهها نحو تلك الأدوات والأساليب ذات المشروعية والكفاءة العالية، وهي بحمد الله فيها الغناء عن كل ما سواها.

وفيما يتعلق بها هنالك من بدائل نحسبها إن شاء الله مشروعة وفي الوقت نفسه ذات كفاءة اقتصادية عالية نطرح بعضها طرحاً كلياً تاركين التفاصيل لأبحاث أخرى وللمدخلات على النحو التالي:

١ - التخلص من مصدر الخطر، فهذا أول تحوط ينصح به خبراء التمويل في الاقتصاد التقليدي.

ومؤدي ذلك في موضوعنا طرح صيغة المربحة من التعامل، وفي ذلك الراحة من كل تبعاتها الشرعية الاقتصادية، فإذا تعذر ذلك فليكن.

٢ - تنوع صيغ التمويل المتعامل بها، والعمل بها بأوزان متفاوتة وفي ذلك تقليل كبير للمخاطر. ولو بذل الخبراء بعض الجهد الذي بذلوه وما زالوا يبذلونه حال صيغة المربحة وما هي في حاجة إليه من مخارج وحيل، في تطوير حقيقي لصيغ المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع لأوجدوا لنا متجهات تتسم بالشرعية والكفاءة معاً.

٣ - إيجاد صناديق تأمين تكافلي بين البنوك الإسلامية باشتراكات تواجه ما قد يطرأ من مخاطر وأضرار.

- ٤ - قيام البنوك التي تتعامل بالمرابحة بتكون مخصوصات لمواجهة مخاطر تغير المؤشرات مستقبلاً.
- ٥ - إبرام عقود المرابحات بعمولات مستقرة قيمتها، طالما سمحت القوانين السارية بذلك.
- ٦ - قيام تلك البنود بإبرام مشاركات مع هؤلاء العملاء، تفيد في المستقبل عند تغير الأوضاع.
- ٧ - استخدام كل ما هو ممكن ومتاح في التنبؤ الدقيق بالمستقبل، والتحوط لذلك عند تحديد هامش الربح، بل وعند التفكير في إبرام صفقات من خلال المرابحة.
- ٨ - فإذا لم يكن شيء من ذلك كله، فلا مناص من التعامل باهامش المحدد الثابت، وتقبل ما قد يكون هناك من مخاطر ائتمانية فهذا أمر مفروغ منه في المعاملات التي ترتب ديوناً وحقوقاً مستقبلية، وقد دخل البنك على ذلك هروباً من المخاطر الأخلاقية في الصيغ الأخرى واستفادة مما في صيغة المرابحة من تيسيرات في العمل والمحاسبة. وعلى القائمين على البنك الإسلامية أن يوطنو أنفسهم على التعايش مع قدر من المخاطر يكبر حيناً ويقل حيناً. فتلك سنة النشاط الاقتصادي الحقيقي المفيد، ومن يرد غير ذلك فهو واهم من جهة، ومرتكب للشطط الشرعي والاقتصادي من جهة أخرى.

الخاتمة

ونختم هذه الورقة الموجزة ذات الرؤية العامة بالتذكير بمجمل محاورها وأهم النتائج المستخلصة وما نراه من مقتراحات ونوصيات.

في ضوء الرؤية الكلية التي وضعناها كإطار نعتقد في صحته وسلامته لتناول قضية البحث حددنا منهاجنا في بعض محاور مترتبة منطقياً. وهي طرح فكرة البنوك الإسلامية من حيث طبيعتها وأهدافها، ثم السير معها في بداية عمرها لنرى كيف يكون التطبيق العملي لها، وإلى مدى يتفق ويتسق مع النظرية أو يختلف عنها، وإعادة النظر فيما يلزم، سواء على المستوى الفكري أو المستوى التطبيقي. وقد أظهر التطبيق منذ البداية شرخاً في جدار هيكل التمويل الإسلامي الذي ارتضاه الإسلام لنا، مثلاً في استدعاء ما عرف آنذاك وما زال، بالمرابحة للأمر بالشراء. وبينما كيف مثل ذلك شرخاً في الجدار وفتقاً في الثوب، وأظهر التطبيق المستمر مزيداً من تعمق الشرخ وتوسيع الفتق، رغم كل التحذيرات التي جاءت من كل الاقتصاديين المسلمين بل وغير المسلمين، ومن كل المجامع الفقهية.

ورغم طول العمل المصرفي الإسلامي فإن هذا الشرخ وهذا الفتق ما زال قائماً حتى يومنا هذا. وكان آخر المطاف الآن تطويره من مرابحة بهامش ربح محدد ثابت معلوم إلى مرابحة بهامش ربح مجھول تحت تبريرات واهية وخرقات شرعية واقتصادية يتذرر بها. وكان من الضروري حال ذلك على الأقل تقديم بدائل ذات مشروعية.

ولعل أبرز النتائج هنا ضرورة التوقف وتصحيح المسار كلياً بدءاً بالمرابحة ومروراً بنمط البنوك الإسلامية وانتهاء بالخروج بالتمويل عن شرنقة المصارف الإسلامية.


والباحث يتمنى على المجمع الفقهي الموقر أن يعيد تأكيده على ما سبق أن قرره حال البيع بالسعر المتغير وأن يوصي بعيارات قوية بإزاحة صيغة المرابحة من أصلها وفي كل صورها من التعامل المصري.

وَكُفِيَّ مَا جَرَهُ الْعَمَلُ بِهَا مِنْ مَتَاعِبٍ وَصَعْوَدَاتٍ وَسَلَبَيَاتٍ شَرِيعَةٌ
وَاقْتَصَادِيَّةٌ مَعًا.

وَأَنْ يَغْلِقَ الْبَابَ بِالرَّكَازِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ






المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	١ - كفاءة نظام التمويل الإسلامي .. دراسة تحليلية مقارنة
٥١	٢ - الإجارة المتهيئة بالتمليك .. المشاركة المتناقصة
١٠٣	٣ - البنوك الإسلامية ... ثغرات وتحديات
١٢٣	٤ - إدارة السيولة في المصرف الإسلامي ..
١٤٣	٥ - المتاجرة بالهامش ..
١٦٣	٦ - التورق المغربي .. التصوير الاقتصادي والحكم الشرعي ..
١٧٣	٧ - نقاش هادئ حول ما يسمى «المتاجر البديل للوديعة لأجل» ..
١٩٧	٨ - البورصة - حلم وكابوس ..
٢١٧	٩ - التلاعب في الأسواق المالية ..
٢٣٧	١٠ - بطاقة الائتمان .. دراسة مسحية تقويمية ..
٢٥٩	١١ - ضمان البنك الإسلامي للمخاطر الناشئة عن سوء استخدام أموال العملاء ..
٢٩٧	١٢ - المسئولية الاجتماعية المنشودة للبنوك الإسلامية ..
٣٠٩	١٣ - المصادر الإسلامية .. إلى أين؟؟ وقفه مع المرابحة ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤلف في سطور



- يعمل حالياً أستاداً متفرغاً بكلية التجارة.
جامعة الأزهر.
- ومن قبل شغل وظيفة رئيس قسم الاقتصاد
ووكيل الكلية وعميد لها.
- يحمل درجة الأستاذية في الاقتصاد الإسلامي
والاقتصاد المعاصر.
- حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي.
- حائز على جائزة التميز من جامعة الأزهر.
- يعمل خبيراً اقتصادياً بكل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع
الفقهي برابطة العالم الإسلامي ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- عضو جمعية الاقتصاد - القاهرة.
- عضو الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي - لندن.
- أسهم في تأسيس قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى والإمام
محمد بن سعود، ودرس فيها.
- أشرف على العشرات من رسائل الماجستير والدكتوراه في العديد من
الجامعات العربية والمصرية.
- له العديد من المؤلفات والأبحاث المنشورة في الاقتصاد الإسلامي
والاقتصاد المعاصر..
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية في الاقتصاد
الإسلامي.

ISBN 978-977-397-350-5

9 789773 793500